

# الدراسات الأمنية

والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية

## فصلية تصدر عن مجلة الأمن

العدد ٧٢ - تشرين الأول - تشرين الثاني - كانون الأول ٢٠١٧

رئيس التحرير المسؤول

العقيد الركن الياس الأشهب

مدير التحرير

حسين حمية

لجنة الإشراف العلمي

اللواء م. الدكتور ياسين سويد

العميد الركن م. نزيه أبي نادر

الدكتور رفيق عطوي

الدكتور أحمد حطييط

العميد م. ناجي ملاعب

الدكتور مطانيوس الحلبي

الدكتورة مي جبران

العنوان: الأشرافية - شارع بيضون - تكتة الملازم الأول الشهيد الياس الخوري

الموقع على الإنترنت: [www.isf.gov.lb](http://www.isf.gov.lb)

الإدارة: هاتف ٠١/٣٢٨٠٦٤ - فاكس الإدارة: ٠١/٣٣٨٧٢١

البريد الإلكتروني: [alamenadtn@isf.gov.lb](mailto:alamenadtn@isf.gov.lb)

التحرير: هاتف: ١٠/٢٠٤٣١٥ - فاكس التحرير: ٠١/٢٠٤٣١٤

البريد الإلكتروني: [alamenedit@isf.gov.lb](mailto:alamenedit@isf.gov.lb)

ثمن النسخة: ٦٠٠٠ ل.ل.

الطباعة: مطابع يوسف بيضون، هاتف وفاكس: ٢٠ - ٠١/٥٤٩٩١٩

[www.ybaydoun.com](http://www.ybaydoun.com)

## شروط النشر:

- ترحب مجلة الدراسات الأمنية بإسهامات الباحثين المهتمين بالدراسات الأمنية على مختلف اتجاهاتها وأبعادها اللبنانية والعربية والدولية. وتحيط المجلة الأخوة الباحثين علماً بشروط النشر فيها:
- أن تعالج القضايا بأسلوب علمي موثق.
  - أن يكون التوثيق قائماً على ذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:
    - أ - الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر.
    - ب - في المجلات: اسم كاتب المقال، عنوان المقال، رقم العدد وتاريخه، رقم الصفحة.
  - معايير النشر: الموضوعية، المستوى العلمي، الدقة ودرجة التوثيق.
  - يفضل أن يكون النص مطبوعاً على الكمبيوتر، ومرفقاً بالقرص تجنباً للأخطاء المحتملة، وإن تعذر فيخط واضح.
  - ألا يتجاوز حجم الدراسة ٦٠٠٠ كلمة كحد أقصى، وأن يرفق ذلك بخلاصة لا تتجاوز ٥٠ كلمة، تنشر معه عند نشره.
  - يشترط ألا يكون البحث المرسل للنشر في المجلة قد نُشر أو أُرسِل للنشر في أية وسيلة نشر أخرى.
  - تخضع البحوث الواردة لتحكيم لجنة الإشراف العلمي في المجلة، ولا تعاد البحوث المعتبرة عن نشرها إلى أصحابها، كما يمكن للجنة أن تطلب إجراء بعض التعديلات على البحث قبل الموافقة على نشره.
  - يجري إعلام الكاتب بقرار اللجنة الاستشارية خلال شهرين من تاريخ تسليم النص.
  - تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر المادة المجازة وفق خطة التحرير.

## قوانين الطباعة:

- يرجى التقيد بهذه الشروط التقنية المدونة أدناه لتلافياً للأخطاء المتكررة التي نواجهها في كل عدد:
- أن يكون النص مطبوعاً على الكمبيوتر على أحد البرامج التالية Word ، In design وعدم نسخه على أي برنامج آخر إنترنت كان أو Scanner.
  - عدم إرسال جداول أو صور ضمن النص.
  - نسخ الموضوع على floppy A أو على CD.

## ملاحظة:

- لا علاقة لتسلسل الأبحاث في هذه المجلة بأي معيار تقويمي، بل هو يجري في سياق تنسيقها الموضوعي.
- الآراء الواردة في الموضوعات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن سياسة المجلة.

## محتويات العدد:

الافتتاحية	.....	٥	العقيد الركن الياس الأشهب
الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل	.....	٨	العميد م. ناجي ملاعب
الدخائر العنقودية واقع مؤلم ومستقبل خطير	.....	٢٦	د. تمارا برّو
مسؤولية الدول المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي	.....	٥٠	الرائد د. محمد قمرة
اللامركزية الإدارية ومقوماتها	.....	٧٨	د. ابراهيم أنطون
مصير القادة الألمان بعد ١٩٤٥ وأثرهم على تكوين أجهزة المخابرات العالمية	.....	٩٤	د. إيلي الياس
تطور النظام العالمي ومحدداته	.....	١١٠	د. ألبير رحمة
التوقيف الاحتياطي مفهومه ومفاعيله في القانون اللبناني	.....	١٣٦	د. نجاة جرجس جدعون
تقييم استعمال الخوذ الواقية في لبنان (٢٠١٧-١٩٩٧)	.....	١٥٢	د. زياد مخايل عقل منى خوري عقل



# الافتتاحية

## إنطلاقة الوطن المتصاعدة

بقلم: رئيس التحرير  
العقيد الركن الياس الأشهب

منذ طي الرئيس سعد الحريري لاستقالته واستئناف نشاطه في السراي، استعاد لبنان بزخم لافت عافيته السياسية، وانصرف لمعالجة أموره الحياتية والاقتصادية والتحضير للاستحقاقات الوطنية المقبلة في مقدمها الانتخابات النيابية.

وخلال فترة وجيزة أعقبت عودة الرئيس الحريري إلى بيروت، تلقى لبنان مساندة دولية لتدعيم استقراره وإبقائه على مسافة آمنة من الحرائق الإقليمية المندلعة في محيطه، فكان مؤتمر «مجموعة الدعم الدولي من أجل لبنان»، مناسبة لتظهير الحرص الدولي على سيادة لبنان وأمنه واستقراره، ويلي ذلك، مؤتمر روما ٢ بمبادرة من إيطاليا ودعم من الأمم المتحدة وهو مخصّص لتعزيز قدرات الجيش، على أن ينعقد في شهر آذار مؤتمر باريس ٤ لدعم الاستثمار، وبعده مؤتمر بروكسل ٢ لمساعدة لبنان على تحمّل أعباء اللاجئين.

بالتوازي مع المساندة الدولية للبنان، كان هناك إجماع وطني على التزام الحكومة اللبنانية بكل مكوناتها بسياسة النأي بالنفس عن أي نزاعات أو صراعات أو حروب وعن الشؤون الداخلية العربية، وبعد أسبوع بادر مجلس الوزراء إلى إقرار بند النفط الذي يتضمن تلزيم البلوكين ٤ و ٩ وبهذا القرار يتأهل للدخول في نادي الدول النفطية.

بين ٤ تشرين الثاني عندما أعلن الرئيس الحريري استقالته، وبين اليوم، مسافة هائلة بالمفارقات، مرصوفة بالسيناريوهات الخطرة، لقد

كان لبنان في تلك الفترة العصيبة على أبواب فوضى لا أحد يمكنه لجمها أو الحد من دفعها للوطن إلى غياهب المجهول، وهو بالكاد كان يقف على رجليه، بعد أن خرج من مرحلة أنهكت مؤسساته وشعبه، عندما طال فيها الفراغ الرئاسي والشلل الحكومي والبطالة التشريعية.

كان هناك خطر من فتح الأبواب أمام التجاذبات المتصارعة لتدخل إلى النسيج اللبناني لتمزيقه، وكانت هناك رؤوس حامية مأخوذة بالأحقاد الناجمة عن الفتن والحروب التي تدك دول المنطقة ومجتمعاتها، فأسرعت لالتقاط فرصتها، لتصبّ الزيت على النار، وقد أعمتها مصالحها الضيقة وقصر نظرها، من الاتعاض مما جرّته المواقف التناحرية بين أبناء البلد الواحد، وكأن ما يحدث في سوريا والعراق واليمن وليبيا لم يصل صداه الدامي والمدمر إلى أسماعهم.

لقد نجا لبنان من هلاك محتمّ لارابح فيه ولا منتصر، إنما هزيمة تلحق بالجميع، وبين خيار التعاطي مع الأزمة بعقلانية أو بالانجرار وراء مسيرة الغرائز الطائفية والمذهبية، فكان الخيار الاستراتيجي لرجال الدولة والقيمين على البلد، التصرف بروية وحكمة وسحبه بطريقة مدروسة منعاً لانزلاقه في هوة الفوضى والضياع، عبر تسوية لارابح فيها إلا لبنان وأمنه واستقراره.

ما يهم، هو العودة إلى مثل لبناني عامي، يتردد على الألسن في تقاليدنا، وهو حوار بين اثنين يقول الأول: «أبي كان يجبرّ المكسورة» فردّ الثاني: «أبي كان لا يدعها تنكسر».

# الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل

العميد م. ناجي ملاعب

× رئيس تحرير مجلة وموقع «الأمن والدفاع العربي»  
عضو لجنة الإشراف العلمي لفصلية «الدراسات الأمنية»



لا شك أن العامل الأبرز، الذي ساهم في سخونة منطقة الشرق الأوسط، يتمثل في الأطماع الإسرائيلية، هذا الكيان السبّاق بين دول المنطقة في بناء المفاعلات النووية والحصول على أسلحة غير تقليدية بحجة الدفاع عن النفس. فهذا الكيان بات باستطاعته التهديد بالحرب والقيام بها دون وازع طالما أنه يمتلك السلاح التدميري الأقوى، ومنع الغير من امتلاكه، ولو بالقوة. وتحت هذه الذريعة قامت إسرائيل بدعم من الولايات المتحدة بقصف المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١، وقصفت طائراتها ما ادعت أنها منشأة نووية في مدينة دير الزور السورية عام ٢٠٠٧. وتبدو منطقة الشرق الأوسط حالياً، على فوهة بركان خاصة بعد أن أعلنت الولايات المتحدة الأميركية، ما أسمته حربها على الإرهاب، وبدأت منطقتنا مركز هذه الحرب.

«تخليص الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل» موضوع مبادرة دولية بدأت في العام ١٩٩٥ وسنحاول في هذه الدراسة الإضاءة على المواقف من «شرق أوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل» وهل ما زالت تلك المبادرة معزوفة من دون نتيجة منذ عقدين من الزمن؟ من ثم لا مناص من التطرق الى القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) والمبادئ العامة التي تنظم امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل والتهديد بها، وعمّا إذا كان يوجد ثغرات قانونية في هذه القواعد، والتي يمكن أن تعرّض أمن الشرق الأوسط للخطر من جرّاء إمكانية استخدام هذه الأسلحة، وخاصة السلاح النووي، وننتقل من التعرف على بدايات وتطور البرنامج النووي الإسرائيلي وأخطاره، وكذلك الإضاءة على الأسباب التي دفعت دول المنطقة إلى السعي لامتلاك تلك الأسلحة، وخاصة في ظل تجدد الصراعات والنزاعات فيها.

من هنا جاءت أهمية معالجة مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، وإسرائيل لديها مفاعلات نووية في منطقة النقب، لكنها بالمقابل ترفض أن يمتلك غيرها من دول المنطقة سلاحاً مماثلاً، وإيران بدورها، الدولة الإقليمية القوية على الساحة الشرق أوسطية، تمتلك مفاعلات نووية حتى الآن سلمية، وتقوم بتخصيب اليورانيوم. وقد أثمرت المباحثات الدبلوماسية الماراتونية الأخيرة حول البرنامج النووي الإيراني الى الاعتراف باستخدامات سلمية للطاقة النووية الإيرانية وضبط ومراقبة أي تطوير باتجاه استخدامات عسكرية أقله لمدى خمس عشرة سنة.

ويبدو ان القادة العرب قد اكتفوا حتى الآن، بتكليف جامعة الدول العربية بمتابعة هذا

الموضوع، ويستغل المتكلم باسم المجموعة العربية في الدورة السنوية للأمم المتحدة هذا المنبر للتعبير عن «القلق إزاء الخطر المستمر على المستوى الأمني والبيئي جراء استمرار إسرائيل في رفض الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تنضم للمعاهدة ولا تزال ترفض إخضاع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية مما يشكل تهديدا صريحا لأمن وسلامة الشرق الأوسط».

وفي آخر المحاولات الدولية لمعالجة هذا الشأن، فقد فتر الحماس الدولي لمحاولة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في عام ٢٠١٢، بعد تأجيل انعقاد المؤتمر المخصص لهذا الموضوع. وفي عام ٢٠١٣، كاد أن يؤدي هجوم كيماوي في ضواحي دمشق لتدخل الولايات المتحدة مباشرة في الحرب الأهلية السورية وسرّع في انضمام سوريا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية. في ضوء هذه الخلفية، اقترح البعض أن هذا هو الوقت المناسب لإقامة منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في المنطقة. كيف يمكن أن تساهم منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في الشرق الأوسط في أمن المنطقة، وهل يمكنها إحياء المبادرة الدولية التي بدأت في العام ١٩٩٥ لتخليص المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل؟

#### أولاً: بدايات وتطور البرنامج النووي الإسرائيلي:

كشفت تقرير صادر عن «معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام»، نشر في منتصف تموز ٢٠١٥ أن لدى إسرائيل ٨٠ رأساً نووية على الأقل، وأنها أجرت تجارب مؤخرًا على صواريخ باليستية بعيدة المدى (١). ومع ذلك، ووفق تقرير المعهد الدولي، فإن معلومات كان قد سربها «مردخاي فاعنونو»، الخبير النووي الإسرائيلي، منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي، كشفت عن وثائق تفيد بأن لدى إسرائيل قرابة ٢٠٠ قنبلة نووية. فيما أكد التقرير أن إسرائيل أجرت تجارب على صواريخ باليستية بعيدة المدى.

وتتبع إسرائيل سياسة «الغموض النووي»، وتعمل بالتعاون مع الولايات المتحدة على إجهاد أي محاولة لإخضاع منشآتها النووية للرقابة الدولية، إلا أن رئيس وزراء إسرائيل الأسبق إيهود أولمرت لم ينف في لقاء مع إحدى الأفضية التلفزيونية الألمانية عام ٢٠٠٦ امتلاك إسرائيل للسلاح النووي.

وفي مقالة للدكتور فيصل المقصداد، نائب وزير الخارجية السورية نشرت في جريدة «البناء» (٢) حدد فيها بدايات البرنامج النووي الإسرائيلي، والدور الفرنسي في بناء هذا البرنامج، بالقول: ... «وإذا عرفنا أنّ الدولة التي قدّمت المساهمة الأولى لإنشاء البرنامج النووي الإسرائيلي كانت فرنسا والتي من دونها فإنّ المشروع النووي الإسرائيلي لم يكن قادراً على الإقلاع. وما يُثير السخرية هو أنّ الدولة التي اتخذت الموقف الأكثر قسوة حول عدم الانتشار وخصوصاً أثناء المفاوضات الأخيرة لمجموعة ١+٥ مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية كانت فرنسا. ويقول جولييان بورغر في مقال في صحيفة «غارديان» البريطانية بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠١٤، إنّ ما دفع فرنسا إلى اتخاذ هذا الموقف آنذاك كان: «شعور فرنسا بالذنب إزاء خذلانها إسرائيل في حرب عام ١٩٥٦ أثناء مشكلة السويس، والتضامن مع العلماء الفرنسيين من اليهود، وتقاسم المعلومات الاستخبارية بين إسرائيل وفرنسا حول الجزائر وبيع الخبرة الفرنسية في الخارج».

ويضيف: «بعد ذلك تدفّق المهندسون الفرنسيون للمساعدة في بناء المفاعل النووي الإسرائيلي وإنشاء مصنع سرّي قادر على فصل البلوتونيوم من وقود المفاعل المستهلك. وكان هذا هو الباب الواسع الذي سعى إليه البرنامج النووي الإسرائيلي لإنتاج السلاح الذري. ومع نهاية الخمسينات من القرن الماضي كان يعيش في ديمونا ٢٥٠٠ مدني فرنسي قاموا بتحويلها من قرية إلى مدينة عالمية مليئة بالعلماء وإلى شوارع مملوءة بسيارات الرينو، مع أنّ كل هذا العمل كان يجري تحت حجاب سميكة من السريّة».

ويتابع نائب وزير الخارجية السورية: «وعلى رغم القصة الطويلة لإخفاء هذا السر من قبيل الدول الغربية وخصوصاً الولايات المتحدة وبريطانيا، ومخالفة ذلك للقوانين الغربية وما يعنيه ذلك من إمكان انتشار الأسلحة النووية، فإنّ الذي فضح وجود هذا البرنامج النووي الإسرائيلي هو موردخاي فانونو تقني الذرّة الإسرائيلي السابق الذي أتمّ حكمه بالسجن لمدة ثمانية عشر عاماً في سجن أشكيلون بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠٠٤، لأنّه فضح سر برنامج السلاح النووي الإسرائيلي. وكانت الاستخبارات الإسرائيلية قد ألقّت القبض عليه في إيطاليا بتاريخ أيلول ١٩٨٦ وأمضى أحد عشر عاماً ونصف في زنزانة منفردة».

وفي إطار الاحتكار النووي الإسرائيلي الأحادي في الإقليم، والذي لا يوجد قواعد محددة لاستخدامه من الصعب تصور استقرار إستراتيجي في الشرق الأوسط، وخاصة أن معلومات من مصادر متعددة ذات مصداقية عالية، تحدثت سابقاً عن إنذار نووي إسرائيلي، قد حدث

في حرب أكتوبر ١٩٧٣، وعن تهديد نووي إسرائيلي خلال حرب الخليج ١٩٩١، رداً على سقوط صواريخ سكود العراقية على إسرائيل. وكذلك اعتبار إسرائيل أن قوتها التقليدية قد فشلت في تحقيق أهدافها، وأنها تواجه توازناً جديداً للقوى ليس في صالحها، مما يعني الاقتراب أكثر من أي وقت مضى، من تنفيذ ما تسميه «إسرائيل» - سيناريو الملاذ الأخير - أي الاستخدام المركب الردعي - الهجومي للسلاح النووي أو التهديد باستخدامه مثل حرب لبنان ٢٠٠٦، وحرب غزة ٢٠٠٨.

### ثانياً: المواقف من «شرق أوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية»

أصبح مستقبل ومصير شعوب المنطقة مرهوناً برضى الدولة القوية المزروعة في هذا الشرق. وقد عت الدول العربية تلك الأخطار وتنادت وخاطبت الأمم المتحدة/ منذ العام ١٩٩٥، من أجل إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

من المسلم به أن إنشاء «شرق أوسط خال من أسلحة الدمار الشامل» هو المسار المنشود للتغلب على التحديات السياسية والوشيجة في المنطقة. كما إنه إجراء ضروري لبناء الثقة فضلا عن كونه شرطاً مسبقاً هاماً في حل أطول نزاع في العالم.

ان حيازة وتطوير وتخزين ونشر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط يمثل عقبة خطيرة نحو التوصل إلى تسوية سياسية إقليمية دائمة. كما ان وجود قدرات غير تقليدية ( أسلحة الدمار الشامل) في المنطقة والحث على نشر التكنولوجيات المزدوجة سيحفز حتما سباق للتسلح غير التقليدي.

الا أنه من الأهمية بمكان النظر الى مفهوم الردع النووي (وغيره من أسلحة الدمار الشامل)، وتحليل مدى صلاحيته وخاصة في منطقة محصورة جغرافيا كما هو الحال في الشرق الأوسط. حيث انه من الضروري لدول المنطقة التخطيط وتحقيق متطلباتها الأمنية دون الاعتماد على قدرات أسلحة الدمار الشامل التي لا تعترف بالحدود، ولا تميز بين الأعراق أو أي مكون من مكونات الجنس البشري. ان استخدام او اقتناء هذه الطائفة من الأسلحة هو عمل غير أخلاقي.

لقد جلب عام ٢٠١٠ أخباراً ملهمة ومفعمة بالأمل، وذلك من خلال القرار الهام الذي تم اصداره من قبل اجتماع استعراض معاهدة عدم الانتشار والذي نص على عقد مؤتمر

لدراسة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في العام ٢٠١٢. ان انعقاد هذا المؤتمر يمثل فرصة ذهبية وخطوة في الاتجاه الصحيح حيث انه يفي بالمبادئ الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية. وعلى الرغم من قرار معاهدة حظر الانتشار النووي الذي طال انتظاره والمتعلق بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط، الا ان التقدم في هذا المجال يكاد لا يذكر نتيجة للتأخر الذي حدث سابقا في تعيين ميسر، ولعدم وجود جدول أعمال واضح للاجتماع اضافة لعدم تحديد البلد المضيف للاجتماع(٣).

في ضوء امتلاك اسرائيل لأسلحة الدمار الشامل كافة، وإصرارها على عدم الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، وإخضاع منشآتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وامتلاكها لأسلحة نووية بشكل غامض، فقد طالب العديد من الدول من مختلف أنحاء العالم بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على غرار المناطق الأخرى في العالم، بهدف تحقيق عالمية عدم الانتشار، إلا أن إسرائيل ما زالت ترفض ذلك في مخالفة صارخة لكل معايير التعاون الدولي لتخليص العالم من مخاطر هذه الأسلحة الخطيرة. ويشكل ذلك واحداً من المعايير المزدوجة التي تتعامل بها الدول الغربية في دعمها المطلق لإسرائيل في تحدٍ لالتزاماتها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

#### ١- المؤتمرات الدولية

في سبيل مواجهة سياسات الابتزاز التي تُمارسها الدول الغربية خدمةً لإسرائيل، أعلنت الدول العربية استعدادها للنظر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. وقد اعتمد مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ قراراً: «من أجل إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى». وقد تكرر هذا الطلب في مؤتمرات الاستعراض في أعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ و٢٠١٠.

وفي وقت أيّد القرار الصادر عن مؤتمر الاستعراض الأخير «خطوات عملية ضمن عملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار الشرق الأوسط لعام ١٩٥٥، قرّر أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو قرار ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، لعقد مؤتمر عام ٢٠١٢ تحضره دول الشرق الأوسط جميعها، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط». وممر عام ٢٠١٢ من دون عقد هذا المؤتمر بناءً

على طلب أميركي. وقد فشلت كل المحاولات التي بذلها المنسّق الفنلندي الذي عُيّن للقيام بهذه المهمة، للتوصّل إلى أي تفاهم بسبب الموقف الإسرائيلي الأميركي.

## ٢ - الموقف الأميركي:

الإلّا أنّ هذا القرار حمل بذور فشله إذ تحفّظت الولايات المتحدة، نيابةً عن إسرائيل، على الوثيقة الختامية بعد صدورها، لأنّها ترى بأنّ عقد هذا المؤتمر هو موضع شك. وكذلك أعلنت إسرائيل شروطاً تعجيزية لعقده بما في ذلك عملياً تطبيع علاقاتها مع كل دول المنطقة، وإبعاد الأمم المتحدة عن أي دور في تنظيمه وعقده وربط المؤتمر بترتيبات ذات طبيعة أمنية وبعملية السلام في المنطقة ومسائل أخرى معقّدة.

يرى الدكتور خليل حسين في مدونته الإلكترونية: «ان محاولات الولايات المتحدة الأميركية والدول الغربية، طرح مشاريع انخراط إسرائيل في منظومة المنطقة عنوة، وتقديم الدعم المالي والسياسي والعسكري لها، حفاظاً على تفوقها، فيما تستهدف بالمقابل المصالح العربية العليا، وتعمل على تغييبها وعرقلتها، لذلك فإن منطقة الشرق الأوسط، ستظل لفترة قادمة - قد تطول - منطقة قلق وتداعيات إستراتيجية، يؤخر عمليات التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولم تعد التهديدات الأمنية المترتبة على ذلك، تستعمل التهديدات العسكرية فقط، بل أيضاً التهديدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية(٤).

## ٣ - الموقف الروسي:

في تصريح له في الاول من حزيران / يونيو ٢٠١٥ قال رئيس دائرة منع الانتشار النووي والسيطرة على التسليح بوزارة الخارجية الروسية ميخائيل أوليانوف إلى أن قضية إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط لن تجد الحل «غالب الظن» قبل عام ٢٠٢٠.

وعزى أوليانوف السبب الى «أن تعليق القرارات الدولية بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط يتسبب في توتر العلاقات الدولية»، وأشار إلى «أن هذا يعني أن هذه المسألة ستبقى مصدر إزعاج للعلاقات الدولية لمدة خمس سنوات» وفقاً لوكالة انباء نوفوستي الروسية. وبحسب الوكالة، فقد انتهى التفويض الذي أعطاه المجتمع الدولي لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في وقت سابق،

ولا يمكن أن يتم تجديده إلا خلال مؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار النووي المقبل في عام ٢٠٢٠ على الأرجح.

#### ٤ - الموقف المصري:

باتت محاولة الأمم المتحدة فرض حظر على الأسلحة النووية في الشرق الأوسط معرضة للإخفاق، بعد أن شكت مصر في ١١ مايو/أيار ٢٠١٥ من عدم إحراز تقدم ودعت إلى إقالة المنسق الفنلندي للمبادرة ياكو لايفا، منسق مبادرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

وفي موقف لافت في ٢٢ مايو/أيار من العام الجاري دعت مصر، في اقتراح دعمته رسمياً كل الدول العربية، إلى إقالة ياكو لايفا منسق الأمم المتحدة لتنظيم مؤتمر معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. وتمسك الاقتراح المصري بضرورة أن يعقد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون مؤتمراً عن حظر إقليمي لأسلحة الدمار الشامل خلال ١٨٠ يوماً بعد انتهاء مؤتمر معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وطالبت مصر بانضمام إسرائيل على الفور للمعاهدة كدولة لا تملك أسلحة نووية، فيما رفض الوفد الإسرائيلي التعليق على الاقتراح. ولم تنضم إسرائيل قط إلى معاهدة حظر الانتشار النووي التي تم التوصل إليها في عام ١٩٧٠ لكنها وافقت على المشاركة في اجتماعاتها كمراقب لتتهي غياباً دام ٢٠ عاماً.

وقال دبلوماسيون غربيون إن الاخفاق في التوصل لاتفاق خلال مؤتمر معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية قد ينهي مبادرة الحظر النووي في الشرق الأوسط، مؤكداً أن المقترح المصري من شأنه أن ينسف العملية ويدفع بإسرائيل للانسحاب.

ورفض رئيس الوفد المصري ومساعد وزير الخارجية هشام بدر، أي إشارة إلى أن مصر تفسد المبادرة، مصرًا على أن بلاده تريد دفع العملية وليس وأدها، مؤكداً أنه حضر إلى نيويورك لتأمين عقد مؤتمر بخصوص حظر الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وشدد رئيس الوفد المصري على أن هذه المسألة قضية رئيسية لمصر منذ ١٩٧٤.

وكانت إسرائيل قالت إنها ستبحث إمكانية إجراء عمليات تفتيش بمقتضى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فقط إذا كانت في سلام مع جيرانها العرب وإيران. وأفادت وفود عربية أن إسرائيل ليست جادة إزاء عقد مؤتمر لحظر أسلحة الدمار الشامل،

مشيرين إلى أن إسرائيل اشترطت مشاركتها بجدول أعمال يجري الاتفاق عليه مسبقا وتقول إنها تريد بحث الأمن الإقليمي والأسلحة التقليدية وعملية السلام في الشرق الأوسط. يذكر أن المنسق الفنلندي ياكو لايفا تمكن من إقناع إسرائيل وإيران والدول العربية بالحضور في جلسة تمهيدية في مدينة جليون السويسرية في أكتوبر/تشرين الأول عام ٢٠١٣.

#### ٥ - الموقف الأردني:

في سبيل وضع قرار معاهدة حظر الانتشار النووي بشأن الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ وما تمخض عن مؤتمر المعاهدة عام ٢٠١٠ حيّز التنفيذ، انشأ الأردن «إطار عمان كآلية» حالة القرار، وهي الآلية التي يشارك في «حالة القرار» من خلالها الأطراف الإقليمية وممثلو الأمم المتحدة، فضلا عن ممثلين عن المجتمع المدني.

وجاء في حيثيات «إطار عمان» أنه: «من الضروري أن تتلقى عملية ٢٠١٢ الدعم من المنظمات الدولية بما في ذلك منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعاهدة للتجارب النووية الحظر الشامل للتجارب النووية وغيرها. الإطار عمان تدعو جميع دول المنطقة إلى إعلان استعدادها في التمسك بالبنية التشريعية التي تنظم انتشار أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك معاهدة حظر الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة البيولوجية اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية» (٥).

ان الاضطرابات السياسية الأخيرة التي يشهدها الشرق الأوسط يجب ألا تغير أو تأخر مسار العمل. ان التطورات السياسية التي تواجهها المنطقة ستؤدي الى أن رفع مستوى التوقعات من قبل الأنظمة الناشئة حديثا، وفي هذا السياق فان إطار عمان يحث بقوة على اتخاذ إجراءات سريعة وخطوات ملموسة.

هدفَ إطار عمان الى تقديم المساهمات والتحاليل للأمين العام للأمم المتحدة ورعاية قرار عام ١٩٩٥. وسيوفر الاطار كل الدعم الممكن لميسر للمؤتمر ويدعو الإطار كافة الاطراف للمساهمة في عملية ٢٠١٢.

#### ٦ - العربية السعودية

في الرؤية الإستراتيجية للعام ٢٠٣٠ التي يقودها ولي العهد الأمير محمد بن سلمان الكثير



من الخطط لبناء اقتصاد مستدام من دون موارد نفطية، وكانت المملكة السعودية أسست مركز الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة في ٢٠١٣ ضمن خطة لإنشاء استراتيجية وطنية لمنظومة متكاملة ومستدامة للطاقة الذرية والمتجددة في السعودية.

وهو مشروع يهيئها للدخول بقوة في مجال الطاقة النووية، والتي قالت إنها ستوظفها في المجال السلمي. كما أن السعودية لديها نحو ريع مليون طالب يدرسون في الجامعات العالمية سواء في الولايات المتحدة أو في أوروبا والشرق الأقصى. وهي الدولة الأكبر في المنطقة في الاستثمار في التعليم والتدريب.

يقول الكاتب السعودي محمد فهد الحارثي أن السلاح النووي ليس القضية في الحصول عليه، إنما في القرار نفسه. هل نحصل على السلاح النووي أم لا؟ هنا القضية. السعودية تتبع سياسة متوازنة وأكدت أكثر من مرة دعوتها لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من السلاح النووي. وهي تمارس سياسة واضحة في هذا المجال. وتدرك أن حصول إيران على السلاح سيفتح المجال لسباق محموم للحصول على السلاح النووي.

ويضيف: «السعودية تملك مشروعاً تنموياً هائلاً، ولديها طموحات كبيرة في مشروعات تخدم مواطنيها، وهي ليست بصدد المنافسة أو السياسات الاستعراضية. فالحصول على السلاح النووي خطوة واحدة ولكن ما بعد ذلك تكون الفاتورة عالية، لأن المترتبات على الحصول على السلاح النووي هي الإشكالية الحقيقية. ولذلك تاريخياً لم تسع السعودية للحصول على السلاح النووي ولم يكن ضمن أولوياتها(٦).

### ثالثاً: القوانين الدولية والكيل بمكيالين

#### ١- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والواقع:

جاءت إدارة أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط جزئياً من خلال الأنظمة والمعاهدات الدولية للحد من التسلح. لكن نظام المعاهدات يعاني من مشكلتين أساسيتين: الأولى، أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي في صميمها معاهدة للحد من التسلح وليست اتفاقية لنزع السلاح. لكن تلك المعاهدة لا تطلب هذه المطالب من الدول الحائزة للأسلحة النووية. في الواقع، إن التمييز بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية يعني أن تلك المعاهدة تمييزية في المقام الأول.

المشكلة الرئيسية الثانية لنظام اتفاقيات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية غير الملزمة

إلا للدول الموقعة عليها. فإسرائيل، مثلاً، وبشكل لافت للنظر، ليست عضواً في الاتفاقيات المعنية بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية. (لقد وقعت إسرائيل على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، لكنها لم تصدق عليها). وتتطلب الاتفاقيات المذكورة من الدول - بعد فترة وجيزة من أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات - القيام بتدمير مخزوناتهما الكيميائية والبيولوجية. ما يعني أن لا سلطة لتلك الإتفاقيات على الدول غير الموقعة، لذلك كان لا بد من النظر إلى القانون الدولي الإنساني العرفي، لإيجاد قواعد ملزمة قانوناً في وجه الدول، التي تستخدم هذه الأسلحة أو تهدد بها.

فبالنسبة للأسلحة النووية، فإنه لا يوجد قواعد عرفية تحظر أو تسمح باستخدام الأسلحة النووية إلا من خلال التطرق للمبادئ العامة. وقد والقاعدة العرفية الخاصة بحظر استخدام وسائل وأساليب من شأنها إحداث أضرار وآلام لا مبرر لها، وكذلك الخاصة بحظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع، فإن هاتين القاعدتين تنطبقان على هذه الأسلحة نظراً لطبيعتها العشوائية، التي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين، وكذلك فإنها تؤدي إلى إحداث أضرار لا مبرر لها. وكذلك القاعدة ٧٦، التي تحظر استخدام مبيدات الأعشاب في أسلوب الحرب، إذا كانت تسبب أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة.

إذاً فإن هذه الأسلحة بالاستناد إلى القواعد المذكورة هي محرمة الاستخدام دولياً. ولكن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦، اعتبر أن التهديد بالأسلحة النووية مخالف بصورة عامة لهذه القواعد العرفية، إلا أن المحكمة أعطت الحق للدول، باستخدام هذه الأسلحة أو التهديد بها، إذا كانت في حال الدفاع عن النفس، وإذا كان بقاؤها معرض للزوال، لذلك لا بد للجمعية العامة للأمم المتحدة من إعادة طرح القضية على المحكمة نظراً لمخالفتها القواعد الآمرة (٧).

أما بالنسبة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فإنه يوجد قواعد عرفية تحظر استخدام هذه الأسلحة صراحة بالاستناد إلى القاعدة العرفية ٧٤، التي تحظر استخدام هذه الأسلحة، والقاعدة ٧٣، التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية. إذاً، وبالنظر لعدم وجود رادع قانوني للدول التي تمتلك الأسلحة النووية بعدم استخدامها أو التهديد بها، فإن دول منطقة الشرق الأوسط سوف تسعى لامتلاك هذه الأسلحة للحفاظ على وجودها، وتحقيق التوازن العسكري، خاصة أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي تمتلك مثل هذه الأسلحة.

## ٢. العراق و«ترسانة اسلحة الدمار الشامل»

أظهرت الأحداث والتطورات، بما لا يقبل الشك، أن الحجاج والذرائع الأميركية، التي استخدمت لتبرر غزو العراق، كانت واهية ومخادعة وزائفة. فقد تبين أن العراق لا يملك ترسانة لأسلحة الدمار الشامل، وأنه لا يشكل تهديداً جدياً لأمن الشرق الأوسط، ولا طبعاً لأوروبا وأمريكا. وقد ظهر أن الهدف من هذه الحرب السيطرة على العراق، ومن خلاله على المنطقة بكاملها، وخاصة السيطرة على منابع النفط، ولم تستطع الأمم المتحدة توقيف هذه الحرب ولم تتخذ أي موقف عندما تبين أن العراق لم يكن يسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل.

## ٣. التعامل مع الكيميائي السوري:

ظهرت التجليات الحقيقية للمواقف الأميركية والغربية الأخرى جميعها في مواقفها الحاقدة ضد الجمهورية العربية السورية عندما اتخذت قرارها التاريخي بالتخلي عن برنامجها الكيماوي. وتحت ستار تحميل الحكومة السورية مسؤولية استعمال اسلحة كيميائية في الغوطة بالقرب من العاصمة دمشق - ولم يثبت التحقيق الجهة التي استخدمته بالرغم من تحديد مكان إطلاق القذائف الحاملة - تم استقدام الأساطيل والبوارج الحربية الأميركية وأذرت الحكومة بتسليم مخزونها من تلك الأسلحة تمهيداً لتلفها، وجهزت صواريخ التوماهوك وعاش العالم كله ساعات حرجة، واتخذت الجمهورية العربية السورية قراراً تاريخياً وغير مسبوق بالانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٣، بعد مبادرة تقدم بها الرئيس فلاديمير بوتين رئيس الاتحاد الروسي، «في دعمها العملي لجهود عدم الانتشار في الشرق الأوسط» كما يقول السيد فيصل المقداد، وضيف: «ولا نجد مبرراً للذهاب بعيداً في تحليل الأسباب التي شجعت القيادة السورية على اتخاذ هذا القرار المسؤول» (٨).

وانطلاقاً من ذلك، وفي إطار المتابعة الحثيثة لحكومة الجمهورية العربية السورية وُضع البرنامج الكيماوي السوري خلفنا ولم يعد قائماً. ولإظهار جدية الحكومة السورية في هذا المجال فقد تمّ إنهاء هذا البرنامج من خلال التعاون البناء والنموذجي بين الجهات السورية المعنية والبعثة المشتركة للأمم المتحدة ومنظمة منع انتشار الأسلحة الكيماوية وتنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢١١٨ وقرارات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية

التي شاركت سورية في كل اجتماعاتها بروح ببناء وإصرار على احترام إرادة المجتمع الدولي. ولم يبقَ الآن في إطار الالتزامات السورية إلا التخلُّص من أماكن تصنيع وتخزين البرنامج الكيماوي كما تنص على ذلك اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، ونأمل أن يتم ذلك خلال فترة قصيرة من الآن وبعد وصول المعدات الفنية اللازمة للقيام بهذا العمل بالتعاون التام بين سورية ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية.

لقد أكَّدَ الخبراء المتابعون للحرب التي شنتها «إسرائيل» على غزّة أنّ «إسرائيل» ألقت من الصواريخ والقنابل والمتفجرات الأخرى على غزّة خلال شهر واحد ما يُعادل ست قنابل نووية، ألا يثبت ذلك أنّ «إسرائيل» هي فعلاً سلاح دمار شامل؟

#### ٤ - المخابرات الإسرائيلية تلاحق نشاط إيران النووي حتى بتزييف التقارير

كشفت تقرير تناقلته وسائل الإعلام العالمية وبالأساس وكالة أنباء «أسوشيتد برس» ونشرته «الراي» الإلكترونية (٩) وأوضحته أن مصدره الوكالة الدولية للطاقة النووية التي تتخذ من فيينا مقراً لها وتضمن صوراً لموقع ذكر التقرير أنه المكان الذي أجرت فيه إيران تجربة نووية وتضمن أيضاً صوراً للمنشآت التي قيل أنها استخدمت في التفجير، «كان مزوراً وأن إسرائيل هي المتهم الأول في تزويره»، الأمر الذي، وفقاً للمراقبين السياسيين، انقلب على إسرائيل وألحق ضرراً فادحاً بالحملة الدولية ضد البرنامج النووي الإيراني في شكل عام.

وذكرت «نشرة علماء الذرة» التي تصدر في فيينا عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن علماء الفيزياء الذرية الذين اطلعوا على التقرير والصور المنشورة معه لاحظوا وجود أخطاء واضحة يمكن من خلالها بسرعة ملاحظة عدم صحة التقرير والصور وقالوا أنه «عمل مزور من شخص هاو».

وكان التقرير المزور أثار أسئلة حول التحقيق الجاري من جانب مفتشي الوكالة الدولية والذي يشكل جزءاً مهماً من المعلومات الاستخبارية حول الأعمال الجارية في المنشآت التابعة للبرنامج النووي الإيراني وشكك فيه، ما سبب حرجاً للوكالة، ودفع الاتحاد الأوروبي إلى تشديد العقوبات من جانبها على إيران. وأوضحته النشرة أن «المسؤولين الغربيين يعتقدون أن نفاذ صبر الإسرائيليين دفعهم لارتكاب هذا التزييف، إضافة إلى تزييفات أخرى تتعلق بالبرنامج النووي الإيراني، الأمر الذي يُسلط

الضوء على الحملة الدعائية الواسعة التي تتعرض لها إيران بسبب برنامجها النووي». وأكدت صحيفة «الغارديان» في تعليق لها على الفضيحة ظهر على موقعها الإلكتروني، أمس، أن التقارير الإسرائيلية المزيفة حول الموضوع أتت بنتائج عكسية، وأشارت إلى أن وكالة الاستخبارات الخارجية الإسرائيلية تنشط في شكل مركز في مدينة فيينا التي انقلبت إلى ما يشبه ساحة الحرب للنشاط التجسسي، في ما يتعلق بالبرنامج النووي الإيراني. وكانت «اسوشيتد برس» نشرت التقرير الذي ذكرت أنه سُرب إليها «على يد مسؤولين من دولة غير راضية عن برنامج إيران النووي» من دون أن تكرها بالاسم. وأضافت أن المسؤولين الإسرائيليين الذين اتصلت بهم للحصول على تعليق منهم حول التقرير رفضوا التعليق على الموضوع. وتضمن التقرير المزيّف معلومات استخبارية غير عادية تجعل التقرير أقل مصداقية بدلاً من تعزيزه، مثل المعلومات التي وردت عن اثنين من خبراء الفيزياء الذرية الإيرانيين الأول قتل والثاني جرح قبل عامين، هما ماجد شهرياري الذي اقتربت دراجة نارية من السيارة التي كان يستقلها في طريقه إلى العمل في طهران في نوفمبر العام ٢٠١٠ وألصق راكب الدراجة على السيارة شحنة ناسفة انفجرت فقتلت شهرياري، والثاني فريدون عباسي ديواني الذي جرح في محاولة اغتيال شبيهة. يُشار إلى أن كتابا نشر أخيراً في الولايات المتحدة بعنوان «جواسيس ضد آرماغيدون» ذكر أن العمليتين نفذتا على يد عملاء يعملون لحساب وحدة «كيدون» التابعة لجهاز الموساد. ونقلت «الغارديان»، عن مسؤولين غربيين لم تسمهم، أن «التقرير المزور كان يهدف إلى إضفاء الشرعية على عمليات الاغتيال التي تنفذها إسرائيل في إيران». وقال المسؤولون أن «وكالة الطاقة الذرية ستضطر بعد كشف زيف هذا التقرير إلى إلغاء بعض الخطوات التي كانت اتخذتها ضد إيران بالنسبة لعمليات التفتيش على منشآتها النووية، فتكون النتيجة التخفيف عن إيران بدلاً من تشديد الخناق عليها». وتابعوا: «خلق التقرير المزور شعوراً بالمرارة داخل الوكالة الدولية للطاقة التي يشعر المسؤولون فيها أنهم مستهدفون من جانب الجواسيس، وأنهم معرضون لحملات مركزة للتأثير على قراراتهم أو إظهارهم كأشخاص من دون مصداقية». وذكرت «الغارديان» أن الرئيس السابق للوكالة محمد البرادعي، «كان تعرّض لحملة إسرائيلية شعواء لإظهاره منحازاً إلى إيران، بل جرت محاولة من جانب الإسرائيليين لوضع مبلغ كبير من المال في حسابه البنكي للدعاء لاحقاً بأنه يحصل على أموال من طهران.

## ٧ - هل من عمل عربي موحد؟

تتخبط جامعة الدول العربية بدور مكمل لدور الأمم المتحدة، لجهة حفظ السلم والأمن (الإقليمي والدولي)، فإن الهدف الأساسي للجامعة الدفاع عن مصالح الدول العربية، والأمن القومي العربي، من خلال المؤسسات الفاعلة في إطار الجامعة وخارجها، ومن خلال القمم العربية السنوية. وبالرغم من أن الجامعة تعاني من مشاكل عديدة تعيق أدوارها، وأبرزها غلبة التحالفات الخارجية في العلاقات العربية، واستمرار تهديد سباق التسلح، والتهديد الذي يمثله تفرد إسرائيل بامتلاك أسلحة الدمار الشامل مدعومة من موقف غربي ترعاه وتقوده الولايات المتحدة الأميركية فيقتضي على الجامعة أن تنسق جهودها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، ولدعم امتلاك دولها للطاقة النووية السلمية، وكذلك تفعيل دورها على الصعيد الدولي لإيجاد حل عادل وشامل للصراع العربي الإسرائيلي، وذلك بهدف صيانة الأمن القومي العربي وتعزيز التضامن العربي.

بعد ٢٥ لقاء في الجامعة العربية للجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل عقدت بمقر جامعة الدول العربية في ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠١٤ أعمال الاجتماع الـ ٢٦ للجنة برئاسة المغرب الرئيس الحالي لمجلس الجامعة ومشاركة ممثلي الدول العربية المعنية بقضايا نزع التسلح.

وناقشت اللجنة تنسيق الموقف العربي ووضع آلية للتحرك العربي في ضوء المستجدات، والتحضير العربي للدورة العادية الـ ٥٨ للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقرر عقدها في فيينا خلال أيلول/سبتمبر من العام ذاته.

وأفاد تقرير عرض على اللجنة العربية بأن إسرائيل اتخذت خلال اجتماع جنيف الأخير موقفاً حاداً واستفزازياً حيث تأخرت بالمشاركة فيه بمحاولة منها لعرقلة جهود عقد مؤتمر ٢٠١٢ المؤجل. وأوضح التقرير أن جميع الأطراف الدولية المنظمة للمؤتمر أكدت أنه إذا كانت هناك رغبة في انعقاد المؤتمر المؤجل فعلى الدول العربية أن تقبل بإدخال قضايا الأمن الإقليمي في جدول الأعمال وفق ما تريد إسرائيل والدول الداعمة لها وإلا لن يعقد هذا المؤتمر.

وأكد الموقف العربي الجماعي على رفض إدخال قضايا الأمن الإقليمي والأسلحة التقليدية على جدول الأعمال «نظراً لعدم جدية إسرائيل في الدخول بمفاوضات جدية على

أسلحتها النووية وأنها تستخدم المفاوضات لتحقيق مصالحها في القضايا الأخرى وتسويق الملف النووي إلى ما لا نهاية».(١٠)

### خاتمة

في غياب نظام أممي إقليمي فعال، غالبا ما استجابت الدول في الشرق الأوسط إلى الصراع من خلال تكديس الأسلحة - أسلحة تقليدية، إضافة إلى أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية. وثمة دعوات جديدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في المنطقة. ولن يكون من المستغرب إذا بدأت الدول الغربية في ممارسة ضغوط قوية على دول الشرق الأوسط للمشاركة في مثل هذه المنطقة بعدما تم الانتهاء من تدمير الترسانة الكيميائية السورية. لكن من وجهة نظر مصر(١١)، فإن الشيء المهم هو تخليص المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل؛ النووية والكيميائية والبيولوجية. لن يتم تلبية حقوق ومصالح الناس في جميع أنحاء المنطقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية طالما ظلت إسرائيل تمتلك أسلحة نووية.

لكن المحاولات التي ترعاها الأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول هذا الموضوع في أواخر عام ٢٠١٢ قد أخفقت، حيث أعلنت وزارة الخارجية الأميركية أن عدم انعقاد الاجتماع كان بسبب «الظروف الراهنة في الشرق الأوسط»، تم إنشاء خمس مناطق خالية من الأسلحة النووية حول العالم في الفترتين ١٩٦٧ و ٢٠٠٦، لكن محاولات إنشاء منطقة في الشرق الأوسط باءت بالفشل (على الرغم من أن عددا من دول الشرق الأوسط هي أطراف في معاهدة بليندابا، المعنية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا).

والآن بعد أن انضمت دمشق إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، فإن إسرائيل ومصر هما الدولتان الوحيدتان في المنطقة اللتان بقيتا خارجها. إن مشاركة هاتين الدولتين هي الأكثر أهمية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية. سوف ترحب مصر بالتصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية - إذا كان ذلك يعني تخليص المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل. لكن المصريين لا يرون جدوى من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية ولكنها ليست خالية من الأسلحة النووية. لذلك أول خطوة للتقدم إلى الأمام هو أن تتضمن إسرائيل إلى جميع الاتفاقيات الرئيسية العالمية المعنية بالأسلحة - وقبل كل شيء الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

أما إشكاليات الموضوع، فانطلقت من التحديدات المختلفة لمفهوم الشرق الأوسط، والتي خضعت لاعتبارات سياسية، تراعي المصالح الغربية والمصالح الإسرائيلية. وعدم وجود تعريف محدد لهذه المنطقة، يحدد نطاقها الجغرافي والدول الواقعة ضمنها. وبالتالي يصعب إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. كذلك حفظ السلم والأمن الدوليين، في تطبيقات الأمم المتحدة الممثلة للشرعية الدولية، وتوافقها أو تعارضها، مع استمرار نفوذ القوى العظمى وصياغة هذين المفهومين ووضع معاييرها، خاصة في ظل ازدواجية المعاملة التي تمارسها الأمم المتحدة، وبالأخص لجهة تطبيق القواعد القانونية وإعمال الجزاءات (١٢).

وكذلك الإشكالية الناجمة عن عدم وجود اتفاقية أو قاعدة عرفية تحظر استخدام الأسلحة النووية صراحة، وإن كان يوجد بعض المبادئ العامة الخاصة باستخدام الأسلحة في القانون الدولي الإنساني العرفي، وإمكانية تطبيقها على الأسلحة النووية. وكذلك الإشكاليات المتلازمة مع محاولات دول المنطقة، الاستفادة من الطاقة النووية في الاستخدامات السلمية، وحاجتها الماسة لذلك في خدمة التنمية في مختلف المجالات، والسياسة الدولية المعتمدة في هذا المجال، والقائمة على منع الحصول على الطاقة النووية سلمية كانت أم عسكرية، إلا بحراستها وإشرافها، في ظل تحييد البرنامج النووي الإسرائيلي عن كل مساءلة أو محاسبة، وتغطية الاحتكار النووي الإسرائيلي، وغض الطرف عن أخطاره على مجمل المنطقة. وكذلك إشكالية امتلاك إسرائيل لأسلحة الدمار الشامل ومنع أي دولة من دول الشرق الأوسط من امتلاك هذه الأسلحة. وصولاً إلى التساؤل عن مدى تأثير انتشار هذه الأسلحة في منطقة الشرق الأوسط؟

وأخيراً إن انضمام سورية والدول العربية إلى كل الاتفاقات الدولية المعنية بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، يحتمّ جهداً لا يتوقّف من قبل جميع دعاة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل باتجاه إلضغط على الدول الكبرى لإلزام «إسرائيل» بالانضمام إلى هذه الاتفاقات الدولية وإعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، ضمن مهلة زمنية، أو عدم انتظار نتائج الوعود الفرغة وأخذ زمام المبادرة بالوصول إلى مرحلة من التفاهم العربي في دعم جهود قومية مشتركة للتوسع بالبرنامج النووي السلمي السعودي أو الإماراتي أو المصري والصعود به إلى ما يحقق أمنيات شعوب المنطقة بتطوير ذاتي لبرنامج نووي يوازن ما لدى العدو الإسرائيلي من إمكانيات نووية. وحتى ذلك الحين أليس



من المجدي قيام التعاون الإقليمي النووي السلمي ما بين باكستان وايران ودول المنطقة، طالما أن العدو مشترك.

## المراجع

- (١) صدى البلد جريدة لبنانية يومية  
<http://www.el-balad.com/1624781>
- (٢) في ٢٣ آب ٢٠١٤ «البناء»  
<http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:mGWDp6mAT-8J:www.elnashra.com/news/show/781385/+&cd=12&hl=en&ct=clnk&gl=lb>
- (٣) المنتدى النووي:  
[http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:LhCjVxlEtx0J:www.acsis.org/NF\\_AR/index.php/2014-08-04-08-22-16/helsinki-&cd=15&hl=en&ct=clnk&gl=lb](http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:LhCjVxlEtx0J:www.acsis.org/NF_AR/index.php/2014-08-04-08-22-16/helsinki-&cd=15&hl=en&ct=clnk&gl=lb)
- (٤) من مدونة خليل حسين  
<http://drkhalilhussein.blogspot.com/2012/12/30112012.html>
- (٥) المنتدى النووي-10-21-07-2014  
[http://www.acsis.org/NF\\_AR/index.php/2014-07-21-10-21-07-2014-backing-un-59-46/](http://www.acsis.org/NF_AR/index.php/2014-07-21-10-21-07-2014-backing-un-59-46/)
- (٦) <http://www.albayan.ae/opinions/articles/2015-06-18-1.2398224>
- (٧) من مدونة خليل:  
<http://drkhalilhussein.blogspot.com/>
- (٨) في ٢٣ آب ٢٠١٤ «البناء»  
<http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:mGWDp6mAT-8J:www.elnashra.com/news/show/781385/+&cd=12&hl=en&ct=clnk&gl=lb>
- (٩) «الرأي» الإلكترونية في  
<http://www.elnashra.com/news/show/781385/+&cd=12&hl=en&ct=clnk&gl=lb>  
12/12/21012 article/foreigns/2012/12/12/376087/nr/
- (١٠) موقع الأمن والدفاع  
<http://sdarabia.com/?p=18698>
- (١١) <http://thebulletin.org/node/6791>

# الذخائر العنقودية واقِع مؤلِم ومستقبل خطير

---

د. تمارا برو  
(محاضرة في الجامعة اللبنانية)

ما يميز لاوس في جنوب شرق آسيا، عن باقي دول العالم، ليس الثروة أو الصناعة أو السياحة، بل كمية الذخائر العنقودية المنتشرة على أراضيها. هذه الذخائر التي ألقتها الولايات المتحدة الأميركية في أثناء الحرب الفيتنامية، قدرت بأكثر من ٢٧٠ مليون ذخيرة عنقودية، حصدت وما تزال تحصد، أرواح الكثير من المدنيين. وحالياً تشهد مناطق الصراعات، لاسيما في الشرق الأوسط، استخداماً مكثفاً للذخائر العنقودية في ظل عدم مبالاة بالضحايا المدنيين الذين يسقطون الواحد تلو الآخر حتى بعد انتهاء النزاعات. وإذا كان المجتمع الدولي حاول جاهداً الحد من استخدام هذا السلاح، بسبب آثاره الخطيرة على مختلف الأصعدة، إلا أن طريق القضاء عليه ما زالت تعتريه مجموعة من الصعوبات.

#### المبحث الأول: الذخائر العنقودية تعريفها وآثارها

يعتبر سلاح الذخائر العنقودية من أكثر الأسلحة استخداماً في الحروب والنزاعات، لقدرته على إلحاق الأذى بالمقاتلين والمدنيين على حد سواء، والتسبب في مشاكل اجتماعية واقتصادية طويلة الأمد. وللوقوف على خطورة هذا السلاح، سنتطرق إلى تعريفه والحروب التي استخدم فيها، فضلاً عن الآثار التي يخلفها.

#### المطلب الأول: ماهية الذخائر العنقودية

تعرف الذخائر العنقودية بأنها ذخيرة مصممة لتنتثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن ٢٠ كيلوغرام (١). ويمكن وفقاً لنوعها أن يتراوح عدد الذخائر الصغيرة التي تنتثرها، أو تطلقها الذخائر العنقودية من بضع عشرات إلى أكثر من ٦٠٠ ذخيرة. ويمكن إسقاط الذخيرة العنقودية من الجو عبر الطائرات، أو المروحيات، أو إطلاقها من الأرض بواسطة المدفعية، أو منصات الصواريخ. وفي كلتا الحالتين، فإن الذخيرة العنقودية تتفتح في الجو وتطلق ذخيرتها الصغيرة التي تنتشر على مساحات واسعة. وتسمى الذخيرة الصغيرة، التي تتساقط من الذخيرة العنقودية الملقاة جواً باسم « القنبيلات»، بينما يطلق على الذخيرة العنقودية

التي يتم قصفها من الأرض، اسم القنابل الصاعقة (٢). ويقدر الخبراء أن كل قنبلة CBU- ٢٤ (نوع من أنواع القنابل العنقودية التي تعتبر قديمة) تقتل أو تؤذي أشخاصاً على مساحة ٨٣ متراً مربعاً. أما القنابل الحديثة فيمكن لها أن تؤثر على مساحة لا تقل عن ٢٥٠٠ متر مربع. وقدر بعضهم أن طائرة حربية واحدة محملة بقنابل عنقودية يمكن أن تغطي مساحة تتراوح بين ١ و١٥ كيلومتراً مربعاً، ويمكن لبعض القنابل حمل ٢٠ قنبلة عنقودية مما يزيد من مساحة القصف (٣).

وتستخدم الذخيرة العنقودية لتدمير أهداف واسعة، سهلة التدمير نسبياً، مثل المطارات ومواقع الصواريخ الجو- أرض، كما تستخدم ضد الأهداف المتحركة، أو التي ليست معروفة مواقعها الدقيقة (٤).

برزت الآثار البشعة للذخائر العنقودية على المدنيين، خلال القتال وبعده، مراراً وتكراراً، منذ استعمالها للمرة الأولى عام ١٨٤٠ من قبل الجيش السويدي (٥). وخلال الحرب العالمية الثانية، قامت القوات السوفياتية باستخدامها ضد الدروع الألمانية، فجاء الرد الألماني باستخدام السلاح ذاته على المدفعية السوفياتية في معركة كورسك عام ١٩٤٣، ثم عادت واستخدمته في أثناء هجومها على ميناء غريمسبي البريطاني من العام نفسه (٦).

وفي أثناء الحرب الفيتنامية، استخدمت الولايات المتحدة الأميركية الذخائر العنقودية، بشكل مكثف في أثناء هجومها على كمبوديا ولاوس وفيتنام (٧). وإبان حرب الخليج الثانية في العام ١٩٩١ استخدمت الولايات المتحدة الأميركية وحلفاؤها ٦١،٠٠٠ ذخيرة عنقودية (٨). كما ألقى حلف الناتو ١٨٠٠ ذخيرة عنقودية على صربيا وكوسوفو في العام ١٩٩٩ (٩).

أما «إسرائيل» فقد أمطرت لبنان بالذخائر العنقودية منذ العام ١٩٧٤ حتى ١٩٨٢ (١٠). وفي أثناء حرب تموز ٢٠٠٦، حوّل هذا الكيان لبنان إلى لاوس ثانية، فقد أقدم على إلقاء ٦، ٤ مليون ذخيرة عنقودية على جنوب لبنان بقي منها حوالي مليون ذخيرة غير منفجرة (١١). وأفادت تقارير عن استخدام هذا السلاح من قبل القوات الروسية والجورجية في النزاع المسلح الذي نشب بينهما في آب/أغسطس عام ٢٠٠٨ (١٢). كما تم استعمال الذخائر العنقودية من قبل قوات القذافي في مدن ليبيا عدة ومنها مصراتة عام

٢٠١١(١٣).

ولم ينته مسلسل الذخائر العنقودية الدامي، إذ بيّن مرصد الذخائر العنقودية في تقريره الصادر عام ٢٠١٧ استخدام الذخائر العنقودية في النزاعات التي نشبت في ليبيا وأوكرانيا والعراق السودان وسوريا واليمن(١٤). ومن بين الدول المصنعة للذخائر العنقودية روسيا، «إسرائيل»، الولايات المتحدة الأميركية، الكوريتين الشمالية والجنوبية، الهند، الصين(١٥).

### المطلب الثاني: آثار الذخائر العنقودية

تكمّن خطورة الذخائر العنقودية في أنها تبقى نشطة حتى بعد انتهاء النزاع. فالكثير من هذه الذخائر لا ينفجر عند الاصطدام مهددة بذلك المدنيين في حال لم تتم ازالتها وتدميرها. فقد أشار الصناع والعسكريون، أن معدلات إخفاق الذخيرة العنقودية في الانفجار تتراوح في ظروف الاختبار من ٥ إلى ٢٠ ٪، إلا أن معدلات الإخفاق الحقيقية في أثناء القتال، أعلى من ذلك بكثير(١٦). فقد قدر كريس كلارك، من مركز الأمم المتحدة لتنسيق إزالة الألغام في جنوب لبنان، أن معدل الفشل في انفجار الذخائر العنقودية عند الارتطام بالأرض قد يقترب من ٥٠ ٪، بينما قدر آخرون أن معدل عدم انفجار الذخائر قد يصل إلى ٧٠ ٪(١٧). فالذخائر العنقودية تبقى على الأرض، في انتظار ضحيتها، فما ان تطأ قدم الفرد عليها حتى تنفجر لتمزق جسده أشلاء تتطاير في كل مكان، مسببة له اعاقة يفقده أحد أطراف جسمه، أو تؤدي إلى وفاته.

وعادةً، توجد الذخائر التي لم تنفجر في المناطق التي شهدت قتال، أو في ميادين الرماية العسكرية، وكذلك، يمكن العثور على الذخائر التي لم تنفجر داخل وخارج المباني، حيث قد تكون مدفونة تحت الأرض، أو بين الأنقاض، أو مخفية داخل الجدران المنهارة. وكذلك قد تكون الذخائر التي لم تنفجر مخفية داخل الأشجار، أو تتدلى من الأغصان والجدران والأسوار، أو كتذكارات داخل المنازل.

إن انفجار ذخيرة عنقودية، يمكن أن يؤدي إلى وفاة الضحية بسبب تمزق الأوعية الدموية، على مستوى الدماغ، القلب والشرايين الرئيسية بفعل شدة الانفجار. أما الناجون من انفجار الذخيرة العنقودية فغالبا ما يصابون بجروح خطيرة، بفعل القصف والقذائف،

حيث تخترق مئات الشظايا جسم المصاب، وتؤدي أغلب الأحيان إلى بتر أعضاء في الجسم، وتمزيق الخلايا، والشرايين، ويمكن أن تلحق ضرراً بالعيون، وتؤدي أحياناً إلى فقدان البصر (١٨). إضافة إلى هذه الآلام الجسدية، يعاني المصاب أيضاً - خاصة الذي فقد أحد أعضاء جسمه - من آلام نفسية بسبب عدم مقدرته على قضاء حاجاته بمفرده، والمشاركة في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى حاجته لعلاج فيزيائي يمتد لسنوات طويلة، فيكون الاكتئاب هو العنوان الأبرز في مرحلة ما بعد الإصابة، وعلاج الضحايا نفسياً يتطلب وقتاً لإعادة تأهيلهم وانخراطهم في المجتمع. ويشكل المدنيون النسبة الكبيرة من ضحايا الذخائر العنقودية غير المنفجرة، إذ تبلغ نسبتهم ٩٨٪ من مجموع الضحايا (١٩).

إن تأثير الذخائر العنقودية لا يطال الأفراد فقط، بل الدولة الملوثة أرضها بهذه الذخائر. فهي لا تستطيع استغلال أرضها ومواردها الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى بطء في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ناهيك عن تحملها التكلفة المادية لمعالجة المصابين بالذخائر العنقودية، وإعادة تأهيلهم، ودمجهم اجتماعياً، وتحمل أيضاً تكلفة مالية كبيرة في حال قررت تنظيف الأراضي من الذخائر العنقودية غير المنفجرة، حيث أن كلفة إزالة كل ذخيرة عنقودية غير منفجرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى من تدابير السلامة، يبلغ معدلها بين ألفين وثلاثة آلاف دولار وفقاً لطبيعة الأرض (٢٠).

وترجع الأسباب في إخفاق الذخيرة في الانفجار إلى عدة عوامل منها فشل في التصنيع، خطأ بشري، عوامل بيئية تتعلق مثلاً بشروط التخزين (٢١)، سنوات التخزين، طبيعة الأرض.

ولا يخفى ما لهذا السلاح من تأثير على البيئة أيضاً، إذ يؤدي انفجار الذخيرة العنقودية إلى تلوث التربة، ويجعل منها أرضاً ميتة لا تنتج شيئاً. ومما يزيد الأمر تعقيداً أن الذخائر العنقودية يمكن أن تنتقل من مكانها بفعل عوامل الطبيعة كالسيول والانجراف الطيني، وهذا سيؤدي إلى تلوّث مناطق اعتبرت في السابق خالية من الذخائر العنقودية غير المنفجرة.

وتشهد المناطق التي تأثرت بهذا السلاح نزوح سكاني كثيف، وبالتالي تبرز مشكلة النازحين، وما يستتبع ذلك من مشاكل اجتماعية واقتصادية ونفسية مدمرة.

## المبحث الثاني: اتفاقية حظر الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨

أدت النتائج البشعة والمدمرة لاستخدام الذخائر العنقودية في أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، لاسيما الأضرار التي لحقت بالمدنيين، إلى ارتفاع الأصوات المناهضة بمنع استخدام هذا السلاح، فتم تبني اتفاقية حظر الذخائر العنقودية في العام ٢٠٠٨، التي حظرت استعمال ونتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية.

تعد اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ إحدى أهم وثائق القانون الدولي الإنساني، الرامية إلى توفير الحماية للمدنيين. فهي ترسي قواعد جديدة لكفالة ألا تُستخدم الذخائر العنقودية بعد ذلك، وأن يعالج ما يرتبط بهذه الأسلحة من مشكلات إنسانية قائمة. كما تحتوي على أحكام محددة تهدف إلى تلبية احتياجات الضحايا والمجتمعات المتضررة.

### المطلب الأول: الأحكام العامة

عرفت المادة (٢) (فقرة ٢) من هذه الإتفاقية الذخائر العنقودية بأنها «الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنتشر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة، يقل وزن كل واحدة منها عن ٢٠ كيلوغرام، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة». ومن خلال هذا التعريف، يتجلى لنا أن هناك عدة صفات يجب أن تتوفر في الذخيرة، كي تكون محظورة بموجب المادة (١) من إتفاقية الذخائر العنقودية، وهي أن تكون:

١- مصممة لتنتشر أو تطلق عدداً يتجاوز عشر ذخائر صغيرة متفجرة.

٢- يقل وزن كل ذخيرة منها عن ٢٠ كيلو غرام.

لكن بالمقابل أجازت المادة نفسها استخدام عدد من الذخائر العنقودية، ويستدل ذلك من عبارة (لا يراد بها ما يلي) الواردة في نهاية الفقرة (٢). ومن تلك الذخائر:

١- الذخائر المصممة أصلاً لنثر قنابل مضيئة أو الدخان أو اللهب أو مشاعل التشويش

أو الذخيرة المصممة حصراً لأغراض الدفاع الجوي.

٢- الذخائر المصممة لإحداث آثار كهربائية أو الكترونية.

٣- الذخائر التي تتسم بخصائص تحول دون إحداثها أية آثار عشوائية مفرطة الضرر

على المناطق التي تتعرض لها وهي:

أ - تقل كل ذخيرة عن عشر ذخائر صغيرة متفجرة.

ب - زنة كل ذخيرة صغيرة متفجرة تزيد على أربعة كيلوغرامات.  
ج - تصمم كل قطعة ذخيرة صغيرة لكشف ومهاجمة عرض مستهدف واحد.  
د - تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة مجهزة بألية الكترونية للتدمير الذاتي.  
هـ - تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة مجهزة بوسيلة الكترونية للتعطيل الذاتي.  
وعرفت المادة (٢فقرة ١) من الإتفاقية ضحايا الذخائر العنقودية بأنهم «كل الأشخاص الذين قتلوا أو لحقتهم إصابة بدنية أو نفسانية، أو خسارة اقتصادية، أو تهميش إجتماعي، أو حرمان كبير من أعمال حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية. وهم يشملون الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالذخائر العنقودية، وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة».

نلاحظ عند قراءتنا هذه المادة أنها جاءت بأسلوب جديد لم تعهده اتفاقيات القانون الدولي الخاصة بالأسلحة، من خلال بدئها بتعريف ضحايا الذخائر العنقودية، قبل تعريف الذخائر العنقودية نفسها. فما هو الجدوى من هذا الأسلوب؟

إن الغرض الأساسي من اتفاقية الذخائر العنقودية، هو إنهاء معاناة المدنيين الذين أصابهم هذا السلاح وألحق بهم أذى جسدي ومعنوي. ويتجلى ذلك عند وضع فقرة بعينها تعالج مسألة ضحايا الذخائر العنقودية قبل أي شيء آخر. فالاتفاقية تطرقت ولأول مرة في تاريخ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأسلحة، إلى موضوع ضحايا الذخائر العنقودية، مما يعد سابقة تحسب للاتفاقية. والشيء الجديد الذي أتت به أيضاً، أنها لم تقصر مفهوم «ضحايا الذخائر العنقودية» على الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بهذا السلاح، بل امتد المفهوم ليشمل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة.

حظرت اتفاقية الذخائر العنقودية في المادة (١) الدول الأطراف من استخدام الذخائر العنقودية بشكل مطلق بقولها «تتعهد كل دولة طرف بالألا تقوم في أي ظرف من الظروف باستعمال الذخائر العنقودية»، بمعنى أنها حظرت استخدام هذه الذخائر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حتى لو استدعت الضرورة العسكرية ذلك، كون هذا السلاح يلحق ضرراً جسيماً بالمدنيين ويسبب لهم آلاماً لا مبرر لها».

وأشار مرصد الذخائر العنقودية في تقريره لعام ٢٠١٧ أنه منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في العام ٢٠١٠، استخدمت الذخائر العنقودية في كمبوديا (٢٠١١)، ليبيا (٢٠١١ و٢٠١٥)



جنوب السودان (٢٠١٤) ،السودان (٢٠١٢ و ٢٠١٥) ، سوريا (منذ العام ٢٠١٢ لغاية اليوم)، أوكرانيا (٢٠١٤-٢٠١٥) ، اليمن (منذ العام ٢٠١٥ ولغاية اليوم)، من قبل دول لم تنضم بعد إلى الاتفاقية، بالمقابل لم يسجل المرصد استخدام الذخائر العنقودية من قبل أية دولة طرف(٢٢).

كما أن المادة (١) في فقرتها (١/ب) حظرت نقل هذا السلاح إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويشمل تعبير «النقل» بالإضافة إلى النقل المادي للذخائر العنقودية من إقليم وطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقودية، ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل منطقة تحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية. كما حظرت المادة (١) فقرة (١/ج) من الاتفاقية على الدول الأطراف من مساعدة وتشجيع أو حث أي طرف آخر سواء أكان دولة أو مجموعة مسلحة، على القيام بأي نشاط محظور طبقاً لأحكام الاتفاقية.

والسؤال الذي يطرح هنا، هل إن انضمام الدول الأطراف إلى التحالفات العسكرية (كحلف الناتو)، والمشاركة في عمليات عسكرية، قد تستعمل فيها ذخائر عنقودية، يُعد حثاً وتشجيعاً على استعمال هذا السلاح؟

أجابت المادة (٢١ فقرة ٣) من الاتفاقية على السؤال بقولها «بالرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية، ووفقاً للقانون الدولي، فإنه يجوز للدول الأطراف، ولأفرادها العسكريين أو مواطنيها، أن يتعاونوا عسكرياً مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي قد تقوم بأنشطة محظورة على دولة طرف، وأن يشاركوا في عمليات عسكرية معها». وبناء عليه، فإن إشراك الدول الأطراف في الاتفاقية هي بحد ذاتها أو من خلال مواطنيها، عسكريين أم مدنيين، في الأنشطة العسكرية مع دول غير أطراف في الاتفاقية لن يكون مخالفاً لأحكامها.

وبرأينا، فإن السماح بتخزين ذخائر عنقودية أجنبية، أو نقل هذه الذخائر عبر أراضي دولة طرف، يشكل خرقاً للمادة الأولى من اتفاقية الذخائر العنقودية، وبالتالي ينتقص من أهميتها. فبعد أن حظرت هذه المادة استخدام ونقل وتخزين الذخائر العنقودية، سمحت المادة (٢١) بتخزين الذخائر الأجنبية أو عبورها عبر أراضي دولة طرف. وإذا كان الغرض من الاتفاقية، كما جاء في ديباجتها «... توقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تسببت

فيها الذخائر العنقودية وقت استعمالها.....»، فإن الذخائر الأجنبية المخزنة سوف تُستعمل في النزاعات المسلحة، وبالتالي سوف تحصد المزيد من أرواح المدنيين، كما أن السماح بنقل ذخائر عنقودية عبر أراضي دول طرف سيتولد عنه النتيجة نفسها. ومن هنا تكون الدول الأطراف قد ساهمت بطريقة غير مباشرة في التسبب بمعاناة للمدنيين، وبالتالي الإنتقاص من قيمة وأهداف الاتفاقية، وهذا ما يعد مخالفاً لنص المادة (٢٦) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي اعتبرت أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية. ومن ناحية أخرى، تتناقض المادة (٢١) من الإتفاقية مع المادة (١٦) من مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ التي نصت على أن «الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً، أو إذا قامت الدول بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع، أو إذا كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة». وبالتالي فإن الدول التي تسمح بنقل الذخائر العنقودية عبر أراضيها لدولة غير طرف، تدرك جيداً بأن هذا السلاح سيستخدم ضد المدنيين، وتكون قد قدمت مساعدة غير مباشرة للدول غير الطرف، فلذلك تتحمل المسؤولية الدولية. والحال نفسه إذا قامت بتخزين الذخائر العنقودية لدولة أجنبية غير طرف، وكانت تعلم أن هذا الاستخدام سيلحق أضراراً جمة بالمدنيين.

ولم تكتف الاتفاقية بحظر استخدام الذخائر العنقودية ونقلها، بل ألزمت المادة (١) فقرة (١-ب) الدول الأطراف بالإمتناع عن إستحداث وإنتاج وحياسة الذخائر العنقودية، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.

وبالمقابل سمحت إتفاقية الذخائر العنقودية في مادتها (٣ فقرة ٧ و٦) الاحتفاظ أو حياسة أو نقل عدد محدود من الذخائر العنقودية، والذخائر الصغيرة المتفجرة، بهدف إستحداث تقنيات الكشف عن الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة، أو ازالته أو تدميرها، والتدريب على هذه التقنيات، أو لأغراض وضع تدابير مضادة للذخائر العنقودية. ويشترط على الدول التي تقرر الإحتفاظ بهذه الأسلحة للأغراض المذكورة سابقاً، أن تقدم تقريراً مفصلاً عن الاستعمال المقرر والفعلي لهذه الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة، ونوعها وكميتها وأرقام مجموعاتها. وفي حال تم نقل هذه

الذخائر إلى دولة طرف، وجب أن يحتوي التقرير إشارة إلى الطرف الذي تلقاها. ولكن كيف السبيل إلى التأكد من صحة المعلومات الواردة في التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف؟ لتلافي هذا النقص كان لا بد من النص على إنشاء منظمة، كما في إتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، هدفها التحقق من صحة المعلومات التي ترد في التقارير المقدمة.

وإذا كان الحظر الشامل على استخدام الذخائر العنقودية لا يكتمل، إلا بتدمير المخزون من هذه الأسلحة، فقد أشارت المادة (٣) من الإتفاقية إلى عدد من الأمور، التي يجب على الدول إتباعها بغية معالجة موضوع مخزونات الذخائر العنقودية وتدميرها. فأول إجراء يجب على الدول أن تقوم به، هو الفصل وفقاً لأنظمتها الوطنية بين الذخائر العنقودية المستخدمة من قبل قواتها العسكرية، وبين الذخائر المخزنة والمحتفظ بها لأغراض الاستعمال في العمليات العسكرية في المستقبل. وبعد ذلك تقوم الدول الأطراف بتدمير الذخائر العنقودية، أو الضمان بتدميرها، في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ثماني سنوات من دخول الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الطرف، التي عليها أن تتبع أثناء تدميرها المخزونات المعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة. ولكن ماذا لو لم تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها بتدمير الذخائر العنقودية ضمن مهلة الثماني سنوات المذكورة سابقاً؟

في هذه الحال أعطت المادة (٣) فقرة (٣) من الاتفاقية الدول الأطراف التي تكون غير قادرة على تدمير كل الذخائر العنقودية أو ضمان تدميرها في ظرف ثماني سنوات المشار إليها أعلاه، أن تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف، أو إلى المؤتمر الاستعراضي (٢٣)، طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لغرض تدمير تلك الذخائر العنقودية لفترة أقصاها أربع سنوات.

غير أن الإتفاقية عادت وأعطت الدول الأطراف الحق في أن تتقدم بطلب آخر لتمديد مهلة إضافية أقصاها أربع سنوات أخرى لتمديد المخزون، إذا قامت ظروف استثنائية حالت دون الوفاء بالتزاماتها.

يقدم طلب التمديد قبل إجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي، الذي ينظر فيه خلال مدة لا تقل عن تسعة أشهر، على أن يتخذ القرار بشأنه بأغلبية أصوات الدول

الأطراف الحاضرة والمصوتة، ولا تلتزم هذه الدول بفترة التمديد المحددة في الطلب، بل يحق لها أن تقرر منح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة. إضافة إلى تدمير المخزون من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المنفجرة، أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف تدمير مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

#### بداية ما هو المقصود بمخلفات الذخائر العنقودية؟

لقد عرفت المادة (٢ فقرة ٧) من اتفاقية الذخائر العنقودية مخلفات الذخائر العنقودية بأنها «الذخائر العنقودية الفاشلة، والذخائر العنقودية المهجورة، والذخائر الصغيرة غير المنفجرة، والقنبيلات غير المنفجرة». وأوجبت الاتفاقية على الدولة الطرف إزالة الذخائر العنقودية أو تدميرها في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتعدى العشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف (٢٤).

أما فيما خص مخلفات الذخائر العنقودية، فتلتزم الدولة الطرف بإزالتها أو تدميرها في أسرع وقت ممكن، على أن لا تزيد المدة عن عشر سنوات من نهاية الأعمال الحربية الفعلية، التي أصبحت خلالها تلك الذخائر العنقودية مخلفات ذخائر عنقودية (٢٥). ويشترط على الدولة الطرف بعد الانتهاء من هذه الأعمال، أن تقدم إعلاناً بالإمتثال إلى الإجتماع التالي للدول الأطراف (٢٦).

وقد تعجز الدولة الطرف، لأسباب مالية مثلاً، عن إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية أو ضمان إزالتها وتدميرها ضمن مهلة العشر سنوات، هنا أعطت الاتفاقية الحق لهذه الدولة أن تقدم إلى إجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي، طلباً لتمديد هذه المهلة لفترة أقصاها خمس سنوات، على أن لا تتعدى فترات التمديد المطلوبة، عدد السنوات الضرورية قطعاً لإتمام وفاء تلك الدول الطرف بإزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق الخاضعة لسيطرتها (٢٧). ويقدم الطلب قبل إنتهاء مهلة العشر سنوات المحددة في الفقرة الأولى من المادة (٤) من الاتفاقية وقبل اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي بتسعة أشهر على الأقل. تدرس الدول الأطراف الطلب وتتخذ قرارها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن

قبول طلب التمديد، ويجوز لها أن تمنح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة.

### كيف يتم التحقيق من إمتثال الدول الأطراف للإتفاقية؟

الزمت المادة (٧) من الإتفاقية الدول الأطراف، أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتعدى ١٨٠ يوماً بعد دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الطرف، تقريراً يتضمن مجموعة من الأمور منها:

– التدابير الوطنية اللازم اتباعها تنفيذاً للمادة (٩) من الإتفاقية والخاصة بفرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور تقوم به دولة طرف (٢٨).

- مجموع الذخائر العنقودية المحظورة بموجب الإتفاقية.

وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تقدم تقريراً سنوياً استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٧) يغطي السنة التقييمية السابقة، ويقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان / إبريل من كل عام. ويقوم الأمين العام بإحالة كل ما يتلقاه من تقارير الى الدول الأطراف.

تضمنت إتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ آلية معينة يمكن من خلالها التحقق من عدم امتثال أحد الأطراف لأحكامها إستناداً إلى المادة (٨) فقرة (٢). فيجوز لأي دولة طرف تشك في امتثال دولة طرف أخرى، أن تقدم طلباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تبين فيه أسباب الطلب مرفقة به كل المعلومات المناسبة. وعلى الدولة الطرف المشكوك في امتثالها، أن تجيب عليه خلال فترة ٢٨ يوماً من تاريخ تبليغها إياه، فتقدم المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح المسألة. وقد يحدث أن لا تجيب الدول المطلوب منها الايضاح، أو قد يكون ردها غير مرض بالنسبة للدولة الطرف الطالبة للتوضيح، في هذه الأحوال، يجوز لهذه الأخيرة أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وللأمين العام إذا قرر أن يواصل النظر في الطلب أن يقترح على الدول الأطراف المعنية «سبلاً ووسائل لزيادة توضيح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك تحريك الإجراءات الملائمة طبقاً للقانون الدولي». يؤخذ على هذه الفقرة، أنها لم تحدد الإجراءات الملائمة طبقاً للقانون الدولي. فهل قصدت بها اللجوء إلى مجلس الأمن، أو محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الجنائية الدولية؟

وفي حال تبين للمؤتمر أن ظروفًا خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المشكوك في امتثالها، حالت دون إيفائها بالتزاماتها، يجوز للمؤتمر أن يوصي بتدابير ملائمة، بما فيها استخدام تدابير التعاون المنصوص عنها في المادة (٦) من هذه الإتفاقية. وقد يحصل أن تتنازع الدول الأطراف حول مسألة معينة في الإتفاقية. فما هي الآلية المتبعة لتسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذ أحكامها وتطبيقها؟

أجابت المادة (١٠) فقرة (١) عن ذلك بقولها: «عندما ينشأ نزاع بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف، بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية تتشاور الدول الأطراف المعنية فيما بينها بغية التعجيل بتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى تختارها، بما فيها اللجوء إلى اجتماع الدول الأطراف وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة» (٢٩).

وبناء عليه، يمكن للدول الأطراف تسوية الخلافات عبر عدة وسائل منها التشاور أو التفاوض أو أي طريقة أخرى، بما فيها اجتماع الدول الأطراف، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

### المطلب الثاني: تقييم الاتفاقية

تعتبر اتفاقية الذخائر العنقودية إنجازاً ضخماً في تاريخ القانون الدولي الإنساني والبشرية، كونها حظرت الذخائر العنقودية بشكل كامل، وأنقذت أرواح آلاف المدنيين، ووفرت مساعدات لضحايا هذا السلاح (٣٠). ونظراً لأن الدول والمنظمات الدولية أصرت، في أثناء المفاوضات الدولية لإبرام اتفاقية الذخائر العنقودية، على حظر هذا السلاح بدلاً من تقييده، مما يدل على وجود رغبة قوية للدول في حظر هذا السلاح، وقد تجسد ذلك بتوقيع ١٠٧ دول على الاتفاقية عند فتح باب التوقيع عليها ويبلغ عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية حتى اليوم ١١٩ دولة (٣١)، وفي ظل هذا القبول العالمي للإتفاقية لا يستبعد أن تكييف أحكامها كقواعد عرفية على غرار إتفاقية الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧. وفي هذا الإطار أشار ن. بوس N. BOSS «إن بعض الإتفاقيات الدولية يمكن أن تكييف أحكامها على أنها قواعد عرفية ملزمة بالنسبة إلى دول غير أطراف، إذا كانت تنظم أوضاعاً قانونية تهم الجماعة الدولية» (٣٢).

وبالرغم من النتائج المذهلة التي حققتها، لا تزال هناك تحديات مهمة تواجهها، فأغلب الدول المصنعة والمستخدمة للذخائر العنقودية بقيت خارج إطارها كالولايات المتحدة الأميركية وروسيا والصين والكيان الصهيوني.

كما أن الاتفاقية تحتوي على نقاط ضعف تتمثل بالآتي:

— سمحت المادة (٣) فقرة ٦) للدول الأطراف الاحتفاظ بعدد من الذخائر العنقودية أو نقلها لأغراض البحث والتدريب، لكنها بالمقابل لم تحدد الحد الأقصى لهذا العدد، مما يجعل الدول تحتفظ بعدد أكبر مما تتطلبه الضرورة القصوى وتستخدمه في غير الأغراض المسموح بها.

— لم تحتو الاتفاقية على بنود تعالج نظام التحقق واجراءات المراقبة. فهي لا تتضمن إنشاء منظمة تراقب صحة التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة سنداً للمادة (٧) من الاتفاقية.

— المادة (٢١) التي سمحت للدول الأطراف أن تتعاون عسكرياً مع الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية والتي تستخدم الذخائر العنقودية.

— لقد حظرت في المادة (١) استخدام الذخائر العنقودية في جميع الظروف، ولكنها استثنت في المادة (٢) فقرة ٢) من أسلحة «الذخائر العنقودية»، وبالتالي من الحظر، أنواع معينة من الذخائر ذات خصائص معينة.

### المبحث الثالث: القواعد العرفية التي تحظر استخدام الذخائر العنقودية

لا يمكن لأية دولة ليست طرفاً في اتفاقية حظر الذخائر العنقودية، أن تتصل من مسؤوليتها عن استخدام الذخائر العنقودية، بحجة أنها ليست عضواً في الاتفاقية، ذلك أن الدول تبقى ملزمة بقواعد العرف الدولي، حتى ولو لم تكن منضمة الى الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بها.

ويضم القانون الدولي الإنساني جملة من القواعد العرفية التي تحظر استخدام الأسلحة ومن بينها الذخائر العنقودية، وفيما يلي سنتناول بعضاً من هذه القواعد.

المطلب الأول: حظر الأسلحة العشوائية الأثر

تُعرّف الأسلحة العشوائية الأثر بأنها الأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري،

أو التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الانساني(٣٣). فهذا الأخير، يحظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر، كونها تصيب المقاتلين وغير المقاتلين على حد سواء، من دون تمييز فيما بينهم، وتصيب أيضاً الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولا يمكن السيطرة على آثارها.

وقد تجسد هذا الحظر في المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ التي أوجبت على الأطراف المتعاقدة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية. فهل إن سلاح الذخائر العنقودية يميز بين المدنيين والمقاتلين؟

تخالف الذخائر العنقودية مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فقد ثبت بعد استعمال هذه الذخائر، أن ما يقرب من ١٠٪ إلى ٣٠٪ منها تفشل في الانفجار فتتحول إلى بقايا، أو مخلفات غير متفجرة، قد تبقى لفترات طويلة مهددة بذلك المدنيين(٣٤). الذخائر العنقودية تتكون من عبوة تتكسر لينطلق منها عدد كبير من القنابل الصغيرة في الهواء، وكثير من هذه القنابل لا ينفجر، ويستقر في الأرض كألغام تنفجر بعد سنوات طويلة.

وقد ذهب الخبير العسكري توماس هيرثل Tomas Herthel إلى إنكار الصفة العشوائية لسلاح الذخائر العنقودية، معتبراً أن انتشار هذا السلاح على مساحات واسعة لا يعود إلى خطأ في الذخائر نفسها، بل إن إلقاء هذه الذخائر على علو مرتفع، يؤدي إلى انتشارها على مساحات واسعة، والعكس صحيح كلما كان العلو منخفضاً كلما صغرت مساحة انتشارها(٣٥).

ولكن إذا سلمنا جدلاً بدقة هذا السلاح وإصابته الهدف العسكري المشروع، إلا أن آثاره لا تطال العسكريين فقط، بل المدنيين أيضاً. فالذخائر العنقودية تترك المئات منها غير منفجرة وتبقى نشطة حتى بعد إنتهاء العمليات القتالية. ولذلك فهي تهدد حياة المدنيين إذا لم يتم الكشف عنها وإزالتها، وعليه يمكن اعتبار الذخائر العنقودية ذات آثار عشوائية. وإذا كان القانون الدولي الانساني يهدف إلى حماية المدنيين في أثناء سير العمليات القتالية، فقد حظر الهجمات العشوائية التي من المتوقع منها أن تلحق أضراراً بالمدنيين



والأعيان المدنية. وأعطت المادة (٥١ فقرة ٤) من البروتوكول الإضافي الأول مفهوماً للهجمات العشوائية بقولها:

**تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:**

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،  
(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق «البروتوكول»، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

كما أوردت المادة (٥١ في الفقرة ٥) من البروتوكول تعريفاً لنوعين من الهجمات. يعرف البند الأول من الفقرة ٥ النوع الأول من الهجمات العشوائية بأنه «الهجوم قصفاً بالقنابل، أيضاً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد». أما النوع الثاني من الهجوم، فهو الذي من شأنه أن يحدث خسائر مفرطة بين السكان المدنيين، ويعرفه البند (ب) من المادة (٥١ فقرة ٥) على الشكل التالي «الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة». هذا المبدأ ينص على مبدأ التناسب الذي يعتمد على تحقيق التوازن بين أمرين جوهريين هما الميزة العسكرية المتوقعة من أعمال القتال من جانب، والخسائر التي تلحقها هذه العمليات بالمدنيين والأعيان المدنية من جانب آخر. فهل أن استخدام الذخائر العنقودية يفضي إلى هجمات عشوائية؟

من المعروف أن الذخائر العنقودية، لا يمكن توجيهها بأي حال من الأحوال، نحو هدف عسكري محدد، وبالتالي من المحتمل أن توقع أضراراً بالغة بالمدنيين والأعيان المدنية. وعند استخدامها، يفشل جزء كبير منها في الانفجار، وتبقى لفترات طويلة

تهدد حياة المدنيين (٣٦). وأثار موضوع ما اذا كانت الأضرار الطويلة الأمد التي تصيب المدنيين جراء الهجوم بالذخائر العنقودية تؤخذ بالحسبان عند تقدير التناسب. فقد رأى الكاتب غرين وود (Greenwood) في ورقة العمل التي قدمها في العام ٢٠٠٢، إلى فريق الخبراء الحكوميين الخاص بإتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، أنه يجب الأخذ بالحسبان عند تقدير التناسب المخاطر التي تصيب المدنيين في أثناء الهجوم وفي الساعات الفورية اللاحقة، مستثياً الأضرار الطويلة الأمد التي تخلفها القنابل غير المنفجرة من هذا التقدير (٣٧).

غير أن الكاتبين ماكورماك و ماثرو (McCormak and Matharu) ذهبوا عكس ما نادى به غرين وود (Greenwood)، فقد اعتبروا في التقرير المقدم إلى المشاركين في المؤتمر الإستعراضي الثالث الخاص بإتفاقية الأمم المتحدة التي تمنع أو تقيّد استعمال أسلحة تقليدية معينة والمنعقد عام ٢٠٠٦، أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الأضرار الطويلة الأمد التي تلحق بالمدنيين من جراء استخدام الذخائر العنقودية. فعلى القائد العسكري أن يتوقع عودة بعض المدنيين إلى منازلهم، وبالتالي فإن احتكاكهم بالقنابل غير المنفجرة ستلحق بهم أضراراً جسيمة (٣٨).

وبرأينا فإنه يجب أن ينظر إلى الأضرار الحالية والطويلة الأمد للذخائر العنقودية عند تقدير التناسب. فهذه الذخائر تشرّس مئات القنابل غير المنفجرة التي تبقى نشطة بانتظار ضحيتها مهددة بذلك حياة العديد من المدنيين لاسيما الأطفال. وقد أظهرت التقارير أن أعداداً كبيرة من المدنيين يصابون بأضرار نتيجة انفجار هذا السلاح، بعد انتهاء العمليات العسكرية (٣٩). ومن جهة أخرى، يمكن أن نستشف من بعض بنود القانون الدولي الإنساني أخذه بعين الاعتبار الأضرار المستقبلية، التي تصيب المدنيين كالمادة (٥٤ فقرة ٢) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (١٤) من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، اللتين حظرتا الأطراف من مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة. وبناء لذلك يتوجب على المهاجم أثناء شنه الهجوم على هذه الأعيان، أن يأخذ بالحسبان الأضرار المستقبلية، التي سوف تصيب المدنيين. كما أن المادتين (٣٥ فقرة ٣) والمادة (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول حظرتا استخدام أساليب ووسائل القتال، التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً طويلة

الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، فقد أخذت اتفاقية الذخائر العنقودية بعين الاعتبار الأضرار الطويلة التي تلحق بالمدنيين، جراء استخدام هذه الذخائر فقد جاء في مقدمتها «أن توقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تتسبب بها الذخائر العنقودية وقت استعمالها أو عند إخفاؤها عن العمل على النحو المقصود، أو عند هجرها»، و «لأن مخلفات الذخائر العنقودية تقتل المدنيين... وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة تستمر لسنوات طويلة بعد استعمالها».

وعليه، إن استخدام الذخائر العنقودية لضرب أهداف عسكرية مشروعة لا يجعل منه سلاحاً مشروعاً، كونه يسبب أضراراً للمدنيين والأعيان المدنية تفوق الميزة العسكرية المرجوة من هذا الاستخدام. وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية كوبرسكييتش وآخرون عام ٢٠٠٠، بقولها «إن الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة تعتبر عشوائية إذا استعملت فيها وسائل أو أساليب الحرب العشوائية، أو إذا شنت بطريقة تسبب أضراراً للمدنيين (٤٠)». وفي السياق ذاته رأت المحكمة نفسها في قضية ميلان مارتيتش أنه حتى لو كان الهجوم يهدف إلى ضرب أهداف عسكرية مشروعة في مدينة زغرب، فإن ذلك لا يشرع استخدام (ذخائر العنقودية) ذات الآثار العشوائية (٤١).

#### المطلب الثاني: مبدأ الألام المفترضة أو المعاناة غير الضرورية

حظر القانون الدولي الإنساني في العديد من مواده، استخدام الأسلحة التي تسبب الألاماً لا مبرر لها، ومنها المادة (٣٥ فقرة ٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، التي حظرت استخدام الأسلحة والقذائف ووسائل القتال، التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

يقوم مبدأ الألام التي لا مبرر لها أو المعاناة غير الضرورية، على التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة، وبين الاعتبارات الإنسانية من جهة ثانية، بحيث لا تطغى الأولى على الثانية، وإلا اعتبرت الألام لا ضرورة لها. فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة بالقدر الكافي، لتحقيق التفوق العسكري، أما الاعتبارات الإنسانية، توجب أن يتم تحقيق هذه الميزة، بأقل الخسائر في الأرواح والممتلكات.

فهل أن الذخائر العنقودية تشكل ضرورة عسكرية تبرر استخدامها في النزاعات؟ من شروط الضرورة العسكرية أن تكون مؤقتة وغير دائمة، ولا تكون الاجراءات المستخدمة لتنفيذها محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي، ولا تكون للقوات المتحاربة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل (٤٢). وإذا حاولنا تطبيق عناصر الضرورة العسكرية على سلاح الذخائر العنقودية، فإنه يتضح لنا ما يلي:

إن استخدام الذخائر العنقودية، يؤدي إلى إنتشار عدد غير محدد من الذخائر غير المنفجرة، على مساحات شاسعة، لتبقى فترات غير محددة، مهددة بذلك المدنيين حتى بعد إنتهاء العمليات العسكرية. وبالنسبة لشرط السلاح البديل، فلا يجوز القول بعدم وجود سلاح آخر في ظل التطور الحاصل في صناعة الأسلحة.

وفي هذا السياق صرح وزير خارجية النرويج الأسبق أسبن بارث اييد (Espen Barth Eide) في كلمة ألقاها بمناسبة افتتاح مؤتمر دبلن الدولي بالقول «أن هنالك من يقول أن الذخائر العنقودية لها فائدة عسكرية مؤكدة عند استعمالها في المنازعات المسلحة، غير أنه لم يلتفت إلى الأثار المدمرة التي تخلفها وهو أمر لا مجال لقبوله أو إبداء أي تحفظات على حظر هذا السلاح» (٤٣).

وعلى النقيض من ذلك، أعطى الخبير العسكري توماس هرثل (Thomas Herthal) الذخائر العنقودية ميزة عسكرية هامة، مشيراً إلى فعالية هذه الذخائر ضد المدرعات والمدفعية والمركبات والقوات العسكرية. كما أنها تقلل من مخاطر تعرض أطقم الطائرات لنيران العدو، كونها تسهل ضرب الهدف من خلال طلعة جوية واحدة بدلاً من تحليق عدة طائرات على نفس الهدف، مرات كثيرة ومنفصلة بعضها عن بعض. ولهذا السلاح فعالية في وقف أو تقليل هجمات العدو، إضافة إلى أنه يقلل من الأضرار الجانبية للهجوم (٤٤). لقد تطرق هيرثل Herthal إلى الميزة العسكرية لسلاح الذخائر العنقودية في أثناء الهجوم العسكري، ولكنه لم يأخذ بعين الاعتبار الآثار العشوائية له. فعند استخدامه ينشر مئات الشظايا على مساحات واسعة، بحيث يصبح من الصعب التمييز بين المدنيين والمقاتلين. ومن جهة أخرى، تجاهل هيرثل الأضرار المستقبلية للذخائر العنقودية الناتجة عن الذخائر غير المنفجرة التي تبقى تهدد حياة المدنيين لسنوات طويلة، وتعيق عملية التنمية الاقتصادية وتخلق مشاكل إجتماعية جمّة.

وهل أن استخدام الذخائر العنقودية يلحق بالمدينين ألاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية؟

رأى كلاً من الكاتبين ستيفن جروفس و تاد ر. بروموند Steven Groves, Ted R. Bromund أن الذخائر العنقودية لا تلحق بالمقاتلين أذى مفرط وغير ضروري وغير إنساني. وأشار أيضاً إلى أن الذخائر العنقودية تلحق ضرراً بعدد قليل من السكان(٤٥). إن هذا القول غير صحيح فقد بينت إحدى الدراسات أن الناجين من انفجار قنبلة عنقودية، يصابون بجراح خطيرة، بسببها مفعول العصف وقذائف مئات الشظايا، التي تخترق عمق جسم المصاب، وتؤدي في غالبية الأحيان إلى بتر أعضاء في الجسم، وتمزيق الخلايا، والشرايين، ويمكن أن تلحق ضرراً بالعيون، وتؤدي أحياناً إلى فقدان البصر. إضافة إلى هذه الآلام الجسدية يعاني المصاب أيضاً - خاصة الذي فقد أحد أعضاء جسمه - من آلام نفسية بسبب عدم قدرته على قضاء حاجاته بمفرده، وعدم قدرته على المشاركة في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية.

نستنتج من كل ما تقدم، أن الضرورة العسكرية لا تبرر استخدام الذخائر العنقودية، حيث أن هذه الأسلحة تتجاوز الغرض القانوني من الحرب، والمتمثل في جعل أكبر عدد من المقاتلين عاجزين عن القتال، ولإلحاقها الأذى بالمدينين والمقاتلين، على المدى البعيد، وأضرارها بالبيئة، أي استمرار آثار هذه الأسلحة بعد انتهاء العمليات العسكرية، فضلاً عن وجود أسلحة، يمكن استخدامها عوضاً عنها، وتكون أقل ضرراً منها.

وفي النهاية نقول أنه إذا كانت الضرورة العسكرية، تستدعي أحياناً استخدام سلاح معين، فيجب أن تلتزم الدول المتنازعة بأحكام القانون الدولي الإنساني، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالأسلحة. ومن ناحية أخرى، يجب على الأطراف المتنازعة، مراعاة مبدأ التناسب، الذي يسعى إلى إقامة التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فلا يجوز الهجوم، حتى على هدف مشروع، إذا كانت الخسائر الواقعة في صفوف المدينين، كنتيجة غير مباشرة له، لا تتناسب مع المكسب الحربي، المحدد الذي يحققه الهجوم.

## خاتمة

نشهد اليوم موجة عارمة من الإدانات الدولية لاستخدام الذخائر العنقودية في

الصراعات الدائرة في العالم، لاسيما في الوطن العربي، وتتجلى هذه الإدانات في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار رقم ٦٧/٢٦٢ الصادر عام ٢٠١٣، وفي قرارات مجلس الأمن كالقرارين ٢١٨٧ و ٢١٣٩ الصادرين سنة ٢٠١٤، والقرار ٢٢٢٨ الصادر عام ٢٠١٥، والقرارات الصادرة عن البرلمان الأوروبي التي يدين فيها استخدام الذخائر العنقودية في اليمن، وأيضاً في إعلان دوبروفنيك الذي نتج عن المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر الذخائر العنقودية المنعقد في أيلول من العام ٢٠١٥.

إن تصويت ١٣٩ دولة لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤/٧٠ الصادر عام ٢٠١٥، بدعم المعاهدة الدولية لحظر الذخائر العنقودية، خير دليل على الرغبة الجدية للدول في التخلص من الذخائر العنقودية لما لها من آثار خطيرة على الإنسان. وإذا كان المجتمع الدولي يسعى إلى القضاء على هذا السلاح، إلا أن الطريق ليس معبداً بالورود خاصة في ظل تعنت الدول المالكة للذخائر العنقودية، والتي ترى فيها وسيلة لتحقيق النصر وإصابة أكبر عدد من الضحايا، والدول المصنعة التي تسعى إلى إبرام صفقات السلاح مقابل النفط.

وفي وقت تتبادل فيها الأطراف المتنازعة التهم حول استخدام الذخائر العنقودية، يبقى المدنيون كبش المحرقة في حروب وصراعات إقليمية ودولية، يسعى كل طرف إلى تحقيق مصالحه، وبسط نفوذه بأي وسيلة أو أسلوب ومهما كان الثمن غالياً، غير مباليين بالمدنيين الذين يقتلون ولا ذنب لهم سوى أنهم ولدوا في وقت نهشت الأمم من أجسادهم. إن النزاعات والحروب الدائرة الآن سوف تنتهي في وقت ما، وستبدأ عملية إعادة البناء وعودة المدنيين إلى قراهم، وسيظل هؤلاء المدنيون ولاسيما الأطفال منهم، عرضة للخطر بسبب الذخائر العنقودية غير المنفجرة، كأنه لا يكفيهم ما عانوه من الفقر والمرض والتهجير.

## الهوامش

١. المادة ٢ فقرة ٢ من اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨.
٢. منظمة هيومن رايتس واتش، إغراق جنوب لبنان، استخدام إسرائيل للذخائر العنقودية في لبنان في يوليو/تموز وأغسطس /أب ٢٠٠٦، المجلد ٢٠، رقم ٢ (E)، شباط ٢٠٠٨، ص ٢٠.
٣. فرانكلين لامب، الثمن الذي ندفعه، ربع قرن من استخدام إسرائيل أسلحة أميركية ضد المدنيين

في لبنان ١٩٧٨-٢٠٠٦، ترجمة مركز باحث للدراسات، الطبعة الأولى، مركز باحث للدراسات، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١١٥.

٤. Alexander Breitegger, Disarmament With A Human Face? The Case of Cluster Munitions, Dissertation Submitted to the Faculty of Law at University of Vienna to obtain the Academic Degree PH.D. in Law, April 2010, p.23.
٥. Human Rights Watch, Meeting the Challenge, Protecting Civilians through the Convention on Cluster Munitions, November 2010, p.6, footnote 4.
٦. Gro Nystuen, Stuart Casey Maslen, The Convention on Cluster Munitions, A Commentary, Oxford University Press, New York, 2010, p.6; Human Rights Watch, Meeting the Challenge, Op.Cit., p. 6, footnote 5.
٧. ألفت الولايات المتحدة الأميركية على كمبوديا حوالي ٨٠,٠٠٠ ذخيرة عنقودية، وعلى فيتنام أكثر من ٢٩٦,٠٠٠ ذخيرة عنقودية. أنظر تقرير مرصد الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٠. <http://www.the-monitor.org/cmm/2010/pdf/CMM--2010-pdf.pdf>
٨. Human Rights Watch, Meeting the Challenge, Op.Cit., p. 12.
٩. Thomas Michael McDonnell, Cluster Bombs Over Kosovo, A Violation of International Law, Arizona Law Review, Vol.44, January 2002, p.52.
١٠. للتفاصيل حول استخدام إسرائيل لسلاح الذخائر العنقودية في لبنان من العام ١٩٧٤ حتى العام ١٩٨٢، أنظر فرانكلين لامب، مرجع سابق، ص ٧٥-٩٦.
١١. منظمة هيومن رايتس واتش، مرجع سابق، ص ٤.
١٢. Human Rights Watch, A Dying Practice, Use of Cluster Munitions by Russia and Georgia in August 2008, Human Rights Watch, April 2009, p.1. <http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/georgia0409web.pdf>.
١٣. Harriet Sherwood, Libya: Gaddafi Forces 'Using Cluster Bombs in Misrata', The Guardian, Friday 15 April 2011. <http://www.theguardian.com/world/2011/apr/15/libya-cluster-bomb-misrata>
١٤. Cluster Munion Monitor 2017, p. 15. <http://www.the-monitor.org/en-gb/reports/2017/cluster-munion-monitor-2017.aspx>
١٥. Cluster Munion Monitor 2017, Ibid., p. 24.
١٦. منظمة هيومن رايتس واتش، إغراق جنوب لبنان، مرجع سابق، ص ٢١.
١٧. فرانكلين لامب، مرجع سابق، ص ٢٩٣.
١٨. ICRC, Explosive Remnants of War, A Study on Sub-Munitions and other Unexploded Ordnance, ICRC, Geneva, 2000, p.10.
١٩. Cluster Munion Monitor 2017, Op.Cit., p. 87.
٢٠. سهيل حماد، الآثار القانونية والدولية للألغام والقنابل العنقودية الإسرائيلية في لبنان، رسالة لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في الجامعة اللبنانية، ٢٠١١، ص ١١٠.
٢١. Alexander Breitegger, Op.Cit., p.43.
٢٢. Cluster Munion Monitor 2017, Op.Cit., p.14.

٢٣. يعقد اجتماع الدول الأطراف لاستعراض حالة تطبيق الاتفاقية، حيث يدعو إليه الأمين العام للأمم المتحدة في غضون عام واحد من بدء نفاذ الاتفاقية، ومن ثم يدعو إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً، إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الأول (المادة ١١). يدعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر استعراضي، بعد مضي خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك من أجل استعراض سير المعاهدة، والنظر في أية أمور أخرى تلتزم بتنفيذها، ويمكن عقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات على الأقل بطلب من أية دولة طرف (المادة ١٢). وقد تم عقد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في دوبروفنيك، كرواتيا، في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥

٢٤. المادة ٤ فقرة ١/أ من الاتفاقية.

٢٥. المادة ٤ فقرة ١/ب من الاتفاقية. أما المادة ٤ فقرة ٤ /أ من الاتفاقية فقد أقرت بمسؤولية الدولة الطرف التي استعملت الذخائر العنقودية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بقولها «في تلك الحالات عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولتين الطرفين، تشجع الدولة الطرف الأولى بقوة على أن توفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو بالمواد البشرية للدولة الطرف الثانية، إما ثنائياً أو عن طريق طرف ثالث تتفقان عليه....» إن مراجعة الوثائق الدولية الخاصة بالأسلحة تظهر أن اتفاقية الذخائر العنقودية هي أول اتفاقية تقر بالمسؤولية الدولية الصريحة على الدول الأطراف التي استخدمت الذخائر العنقودية التي تحولت بعد انتهاء النزاعات المسلحة إلى ذخائر غير منفجرة. ولقد كانت الولايات المتحدة الأميركية تعارض دائماً الانضمام إلى هذه الاتفاقية، لأنها ترى أن للذخائر العنقودية ميزة عسكرية في أثناء استخدامها. كذلك فإن انضمامها إلى الاتفاقية يفرض عليها تقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية للدول الأطراف، التي استخدمت الذخائر ضددهم، وذلك لتسهيل وضع العلامات على مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها وتدميرها، وإن عدم قيامها بتقديم هذه المساعدة، يرتب عليها تحمل المسؤولية الدولية.

٢٦. المادة ٤ فقرة ١/ج من الاتفاقية.

٢٧. المادة ٤ فقرة ٥ من الاتفاقية.

٢٨. تنص المادة ٩ من الاتفاقية على ما يلي: تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك فرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.

٢٩. أثناء مناقشة هذه المادة اقترحت بريطانيا إضافة «الموافقة المتبادلة (Mutual Consent) إلى نص هذه المادة للدلالة على عدم إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إلا بتوافق الدول المختلفة. بيد أن نيوزيلندا اعترضت على هذا المقترح واعتبرته اسهاباً وزيادة غير مبررة لأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يقبل النظر في أية قضية ما، إلا بموافقة الدول المتنازعة مجتمعة.

٣٣. Katherine Harrison, Op. Cit., p

٣٠. قال ستيف غوس، مدير قسم الأسلحة في منظمة هيومن رايتس ووتش «لقد تم الإلقاء بالذخائر العنقودية في مكب نفايات التاريخ، لن تتمكن أي دولة من استخدامها مجدداً دون إثارة أبلغ الرفض والاستنكار من غالبية دول العالم 0-29/05/http://www.hrw.org/ar/news/2008

٣١. Cluster Munitions Report 2017, Op. Cit., p. 1

٣٢. N. Boss, A Methodology of International Law, Elsevier, Amsterdam, 1984, p. 67.

٣٣. جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، ٢٠٠٧، ص ٢١٧.



34. Daniel Joseph Raccuia, The Convention on Cluster Munitions: an Incomplete Solution to the Cluster Munition Problem, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol.44, 2011, p.475.

35. Thomas Herthel, On the Chopping Block: Cluster Munitions and the Law of War», Air Force Law Review, Vol.51, 2001, P.263.

36. حملت لجنة المطالب الأريتيرية الأثيوبية، أريتريا مسؤولية قتل وجرح المدنيين، وإلحاق الأضرار بالأعيان المدنية، جراء الهجوم الذي شنته على بلدة ماكال Makale عام 1998. واستندت اللجنة في اتهامها إلى عدم اتخاذ أريتريا الاحتياطات المستطاعة، التي تتطلبها المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في أثناء هجومها على البلدة المذكورة، ولم تستند إلى طبيعة السلاح المستخدم، أو إلى الهجوم المتعمد على المدنيين. وكانت الطائرات الأريتيرية قد ألقت ذخائر عنقودية على مدرسة في بلدة ماكال، أدت إلى مقتل 53 مدنياً وجرح 185 آخرين. للمزيد من المعلومات راجع

Tommaso Di Ruzza, The Convention on Cluster Munitions: Towards a Balance Between Humanitarian and Military Considerations, Military Law and the Law of War Review, 47, 2008-3, pp.904, 4, 2008-3, pp.915-413; Virgile wiebe, Op.Cit., pp.66-67.

37. Alexander Breitegger, Op.Cit., pp.66-67.

38. T.L.H. McCormack , P.B. Mtharu, Expected Civilian Damage and the Proportionality Equation, International Humanitarian Law and Explosive Remnants of War, November 2006, p.4. www.apcml.org

39. حتى أواخر عام 2016 بلغ عدد ضحايا الذخائر العنقودية في العالم المسجلين رسمياً 21,275 بينهم 17,291 ضحية بسبب الذخائر العنقودية غير المنفجرة و 3,983 ضحية بسبب الهجوم بالذخائر العنقودية في أثناء النزاعات المسلحة. وقد بلغ عدد الضحايا الذين أصيبوا بالذخائر العنقودية في العام 2016 حوالي 971 شخصاً بين قتيل وجرح، واحتلت سوريا النسبة الأكبر من مجموع الضحايا بإصابة 837 شخصاً من جراء الهجوم بالذخائر العنقودية، و 23 ضحية بسبب الذخائر غير المنفجرة.

Cluster Munitions Report 2017, Op.Cit., p. 87.88

40. 16-T, 14-ICTY Trial Chamber, Prosecutor V. Kupreškić and others, IT-95 January 2000. <http://www.icty.org/x/cases/kupreskic/tjug/en/kup-tj000114e.pdf>

41. Alexander Breitegger, Op.Cit, p 91

42. المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 2008، ص

6.

43. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 266 هامش رقم 1.

44. Thomas Herthel, Op.Cit., p.258

45. Steven Groves, Ted R. Bromund, The United States should not Join the Convention on Cluster Munitions, The Heritage Foundation ,No.2550, April 28, 2011, p.10

# مسؤولية الدول المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي

الرائد د. محمد قمره

مساعد رئيس شعبة الاتصال الدولي

دكتور في القانون الدولي

تعكس المسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية(١)، وتنقسم المسؤولية الدولية عموماً إلى ثلاث فئات(٢): المسؤولية الجنائية، وتعني تحقق مسؤولية المعتدي أو المرتكب لجريمة دولية عن فعله وإنزال الجزاء العقابي به؛ المسؤولية المادية أو المدنية، ومفادها تحمّل الدولة المعتدية تبعة الضرر الذي أصيب به الغير وتتحقق مسؤوليتها تعويضاً عن الضرر أو بإصلاحه إذا أمكن؛ والمسؤولية السياسية، أي المسؤولية التي تتحمّلها حكومة الدولة المخالفة من جراء خرقها لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها أو الإتفاقيات والأعراف الدولية.

وقد ترتدي المسؤولية القانونية الدولية طابعاً شاملاً أحياناً، إذا نجم عن الإعتداء الجسيم تهديد للأمن والسلم الدوليين، وهذا ما طبقته الدول المنتصرة في معاهدة فرساي عام ١٩١٩ على ألمانيا بعد أن حمّلت الدولة الألمانية مسؤولية حربها العدوانية على المجتمع الدولي، فقضت بتعويضات مادية وعقوبات جزائية وإجراءات سياسية. وتكرّر إصاق المسؤولية بالمنهزمين عام ١٩٤٥ (ألمانيا واليابان) عن جسامه الأعمال المرتكبة وتقرّر توقيع الجزاء الدولي التعويضي والعقابي بالدولتين والأشخاص القياديين فيهما(٣).

وتتقرر المسؤولية الدولية بشكل عام في الحالتين التاليتين: في حال خرق قاعدة من قواعد العرف الدولي، أو في حال خرق الدولة لأحكام معاهدة مرتبطة بها. ويمكن أن يُضاف إلى هاتين الحالتين حالة ثالثة، هي حالة خرق أحد المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة، بحيث تصبح المصادر الرئيسية للقانون الدولي التي حدّتها المادة ٢٨ من نظام محكمة العدل الدولية هي مصادر للمسؤولية الدولية، في حال نُسب العمل غير المشروع إلى إحدى الحالات الثلاث المذكورة أعلاه(٤).

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على معاقبة الأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة، وأشارت إلى عدم جواز تحلّل أي طرف من الأطراف المتعاقدة فيها من المسؤوليات التي تترتب عليه فيما يتعلّق بالمخالفات الجسيمة الواردة فيها، أو أن يحلّل طرفاً آخر من المسؤوليات. كما أوضحت المادة ٩١ من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ دون لبس أن المسؤولية المترتبة على الدول الأطراف المتعاقدة هي مسؤولية مدنية، وهو ما نصّ عليه أيضاً النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٦، وكذلك نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ (٥).

في ضوء تثبيت قواعد القانون الدولي لمبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم التي تشكل اعتداءً على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، سنعمد في هذه الدراسة إلى تشريح مندرجات مسؤولية الدول المنطبقة على قواعد القانون الدولي في جانبها المدني عبر استعراض أسس قيام هذه المسؤولية وأركانها تبعاً لفضل الدولة غير المشروع دولياً ( الجزء الأول)، ومن ثمّ تنفيذ ما يستتبعه انعقادها من التزامات تترتب على الدول من واقع مسؤوليتها تبعاً لقواعد القانون الدولي العرفية والإتفاقية (الجزء الثاني).

#### الجزء الأول: أساس قيام مسؤولية الدولة وأركانها

تعدّ المسؤولية الدولية من المسائل الشائكة لناحية تحديد قواعدها والمبنى القانوني لها والعوامل المحددة والمؤسّسة لها والواجب تحديدها أو اعتمادها لنشأتها. فهل ينبغي الإنطلاق من عامل الإنتهاك لإلتزام قانوني دولي، أم الضرر الناشئ، أو حتى الفعل المنشئ له، وهل ينبغي على الفعل أن يكون غير مشروع أم يستوي أن يكون مشروعاً لقيام المسؤولية؟

دفعت هذه التساؤلات لجنة القانون الدولي إلى إصدار ثلاثة مشاريع اتفاقيات حول المسؤولية الدولية، حيث اعتمدت عام ٢٠٠١ مشروع اتفاقية حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وعام ٢٠٠٦ مشروع اتفاقية آخر حول مسؤولية المنظمات الدولية، ثم مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال مشروعة لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لعام ٢٠٠٦).

قامت لجنة القانون الدولي (International law Comission) ILC بجمع وتدوين القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة، واعتمدت عام ٢٠٠١ «مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة» (٦)، وهو المشروع الذي يُعتبر إنجازاً توجّح ٤٥ عاماً من العمل. وينطبق هذا التقنين لما يُسمّى بالقواعد الثانوية للقانون الدولي على انتهاكات جميع القواعد الأساسية، ما عدا «حيثما، وبقدر ما تكون ظروف وجود فعل غير مشروع دولياً، أو محتوى، أو تنفيذ المسؤولية الدولية لدولة ما، تخضع لأحكام

قواعد خاصة في القانون الدولي»(٧). وفي الوقت الحاضر، يكون توفيق القانون الدولي الإنساني مع المفاهيم الثانوية المشتركة في القانون الدولي ككل أسلوباً لتحسينه. اعتمدت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد «الفعل غير المشروع دولياً» كعنصر منشئ للمسؤولية الدولية وليس الضرر، ونصت المادة الأولى من مشروع الاتفاقية على أن «كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية»، وبحسب المادة رقم ٢، فإن الدولة ترتكب «فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: يُنسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ويشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة». وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن المسؤولية الدولية تنشأ منذ اللحظة التي ترتكب فيها الدولة فعلاً غير مشروع دولياً، وذلك بصرف النظر عما إذا كان ذلك الفعل قد أنتج ضرراً، إذ إن المسؤولية ترتبط بالفعل غير المشروع نفسه أو بالانتهاك الدولي لا بالضرر الذي قد ينتج عن ذلك الانتهاك، ويتطلب ذلك نسبة التصرف إلى الدولة، وقيام الدولة بخرق التزام دولي، دون اشتراط حصول ضرر(٨). كما أن «وصف فعل دولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي» (المادة ٣ من مشروع المواد).

#### أولاً: نسبة التصرف إلى الدولة

تدرج المسؤولية الدولية عموماً ضمن نوعين أساسيين هما: المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية. تنشأ المسؤولية التعاقدية عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية، كأن تخل الدولة بالمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى، فترفض، مثلاً، تنفيذ اتفاق مالي أو تجاري، أو ترفض تسديد ديونها، أو ما شابه ذلك. وعند حصول الإخلال تلتزم الدولة المخلة بالتعويض عن الأضرار التي نتجت، ولو لم يُنص على ذلك في الإلتزام الذي أخلّت به». أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فإنها «تنشأ عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة، وتعدّ إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الوطني»(٩).

يُعدّ تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواءً أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواءً أكان جهازاً من أجهزة

الحكومة المركزية أم تابعاً لوحدة إقليمية من وحدات الدولة (المادة ٤ من مشروع المواد)، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات (المادة ٧ من مشروع المواد). معنى هذا، أن الدولة تُسأل عن أعمال سلطاتها الثلاث (التشريعية - التنفيذية - القضائية) كما تُسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين، أو الموظفين الرسميين. ويُعتبر تصرف شخص أو مجموعة أشخاص بناءً على تعليمات دولة ما أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف فعلاً صادراً عن الدولة نفسها (المادة ٨ من مشروع المواد).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما مدى مسؤولية الدولة عن أفعال الأفراد العاديين التي تنطوي على اعتداء على الدول الأخرى أو رعاياها؟

الأصل أن الدولة لا تُسأل عن أفعال الأفراد العاديين التي تنطوي على اعتداء على الدول الأخرى أو على الرعايا الأجانب، ما دام أنه لم يثبت من قبل الدولة أي خطأ أو تقصير (قصور في الأنظمة، عدم القيام بالبحث عن الجناة أو تعقبهم). ونفس القاعدة تنطبق على المسؤولية الدولية للدولة حيال الإضطرابات الداخلية وأعمال العنف؛ حيث أنه لا تُثار مسؤولية الدولة عن أعمال العنف ما لم يثبت تقصيرها في بذل العناية اللازمة لمنع الإعتداء على الأجانب، أو في تعقب الجناة ومعاقتهم، وكذلك الأمر بالنسبة لأعمال الثوار. فالدولة لا تُسأل عن أفعال الثوار ما لم يثبت من قبلها تقصير في اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع الثورة أو لقمعها (١٠).

أما بالنسبة لتصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية، تُعتبر الدولة مسؤولةً عن فعل الحركة التمردية إذا ما استلمت هذه الأخيرة الحكم وأصبحت هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة. فيُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف هذه الحركات إذا ما نجحت في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراضٍ تخضع لإدارتها (المادة ١٠ من مشروع المواد).

كانت نسبة المسؤولية مسألةً مطروحةً في قضية نيكاراجوا التي نظرت بها محكمة العدل الدولية. فقد اشترطت المحكمة وجود درجة عالية نسبياً من السيطرة الفعالة من أجل نسبة المسؤولية، وذلك عندما رأت، فيما يتعلق بمسؤولية الولايات المتحدة عن قوات الكونترا التي تحارب ضد حكومة نيكاراجوا، أن «مشاركة الولايات المتحدة، حتى وإن كانت راجحةً أو حاسمةً في تمويل وتنظيم وتدريب قوات الكونترا وتسليحها واختيار

(...) الأهداف والتخطيط لمجمل العملية، لا تزال غير كافية في ذاتها (...) لكي تُنسب الأفعال التي ارتكبتها قوات الكونترا للولايات المتحدة (...) وحتى تترتب على هذا السلوك مسؤولية قانونية على الولايات المتحدة، يجب من حيث المبدأ إثبات وجود سيطرة فعالة لتلك الدولة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي اقترفت أثناءها الإنتهاكات المزعومة» (١١).

وفي قضية تاديتش Tadic، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن معيار تأكيد مسؤولية الدولة يماثل المعيار الضروري لجعل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم النزاعات المسلحة الدولية قابلاً للتطبيق. وفي رأي المحكمة أنه عندما تكون المسؤولية عن منظمة عسكرية محل شك، فإن السيطرة الكلية التي تمارسها دولة أجنبية على تلك المنظمة بعينها تكون كافية لوضع مسؤولية الأفعال التي ترتكبها تلك المنظمة على كاهل تلك الدولة الأجنبية، وبالتالي يصبح القانون الدولي الإنساني الذي ينظم النزاعات المسلحة الدولية منطبقاً (١٢) أما بخصوص الهبة الشعبية، فيما يتعلق بنسبة المسؤولية إلى الدولة، فيشير مشروع المادة ٩ من مشروع المواد بشأن «السلوك المتبع في حالة غياب أو عجز السلطات الرسمية»، في الحالة التي يحمل فيها المدنيون السلاح تلقائياً عند اقتراب العدو، ويتمتعون في غياب القوات النظامية بوضع المقاتلين، ويحق لهم الإشتراك بشكل مباشر في الأعمال العدائية (١٣)، بجلاء إلى مسؤولية الدولة عن سلوك هؤلاء المدنيين، من قبيل اعتراف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

إذاً، ينبغي أن يُسند الفعل غير المشروع أو يُنسب إلى دولة، ولا يكفي أن يكون العمل منسوباً إلى دولة، بل يجب أن تكون هذه الدولة تامة السيادة والأهلية. فالدولة المنضمة إلى دولة اتحادية، لا تُسأل عن أعمالها؛ ذلك أنها لم تعد من شخصيات القانون الدولي العام، وإنما تُسأل عنها الدولة الاتحادية، والدولة منقوصة السيادة، لا تُسأل عن أعمالها؛ ذلك أنها لا تمارس حقوق الدولة التامة الأهلية، وإنما تُسأل عنها الدولة القائمة بالحماية أو بالإنتداب أو بالوصاية، إذ يجب أن يُنسب العمل إلى دولة مستقلة تامة الأهلية أو السيادة.

ثانياً: خرق الدولة لأحد التزاماتها الدولية (الفعل غير المشروع دولياً)

الفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يُعدّ انتهاكاً لأحكام القانون الدولي؛ إذ هو

الفعل الذي يتضمّن مخالفةً لقواعد القانون الدولي العام الإتفاقية أو العرفية، أو لمبادئ القانون العامة<sup>٥</sup> وهو كذلك «السلوك المنسوب للدولة وفقاً للقانون والذي يتمثّل في فعل، أو امتناع عن فعل، ويشكّل مخالفةً لأحد التزاماتها الدولية». فمعيار عدم المشروعية؛ معيار دولي موضوعي، لا عبرة فيه لمنشأ الإلتزام، لأن مخالفة أي التزام دولي، أيّاً كان مصدره، تولّد المسؤولية الدولية، دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي، كذلك لا يُعتدّ بالوسيلة التي يتحقّق بها انتهاك القانون الدولي؛ سواءً كان ذلك بفعل أو بامتناع، أو بإهمال(١٤).

فالدولة مسؤولة دولياً حينما ترتكب «فعلاً غير مشروع دولياً»، وهذا يعني، عندما تقوم بانتهاك واحدة على الأقل من التزاماتها الدولية، سواءً بموجب معاهدة، أم بموجب القانون الدولي العرفي. ويجب على الدولة المسؤولة أن توقف الإتهاك إذا كان مستمراً، وعند اللزوم إذا كان ملائماً، وعليها إعطاء تأكيدات و ضمانات بعدم تكرار الإتهاك في المستقبل، كما يقع على الدولة المسؤولة كذلك واجب جبر كامل الأضرار المادية أو المعنوية، الناجمة عن فعلها غير المشروع(١٥).

وعليه، تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلّبه منها هذا الإلتزام، بغضّ النظر عن منشأ الإلتزام أو طابعه (المادة ١٢ من مشروع المواد)، وينبغي أن يكون هذا الإلتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل (المادة ١٣ من مشروع المواد). ويقع خرق الدولة للإلتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره، ويمتدّ خرق الدولة للإلتزامها بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للإلتزام الدولي (المادة من مشروع المواد ١٤).

أما بخصوص مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى (مسؤولية الدولة الثالثة)، فإن واحدة من أكثر مسائل القانون الدولي صعوبةً وحساسيةً، ومع ذلك يندر تحليلها، تتمثّل فيما يمكن أو يجب أن تقوم به الدول الأخرى عندما تنتهك دولة ما إحدى قواعد القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني. ويجادل البعض بأن القانون الدولي الإنساني هو نظام متكامل قائم بذاته، على الأقل فيما يتعلق بتنفيذ مسؤولية الدول،(١٦) ومع ذلك، فإن آليات تنفيذ هذا القانون متصلة في آليات تنفيذ القانون الدولي العام بشأن مسؤولية الدول، ويمكن فهمها بصورة أفضل داخل هذا الإطار.



وما زال الحقوقيون منقسمين بشأن ما إذا كان القانون الدولي يجبر الدول على اتخاذ خطوات إيجابية في كل مرة يقع فيها انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي. وفي هذا الإطار تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أن «تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وضمأن احترام هذه الإتفاقية في جميع الظروف»، ويمكن فهم هذه المادة انطلاقاً من أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين يخضعون لنظام التزام جماعي. ويحق لكل طرف مطالبة جميع الأطراف الأخرى باحترام التزاماتها ومساعدتها في تنفيذ هذه الإلتزامات، وهذا الحق قائم بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة ولا يقتصر على أطراف النزاع.

ويجد هذا الحق العام في المساعدة في تنفيذ الإتفاقيات تعبيراً عنه ليس فقط في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف وحدها، فالمادة ٨٩ من البروتوكول الأول التي تحمل عنوان «التعاون» تنص على أن: «تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعةً أو منفردةً، في حالات الخرق الجسيم للإتفاقيات وهذا البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة». وقد أتت مبهمّةً بحيث أن جميع آليات تنفيذ القانون العامة تُعتبر تطبيقاً لها. ولا يزال تفسير المادة الأولى المشتركة مطاطاً لناحية حجم الدور ومستوى التدخل الإيجابي الذي يمكن أن تضطلع به الدول الثالثة إزاء الإنتهاكات(١٧).

ولكن يتفق الجميع اليوم على فهم المادة الأولى المشتركة باعتبارها تشير إلى الإنتهاكات التي تقوم بها دول أخرى. وقد قرّرت محكمة العدل الدولية في «قضية نيكاراغوا» أنها تعطي تعبيراً خاصاً لـ «مبدأ عام في القانون الإنساني»، وأنها تنطبق أيضاً على قانون النزاعات المسلّحة غير الدولية(١٨). ومع ذلك، لا يبدو واضحاً ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول ووفقاً لأي إجراءات. ولهذا، قد يكون من المفيد تحليل هذه التساؤلات من وجهة نظر القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول، إضافةً إلى ردود الفعل الممكنة من جانب دولة تعرّضت منفردةً وبشكل مباشر للضرر نتيجة انتهاك القانون الدولي الإنساني. ونشير هنا إلى أن المادة الأولى المشتركة تطبّق، في بعض الجوانب، القواعد العامة بشأن مسؤولية الدول، وفي جوانب أخرى تؤسس قاعدةً ثانويةً خاصةً. كما تُعدّ أيضاً قاعدةً أساسيةً تنطبق عليها قواعد مسؤولية الدول(١٩).

ومما لا ريب فيه أن الحد الأدنى الذي يمكن أن يكون مقبولاً «يتمثّل بعدم مساهمة هذه

الدول بأي حال في الإنتهاكات المترتبة. فعلى سبيل المثال، إن بيع الأسلحة إلى دولة تمارس الإنتهاكات، هو انتهاك مباشر لالتزامات الدولة الثالثة التي تكون مسؤولة عن ذلك دولياً. ومن هنا، فإن الدولة الثالثة لديها العديد من التدابير الدبلوماسية التي تستطيع القيام بها، مثل الإدانة العلنية لأفعال الدولة المنتهكة، تعليق العلاقات التجارية والتعاون في المجالات الأخرى، أو استدعاء بعثاتها الدبلوماسية. وذلك إذا ما استبعدنا خيار اللجوء إلى القوة الذي لا يزال محط جدل بين أهل الإختصاص.

ويشير مشروع المواد الذي تقدّمت به لجنة القانون الدولي بخصوص تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً إلى أن الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة تكون مسؤولة عن ذلك دولياً إذا قامت تلك الدولة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً، وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة (المادة ١٦ من مشروع المواد). وتطبق هذه الشروط كذلك على مسؤولية الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة (المادة ١٧ من مشروع المواد). أمّا الدولة التي تُكره دولة أخرى على ارتكاب فعل ما، فتكون مسؤولة عنه دولياً إذا كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة التي مورس عليها الإكراه، وكانت الدولة التي تمارس الإكراه تقوم بذلك وهي على علم بالظروف المحيطة بالفعل (المادة ١٨ من مشروع المواد).

وأوضحت لجنة القانون الدولي أن الدولة التي تقدّم المساعدة لدولة أخرى لا يكون عليها عادةً أن تفترض احتمال استخدام تلك المعونة في ارتكاب أعمال غير قانونية دولياً، وذكرت أن تقديم العون يكون غير قانوني إذا كان الهدف منه تيسير ارتكاب الإنتهاك الذي لا بدّ له أن يحدث بالفعل. وكثيراً ما تُرتكب انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأسلحة تقدّمها دول ثالثة. وما دام استخدام تلك الأسلحة بعينها غير محظور، فإن الدولة التي تقدّمها لا تتحمّل مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الدولة التي حصلت على الأسلحة. ومع ذلك، ما أن تعرف الدولة التي تقدّم العون أن الدولة التي حصلت على الأسلحة تنتهك القانون الدولي الإنساني بصورة منتظمة باستخدام أسلحة معيّنة، ينبغي أن تمتنع عن تحويل مزيد من الأسلحة، حتى إذا كان يمكن استخدام هذه الأسلحة بصورة قانونية. وقد لا يكون هذا المعيار الصارم معيار لجنة القانون الدولي في

تعليقها، ولكنه يلقي الدعم من التزام الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني ليس بعدم المساعدة في ارتكاب انتهاكات فحسب، وإنما أيضاً بـ «كفالة احترام» قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب جميع الدول الأخرى (٢٠).

تجدر الإشارة إلى أنه يحق للدولة أن تحتج كدولة متضررة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الإلتزام الذي خرق واجباً تجاه هذه الدولة بمفردها، أو تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الإلتزام: يمس بوجه خاص تلك الدولة، أو ذا طابع يغيّر جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الإلتزام واجباً تجاهها فيما يتعلّق بمواصلة الوفاء بالإلتزام (المادة ٤٢ من مشروع المواد).

وقد تناول مشروع مواد لجنة القانون الدولي الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام، وأشار إلى انعقاد المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة ما بالالتزام ناشئ بموجب قاعدة ترتدي هذا الطابع. علماً أن الإخلال بهذا الإلتزام يكون خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن هذا الإلتزام (المادة ٤٠ من مشروع المواد). أما لجهة النتائج المترتبة على هذا الإخلال، فينبغي أن تتعاون الدول في سبيل وضع حد له بالوسائل المشروعة.

تترتب المسؤولية الدولية إذاً لدى ارتكاب أفعال تتسم بالجسامة أو توصف بأنها خطيرة، وهو ما عملت كذلك وثائق دولية عديدة على تأكيده. فقد نصّت المادة ٥ من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الإختفاء القسري لعام ١٩٩٢ على أنه: «بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق، تجعل أفعال الإختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظّم أو توافق على أو تتسامح بشأن تلك الإختفاءات مسؤولة وفقاً للقانون المدني، دون إضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي» (٢١).

نصّت كذلك اتفاقيات جنيف الأربعة، وفي مادة مشتركة بينها (٢٢)، كما سبق و أشرنا، على مسؤولية الدول الأطراف؛ حيث أكدت أنه «لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً متعاقداً من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصّت عليها الإتفاقية». كذلك وسّعت المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، تبعاً لما أسلفنا، من نطاق مسؤولية الدولة،

حيث نصّت على دفع التعويض وحملت الدولة المسؤولية عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلّحة (٢٣). ولا ريب أن ذلك يُعدّ تطبيقاً للقاعدة التي تقرّر مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلّحة. وتستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً أو جريمة دولية بواسطة ممثليها أو أحد أجهزتها تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه، وغير خاف على أحد أن الغرض من تقرير تلك المسؤولية، هو حماية ضحايا أي نزاع مسلّح.

كما أشارت المواد ٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦ على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع إلى مسؤولية الدول الأطراف عن ملاحقة المتهمين باقتراح المخالفات الجسيمة وتقديمهم إلى المحاكمة، وكذلك اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراح إحدى هذه المخالفات الجسيمة (٢٤)، والقيام بالتدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيات.

تكرّست كذلك مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية. وأفردت الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني والتي صدرت عام ٢٠٠٥ حيزاً للجوانب المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الإنتهاكات المترتبة في النزاعات المسلّحة، حيث نصّت القاعدة العرفية ١٤٩ على مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، وقد جاء قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في حكمها في قضية فورونديزا في العام ١٩٩٨، وفي حكمها بشأن الإستئناف في قضية تاديتش في العام ١٩٩٩، ليصبّ في الإتجاه عينه حول إقرار مسؤولية الدولة عن تصرف قواتها المسلّحة (٢٥).

وفي سياق مكمل لما أوردته القاعدة العرفية ١٤٩، أكّدت القاعدة العرفية ١٥٠ على التزام الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسبّب به الإنتهاكات، وتتنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلّحة الدولية، كما تسري كذلك على النزاعات المسلّحة غير الدولية. وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في السياق ذاته، على تأكيد أن: «المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقاً للقانون الدولي».

ماذا عن الضرر الذي استبعدته لجنة القانون الدولي كركن لانعقاد المسؤولية الدولية؟

يمكن أن يحدث الضرر نتيجة فعل دولي غير مشروع أو فعل مشروع يمثل خطورةً استثنائيةً - كالتجارب الذرية المشروعة - وذلك على أساس نظرية المخاطر (٢٦). ويُقصد بالضرر في القانون الدولي «المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي» (٢٧). ويمكن تقسيم الضرر إلى عدة أنواع تبعاً للمصلحة المعتدى عليها، أو للجهة التي لحقها الضرر.

يُقسَم الضرر، من حيث المصلحة المعتدى عليها، إلى نوعين: ضرر مادي وضرر معنوي. والضرر المادي هو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه، ويترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان؛ «كتدمير إحدى سفنه، أو اقتطاع جزء من إقليمه، أو تدمير ممتلكاته، أو ممتلكات رعاياه، وكذلك قتل رعاياه، أو إحداث إصابات جسدية خلفت لهم عاهات مستديمة». ويُشترط في الضرر المادي أن يكون مباشراً؛ أي أن يكون قد أصاب الشخص نفسه المطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه. أما الضرر المعنوي، فهو كل مساس بسمعة أو هيبة أو شرف، أو اعتبار الشخص الدولي، أو أحد رعاياه. وبعبارة أخرى؛ هو كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين، أو رعاياهم، رتب آثاراً مؤلمة غير ملموسة. مثال على ذلك الضرر الأدبي الناجم عن انتهاك حرمة إقليم الدول الأخرى (٢٨).

ومن حيث الجهة التي لحقها الضرر، يُقسَم الضرر إلى ضرر مباشر وضرر غير مباشر. إلا أنه ليس من اليسير التفرقة بين هذين النوعين من الضرر، وغالباً ما يتم حصر التعويض بالضرر المباشر؛ بيد أن هناك حكماً صدر عن محكمة التحكيم الألمانية البرتغالية في قضية «ناوليا ١٩٢٨» أخذ بمنحى أقرب للإنصاف، حيث قرّرت المحكمة أن التعويض عن الضرر غير المباشر واجب، إذا توقع مرتكب الجرم المدني نتائج فعله غير المشروع، أي إذا توقع حين ارتكابه الجرم المدني الأضرار المباشرة وغير المباشرة لفعله.

ولابد أن تتوافر علاقة سببية بين الضرر وتصرف الدولة - عمل أو امتناع عن عمل - المخالف لالتزاماتها الدولية المقررة بمقتضى العرف الدولي أو المعاهدات الدولية، ومن ثم فإن الأضرار غير المباشرة لا تكون محلاً للمسؤولية الدولية، إلا إذا كانت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، بحيث يكون هو السبب في إحداثها، أمّا إذا انقطعت الرابطة السببية بينهما بأن كان الضرر حادثاً نتيجة لعامل خارجي بعيد عن العمل غير المشروع، فلا تترتب عليه المسؤولية الدولية حينئذ (٢٩).

ويقع على الدولة المتضررة أن تُثبت علاقة السببية التي تجمع الضرر الواقع عليها مع المخالفة التي ارتكبتها دولة أخرى (٣٠). ولا يمكن لأشخاص القانون الدولي التمسك بفعل غير مشروع لتأسيس دعواهم إلا إذا شكّل هذا الفعل اعتداءً على حقّ يحميه القانون، أي أن المصلحة لا تكفي في حدّ ذاتها لقبول دعواهم (٣١). وعلى العموم، يُعتبر الضرر نتيجةً للفعل غير المشروع وليس ركناً من أركانه، فالدولة تُعتبر مسؤولةً عن العمل غير المشروع بمجرد خرقها لقاعدة من قواعد القانون الدولي، حتى لو لم يتحقق الضرر.

### الجزء الثاني: الإلتزامات المترتبة على الدولة نتيجة انعقاد مسؤوليتها

ينصّ أحد المبادئ العامة في القانون الدولي العام على أن أي عمل غير مشروع أي بمعنى أي انتهاك للإلتزام بموجب القانون الدولي يؤدي إلى إنهاض التزماء بجبر الضرر (٣٢). ويهدف جبر الأضرار إلى القضاء، بقدر الإمكان، على العواقب المترتبة على العمل غير القانوني واستعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا العمل.

بعد أن تناولنا عناصر فعل الدولة غير المشروع والأركان المكوّنة للمسؤولية الدولية للدولة نتيجة خرقها للإلتزام دولي وانتهاكها لقاعدة دولية عبر تصرف منسوب إليها، سنحاول الإضاءة على العواقب القانونية المترتبة على الإلتهاكات التي ارتكبتها الدولة بنتيجة مسؤوليتها (أولاً)، واستعراض الظروف والحالات النافية لعدم مشروعية انتهاك القواعد الدولية (ثانياً).

### أولاً: العواقب القانونية الدولية لانعقاد مسؤولية الدولة (مضمون المسؤولية الدولية

للدولة)

تنطوي المسؤولية الدولية للدولة التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً على نتائج قانونية تعكس الإلتزامات الواقعة على الدولة المرتكبة للإنتهاك بنتيجة مسؤوليتها، وتشمل استمرار واجب الوفاء بالإلتزامات الدولية والكفّ وعدم التكرار وجبر الضرر. ولا تمسّ النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالإلتزام الذي خُرق، وعلى الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزماء بأن: تكفّ عن الفعل، إذا كان مستمراً، وأن تقدّم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا

اقتضت الظروف ذلك(٣٣).

يقع على الدولة المسؤولة، كما أشرنا، التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً، وتشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتبته الدولة. ويمكن أن يتخذ جبر الضرر أشكالاً عديدة، تشمل رد الحقوق أو التعويض أو التراضي وذلك بإحداها أو بالجمع بينها، ويجوز تطبيق جميع أشكال استرداد الحقوق في مقابل انتهاك بعينه، إما على نحو فردي أو جماعي(٣٤).

ووفقاً للمبادئ التوجيهية والأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ومع أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، ينبغي أن تُوفّر لضحايا هذه الانتهاكات الجسيمة، حسب الإقتضاء وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التام والفعال والتي يمكن أن تشمل الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية و ضمانات عدم التكرار(٣٥).

وتُراعى عند تحديد الجبر المساهمة في الضرر الناجمة عن عمد أو إغفال، مقصود أو إهمالي، من جانب الدولة المتضررة أو من جانب أي شخص أو كيان يُلمَس له الجبر ( المادة ٣٩ من مشروع المواد). كما ينبغي الإشارة إلى أن الإلتزام بجبر الأضرار ينشأ تلقائياً، دون الحاجة إلى ذكره نصاً في المعاهدات، بوصفه مترتباً على القيام بعمل غير مشروع(٣٦). وعادةً ما نجد أيضاً قبول واجب جبر الأضرار في المعاهدات التي تبرمها الأطراف المتحاربة عند نهاية الأعمال العدائية(٣٧). ومع ذلك، كثيراً ما لا يرتبط هذا الإلتزام صراحةً بانتهاكات القانون الدولي، وإنما يرتبط بالأحرى بانتهاكات حظر استخدام القوة، أو بالمعاهدات التي تتناول فحسب، وعلى نحو مبهم، «المطالب الناشئة من الحرب»(٣٨) وبينما يمكن أن تترتب عملياً كثير من الخسائر والمطالب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لا توجد حاجة إلى تحديد الانتهاك.

### رد الحقوق

يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر

ما يكون: غير مستحيل مادياً، وغير مستتبعب لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض (المادة ٣٥ من مشروع المواد). ويكمن هدف رد الحقوق في استعادة الوضع الذي كان موجوداً قبل ارتكاب العمل غير المشروع. ويمكن للرد أن يشمل حسب الإقتضاء، استرداد الحرية عن طريق الإفراج عن الأشخاص الذين تعرّضوا للإحتجاز ظلماً، التمتع بحقوق الإنسان، استرداد الهوية والحياة الأسرية والمواطنة، إعادة الممتلكات التي تمّ الإستيلاء عليها بشكل غير شرعي، عودة المرء إلى مكان إقامته، استرداد الوظيفة وإلغاء أي تدبير قضائي ظالم (٣٩). ومن البديهي وجود ظروف يستحيل فيها عملياً رد الحقوق، على سبيل المثال إذا كانت الممتلكات محل البحث تعرّضت إلى التدمير. كما أن رد الحقوق قد لا يمثّل انتصافاً مناسباً إذا كانت الفائدة الناتجة عنه للضحية لا تتناسب كلياً مع تكلفتها بالنسبة إلى الجاني.

### التعويض

أمّا الإلتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن فعل غير مشروع، فيقع على الدولة التي ارتكبت به بحكم مسؤوليتها عنه في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد. ويشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً. ويُعدّ التعويض مبلغاً مالياً يُدفع عن الضرر الذي يمكن تقديره مالياً ويكون ناشئاً عن الإنتهاك، ويغطي كلاً من الأذى المادي والمعنوي (المادة ٣٦ من مشروع المواد). وتبعاً لما جاء في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر للضحايا، ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الإقتضاء وبما يتناسب مع جسامته الإنتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجماً عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، من قبيل ما يلي: الضرر البدني أو العقلي، الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الإجتماعية، الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة، الضرر المعنوي والتكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والإجتماعية (٤٠).

وتتطبق هذه المبادئ العامة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذ إنّ قاعدة التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وأعرافها هي قاعدة قديمة



العهد في القانون الدولي العرفي، وقد تمَّ إرساء ذلك صراحةً منذ فترة طويلة، تعود إلى عام ١٩٠٧، في اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، حيث نصّت مادتها الثالثة على ما يلي: «يكون الطرف المتحارب الذي يخلُّ بأحكام (...) اللائحة «المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة ...» (٤١). كما نصّت المادة ٢٣٢ من معاهدة فرساي للعام ١٩١٩ على مسؤولية الدولة التي تخالف قوانين الحرب عن التزامها بالتعويض. كذلك نصّ ميثاق بريان كيلدج Kellogg Briand Pact للعام ١٩٢٨ على وجوب قيام الدولة المخالفة بدفع التعويض عن جميع الأضرار التي يسببها خرق الميثاق من جانب الدولة المنضمة إليه أو رعاياها (٤٢).

وأكدت المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ على مبدأ جبر الضرر أو التعويض نتيجة انتهاك الدولة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخرق الأحكام ذات الصلة. وجاء في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية (Cour permanente) de justice internationale (في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٢٧ في النزاع بين ألمانيا وبولندا الخاص بمصنع شورزو (Chorzow): «أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملأئم، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد، والإلتزام به قائم من ذاته ومن دون الحاجة إلى أن يكون منصوصاً عليه في الإتفاق الذي يحصل الإخلال به» (٤٣). وأكدت المحكمة كذلك على مبدأ التعويض في قضيّتي «مضيق كورفو» و«الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا»، فقضت في القضية الأولى (قرار ٩ نيسان ١٩٤٩) بالإلتزامات الجبرية للسلطات الألبانية، وفقاً للقانون الدولي، بالتحذير من وجود حقل ألغام في مياها الإقليمية، وعن مسؤولية ألبانيا عن الأضرار والخسائر بالأرواح التي أصابت المملكة المتّحدة الإنكليزية (٤٤).

وفي حكم لاحق لنفس القضية صدر في ١٥ كانون الأول ١٩٤٩، قضت المحكمة بأن تدفع ألبانيا لصالح المملكة المتحدة تعويضاً قدره ٨٤٣٩٤٧ جنياً استرلينياً. وفي القضية الثانية، وفي الفقرة ١٣ من الحكم (قرار ٢٧، حزيران ١٩٨٦)، أعلنت المحكمة أنّ «الولايات المتحدة الأميركية ملزمة بدفع تعويضات إلى جمهورية نيكاراغوا عن كلّ الأضرار التي لحقت بها من جرّاء خرق الإلتزامات المقرّرة في القانون الدولي العرفي ومن بينها، وضعها ألغاماً في المياه الداخلية أو الإقليمية لجمهورية نيكاراغوا على نحو يخرق التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي الذي يقضي بعدم استخدام القوة ضدّ

دولة أخرى وعدم تعطيل التجارة البحرية السلمية(٤٥).

في قرارها المؤرخ ٢٦ شباط ٢٠٠٧ في قضية «تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)»، كانت محكمة العدل الدولية تكابد لكي لا تتعت أي دولة بارتكاب جرم الإبادة الجماعية، بكل ما سينشأ عن هذه المسؤولية الجماعية من عواقب قانونية وسياسية من الناحية التاريخية. ويصعب، في الواقع، معرفة كيف يمكن مساءلة دولة على الجرائم التي ارتكبت، باستثناء حالة الإذعان التام (debellatio) كما كان الحال مع ألمانيا عام ١٩٤٥، حيث لم يُمكن الحلفاء ألمانيا الديمقراطية من الحصول على اعتراف سريع سوى بفك الارتباط بين الشعب الألماني والنظام النازي المسؤول عن هزيمة ألمانيا. ألا يعادل إدانة دولة ما - وبذلك يُفرض عليها إمّا الذنب المطلق الذي ارتكبه «شخصية اعتبارية» سوف تختفي أو تُغيّر اسمها في يوم من الأيام، أو المسؤولية الجماعية لشعب عوضاً عن قادته - ألا يعادل ذلك رهناً للمستقبل، ليس مستقبل الشعب المعني فحسب، بل مستقبل جيرانه أيضاً؟(٤٦).

ويذكر مشروع المواد بأن الإلتزام بتقديم تعويض ينطبق أيضاً في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني الذي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية، التي لا تغطّيها القواعد التعاقدية المشار إليها أعلاه. إذ لا تشير المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وكذلك بروتوكولها الإضافي الثاني، إلى التعويض أو أي شكل آخر من أشكال جبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني(٤٧).

ثمّ جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية لينصّ على مبدأ التعويض تحت عنوان «جبر أضرار المجني عليهم». وأنشأ في المادة التاسعة والسبعين صندوقاً اثتمانية لصالح الضحايا المتضررين وعائلاتهم جرّاء الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ويعتمد هذا الصندوق على مساهمات الدول الأطراف. وقد نصّت المادة ٧٥ من النظام الأساسي على صلاحية المحكمة في إصدار أحكام تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض وردّ الاعتبار، وتحدّد المحكمة نطاق ومدى الأضرار. وبذلك، أصبح من مبادئ المسؤولية الدولية أن تقوم الدولة بدفع التعويضات كوسيلة لإصلاح الضرر المترتب عن الجريمة الدولية التي ارتكبتها الشخص الذي ينتمي إليها وحُكم عليه جنائياً فيها(٤٨).

تتطبق هذه القواعد بالطبع على الدول التي ارتكبت جرائم انتهكت فيها قواعد القانون الدولي، لا سيما تلك المرتكبة خلال النزاعات المسلّحة، وترتّب عليها التزام بجبر الضرر أو التعويض. ولا ريب أنّ إسرائيل التي تمادت في ارتكاب جرائم فظيعة اغتصبت من خلالها القواعد الدنيا لاحترام إنسانية الإنسان في حروبها المتكرّرة على لبنان وغزة، يترتّب عليها كدولة معتدية، أن تقوم بالتعويض عن الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن اعتداءاتها المستمرّة. وممّا لا شكّ فيه أن تقدير قيمة هذه الخسائر هو عمل مضمّن ومهمّة بالغة الصعوبة والتعقيد، وتحتاج إلى جهود مكثّفة جداً وسعي إلى جمع المستندات والأدلة التي توثّق الإنتهاكات والخسائر بطريقة علمية، موضوعية وعملية.

### الترضية

ويبقى على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتّب على هذا الفعل إذا كان يتعدّر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض. وقد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو المخالفة، أو تعبير عن الأسف، أو، اعتذار رسمي، أو تأكيد على عدم تكرار الإنتهاك، أو أي شكل آخر مناسب. ويغطّي التراضي الأذى غير المادي الذي يصل إلى إهانة الدولة المتضرّرة أو الشخص الذي تعرّض إلى الضرر، كما يمكن أن يضمّ التراضي أيضاً الشروع في عمل تأديبي أو عقابي ضدّ الأشخاص الذين تسبّبت أفعالهم في عمل غير شرعي، وينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مُذلاً للدولة المسؤولة (المادة ٣٧ من مشروع المواد).

وينبغي، وفقاً لما جاءت به المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا لعام ٢٠٠٥، أن تتضمن الترضية، كلّما أمكن، أيّاً من الأمور التالية أو كلّها: اتخاذ تدابير فعّالة لوقف الإنتهاكات المستمرّة، التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يسبّب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الإنتهاكات، البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قُتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرّف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقاً للممارسات الثقافية

للأسر والمجتمعات، إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة، تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية، فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات، إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم، وتضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على جميع المستويات، وصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات (٤٩).

ثانياً: الظروف النافية لعدم المشروعية

ماذا عن الظروف النافية لعدم مشروعية انتهاكات القواعد الدولية، وهل هنالك حالات تسمح صفة عدم المشروعية عن أفعال عُدت غير مشروعة؟

تُقنن لجنة القانون الدولي ستة ظروف تستبعد عدم مشروعية فعل يمكن اعتباره، على خلاف ذلك، غير قانوني وهي: القبول أو الموافقة، الدفاع عن النفس، التدابير المضادة، الأسباب القهرية أو القوة القاهرة، حالة الشدة أو الكرب، والضرورة (٥٠). تحدد اللجنة أيضاً أن تلك الظروف لا يمكن أن تستبعد عدم مشروعية انتهاك قواعد القانون الدولي الأمرة، إذ لا يمكن أن تنتفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام (المادة ٢٦ من مشروع المواد).

### القبول (الموافقة)

بالنسبة للقبول، تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلاً معيناً إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة (المادة ٢٠ من مشروع المواد). وتتصّ معاهدات القانون الدولي الإنساني ذاتها على أنه لا يجوز لأي دولة أن تتحلل أو تحلّ دولة أخرى من المسؤوليات التي تقع عليها أو على أي دولة أخرى فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة. وهو الأمر الذي يؤكد أن أي دولة لا يمكن أن تقبل انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي حقوق الضحايا (٥١).

### الدفاع المشروع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً

للدفاع عن النفس تُتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة (المادة ٢١ من مشروع المواد). وبالنسبة إلى الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بأحكام حقوق الإنسان التي لا يمكن نقضها، لا يستبعد الدفاع عن النفس عدم مشروعية السلوك (٥٢). وهذه النتيجة ضرورية للفصل المطلق بين قانون الحرب بشأن قانونية استخدام القوة، والقانون في الحرب الذي ينتمي إليه القانون الدولي الإنساني وينظم السلوك الذي تُستخدم فيه هذه القوة (٥٣).

### الضرورة

يقصر مشروع المادة ٢٥ من مشروع المواد الضرورة، بوصفها ظرفاً يستبعد عدم المشروعية، على الحالات التي يمثّل فيها سلوك ما «الأسلوب الوحيد أمام الدولة لحماية مصلحة جوهرية ضدّ خطر جسيم وضخم» دون إضعاف مصلحة جوهرية أخرى. ومع ذلك، تمنع المادة الإحتجاج بالضرورة إذا كان الإلتزام الدولي محلّ البحث يستبعد تلك الإمكانية. فلا يجوز لدولة أن تحتجّ بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية إلاّ في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهدّد بها، وفي حالة كون هذا الفعل لا يؤثّر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الإلتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل. ولا يجوز أن يتمّ الإحتجاج بحالة الضرورة إذا كان الإلتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الإحتجاج بالضرورة، أو إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث هذه الحالة.

والقانون الدولي الإنساني هو قانون خاص بالنزاعات المسلّحة، التي تُعدّ تحديداً أوضاعاً طارئة. ولهذا، فهو يستبعد ضمناً إدّعاء الدفع بالضرورة، ما عدا الحالات التي تتصّ فيها بعض قواعد صراحةً على خلاف ذلك (٥٤). وتجدر الإشارة إلى أن اعتبارات الضرورة العسكرية «تؤخذ في الحسبان في سياق صياغة وتفسير الإلتزامات الأساسية» للقانون الدولي الإنساني، سواءً بوصفها معياراً ضمناً لكثير من قواعده الجوهرية أو يُشار إليها صراحةً من زاوية قواعد أخرى (٥٥). ويمكن إضافة أن الضرورة العسكرية هي مبدأ وقائي في القانون الدولي الإنساني من شأنه استبعاد أي سلوك يؤدّي إلى ضرر أو معاناة غير ضروريين للحصول على ميزة عسكرية.

### القوة القاهرة

وإذا كان مردّ الفعل المنسوب إلى الدولة راجعاً لقوة القاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقَّع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الإلتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً، فلا يُصنّف الفعل حينها على أنه غير مشروع ولا يسري ذلك في حالة كون القوة القاهرة تُعزى، منفردةً أو بالإقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها، أو إذا تحمّلت الدولة تبعه نشوء تلك الحالة ( المادة ٢٣ من مشروع المواد).

### حالة الشدة

إذا لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل وهو في حال شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم، تنتفي كذلك صفة عدم المشروعية حينها. ولا يجوز ذلك في حالة الشدة التي تُعزى منفردةً أو بالإقتران مع عوامل أخرى إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها، أو في حالة ترجيح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر (المادة ٢٤ من مشروع المواد).

### التدابير المضادة

تنتفي صفة عدم المشروعية كذلك عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يُشكّل تدييراً مضاداً متخذاً ضدّ الدولة الأخيرة، ولا يجوز لدولة متضررة أن تتخذ تدابير مضادة ضدّ دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلاّ من أجل حمل هذه الدولة على الإمتثال لالتزاماتها الدولية. وتقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالإلتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة. وتتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالإلتزامات المعنية (المادة ٤٩ من مشروع المواد).

ولا تمسّ التدابير المضادة بالإلتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بالإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً، وكذلك الإلتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية، وتلك ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الإنتقامية، فضلاً عن الإلتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي

العام. إذ نصّ مشروع المادة ٥٠ على أن التدابير المضادة يجب ألا تؤثر على «الإلتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر تدابير الإقتصاص»، ما يعكس الحظر الأساسي لاتخاذ هذا النوع من التدابير ضدّ الأفراد، وهو الحظر الوارد في القانون الدولي الإنساني، حيث تحظر تدابير الإقتصاص بصفة خاصة، بموجب إتفاقية لاهاي لعام ١٩٢٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، ضدّ فئات محدّدة من الأشخاص المحميّين (٥٦). ولا تُعفى الدولة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها بموجب أي إجراء لتسوية النزاعات يكون سارياً بينها وبين الدولة المسؤولة، وكذلك فيما يتعلّق بصون حرمة الممثليّن الدبلوماسيّن أو القنصليّين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية (المادة ٥٠). وينبغي أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبّد، على أن توضع في الإعتبار جسامّة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية (المادة ٥١). وقبل اتّخاذ أي تدابير مضادة، ينبغي على الدولة المتضرّرة أن تطلب من الدولة المسؤولة الوفاء بالتزاماتها، وأن تخطرها بأي قرار باتخاذ تدابير من هذا النوع، وتعرض عليها التفاوض معها (المادة ٥٢ من مشروع المواد). كما يجب إنهاء التدابير المضادة ما إن تمتثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها (المادة ٥٣ من مشروع المواد).

بنتيجة ذلك، يمكن أن تحتجّ الدولة المتضرّرة، بمسؤولية الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، وتطالب بأن تمتثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها الناشئة من مسؤولياتها (٥٧)، كما يمكنها أيضاً أن تتخذ تدابير مضادة لحثّ الدولة المنتهكة على الإمتثال لالتزاماتها الأساسية والثانوية.

ولا بدّ من الإشارة الى أن الإحتجاج بطرف ينفي عدم المشروعية لا يخلّ بموجب التقيّد بالإلتزام المعني إذا لم يعد الطرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لا يعود قائماً. وتبقى مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبّب فيها ذلك الفعل قائمة (المادة ٢٧ من مشروع المواد).

### خلاصة

قامت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ بتوافق الآراء منذ

البداية على أساس مسؤولية الدولة على نحو ما بلورته لجنة القانون الدولي في مجموعة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (مشروع المواد)، التي عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١ على الحكومات وظُهرت عبر القرار الذي حمل الرقم (٨٣/٥٦/A/RES). بيد أن بعض الحكومات دفعت بأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة وُضعت مع أخذ العلاقات بين الدول في الاعتبار، وأنها لا تنطبق في حد ذاتها على العلاقات بين الدول والأفراد. وكان مردّ الإعتراض إلى الحجّة القائلة بأن المواد تتجاهل التطور التاريخي لحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية، حيث باتت حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ وعنصراً دينامياً من القانون الدولي على نحو ما أقرته معاهدات دولية عديدة لحقوق الإنسان مصدق عليها على نطاق واسع. وقيل أيضاً إنها تتجاهل الإعتراف الواسع بواجب إتاحة سبل الإنتصاف إزاء التجاوزات الحكومية، إلى حدّ أنه يجوز النظر إلى الحق في الإنتصاف الفعلي من انتهاكات حقوق الإنسان، ومن باب أولى الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على أنه يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي (٥٨) .

ويستفيد ضحايا النزاعات المسلّحة بالتأكيد من الإلتزامات الناشئة من القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، فيما يتصل بالنزاعات المسلّحة الدولية، تُصاغ الكثير من تلك الإلتزامات بوصفها التزامات بين الدول. فالإلتزام بالتعويض المالي عن الإنتهاكات التي يرسبها القانون الدولي الإنساني كان يُعتبر، على نحو تقليدي، التزاماً بدفع التعويض إلى الدولة المتضررة، أي الدولة التي ينتمي إليها الأشخاص المتضررون والتي يتوجّهون إليها بدعواهم.

وتتأثر وجهة النظر هذه بقوة بالنظرة التقليدية للحماية الدبلوماسية التي تُقرّر أن تتقدّم الدولة الوطنية التي ينتمي إليها شخص أجنبي متضرّر بدعواها وليس بدعوى رعاياها. لكن هذه البنية لا تتسم بالصحة دائماً، على الأقل في القانون الدولي الإنساني، إذ تُصاغ قواعد كثيرة بأسلوب يماثل أسلوب حقوق الإنسان: أي بوصفها حقوقاً لضحايا النزاعات المسلّحة. وفي تلك الحالات، تكون المشكلة الوحيدة مشكلة إجرائية، أي لا يوجد في الإجراءات العادية لتسوية النزاعات مكان للأفراد المتضررين. ويمكن القول، من الناحية الجوهرية، إن لهم حقاً بموجب القانون الدولي في أن تقدّم دولتهم القومية، بل وحتى أي دولة ثالثة، الدعوى على المستوى الدولي لصالحهم (٥٩). ويمكنهم هم تقديم



الدعوى بأنفسهم إلى المحاكم الوطنية أينما يكون القانون الدولي مطبّقاً بصورة مباشرة في نظام قانوني بعينه وتكون القواعد المعنية تلقائية التنفيذ، أو أينما يوفّر لهم القانون الوطني الحق الخاص في تقديم الدعوى، هذا بالإضافة إلى إمكانية إقامة دعوى التعويض أمام المحاكم الدولية الخاصة أو المختلطة إذا ما أتاحت أنظمتها الأساسية ذلك.

أوضح مشروع المواد وشروحه في الواقع الكثير من الأسئلة المهمة المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولهذا يمكن أن تساعد على تحسين حماية الدول لضحايا النزاعات المسلحة، ذلك أن الدول، في ظل الواقع القاسي لكثير من نزاعات عالم اليوم، تستمرّ في الإضطلاع بدور رئيسي مباشر أو غير مباشر، ولا سيما إن لم تتمكّن من التخفي وراء تسميات مختلفة من قبيل «العولمة» أو «الدول المخففة» أو «العناصر غير الخاضعة للسيطرة». ولا ريب أن ما يجري في سوريا التي أضحت مسرحاً لتدخلات الدول وتجاذب مصالحها خير دليل على انخراطها في التأثير على مجرى الأحداث، لا بل دورها المباشر في العمليات العدائية عبر قواتها المسلحة أو من خلال الدعم الحربي والإسناد اللوجستي ووجود مستشارين عسكريين أو قوات خاصة في الميدان.

إن هذه الدول مسؤولة، بموجب القواعد العامة بشأن نسبة مسؤولية الأفعال غير القانونية، أكثر مما يمكن أن ترغب. وعلاوة على ذلك، تترتّب على الانتهاكات عواقب، لكنّها لا تقتصر على العواقب الإنسانية المتعلقة بالضحايا، وإنما تمتد لتشمل أيضاً عواقب قانونية تتعلّق بالدولة المسؤولة. وأخيراً، ومن خلال الآليات المشتركة للقانون الدولي الإنساني والقواعد العامة بشأن مسؤولية الدول، تستطيع جميع الدول الأخرى القيام بعمل عند حدوث انتهاك. ويمكن أن تقوم الدول بذلك من خلال المنظمات أو الهيئات الدولية والإقليمية، وهو جانب ربما أغفلته لجنة القانون الدولي. ومع ذلك، توضح الأحداث الأخيرة نوعاً من العودة إلى التصرف من جانب واحد عندما يمثّل الوضع أهمية بالفعل.

إن مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، عند تطبيقه على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يُدكرنا بأن جميع الدول يمكن أن تردّ بطريقة قانونية، كما توضح المواد كذلك، إلى حدّ ما، الإجراءات التي ينبغي للدول اتخاذها. وعلى الرغم من أن الإرادة السياسية الضرورية للإلتزام بذلك وتطبيقه تبقى محل شك، فإن الحاجة إلى احترام وكفالة احترام

القانون الدولي الإنساني في المبدأ ليست مسألة سياسة وإنما مسألة قانون. إلا أن الواقع والممارسة يعكسان هيمنة السياسة ومصالحها على التزامات الدول القانونية.

## المراجع

- (١) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٧٧ .
- نقلًا عن: ضرار مسعود، حماية البيئة أثناء المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة مُعدّة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف كمال حماد، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٢، ص ٢٦٥ .
- (٢) سهيل حماد، مرجع سابق، الآثار القانونية والدولية للألغام والقنابل العنقودية الإسرائيلية في لبنان، رسالة معدة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٠٥ .
- (٣) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٨٥ .
- (٤) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في الحرب والسلام، الطبعة الأولى، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٤، ص ٢٢٣ .
- (٥) أحمد علي حمزة الجنابي، الطبيعة القانونية للنزاع المسلح في العراق والمسؤولية المترتبة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، أطروحة معدة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٢، ص ٢٦٥ .
- (٦) لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، تقرير عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (٢٣ حزيران و ٢ تموز - ١٠ آب ٢٠٠١) «التقرير».
- General Assembly, Official Records, Fifty fifth Session, Supplement nb 10.(10/(A/56)**
- وقد أحيطت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً بمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة في القرار رقم RES/٥٦/٨٣ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١ (يشار إليه فيما يلي بإسم «مشروع المواد»).
- (٧) المادة ٥٥ من مشروع المواد .
- (٨) ليلى صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة (نموذج النزاع المسلح في لبنان ١٩٧٥ - ١٩٩٠)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية، إشراف علي الشامي، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، ص ٦٨ .
- (٩) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٦٧ .
- Ali Omar Medon, (The Basis of International Responsibility) and its Principles towards Illegal Actions in International law) , article published in International**

- (١١) ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص ٢٤١.
- (١٢) ماركو ساسولي، أفاق جديدة للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٩، ٢٠٠٠، ص ٧٣٧ – ٧٤٢ .
- (١٣) المادة ٤ (أ) من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٢ من لائحة لاهاي.
- (١٤) .Ali Omar Medon, op. cit., p ٨٧.
- (١٥) سيسيل غالوت، المسؤولية الفردية والجماعية للدول في حالات الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة حق العودة، العدد ٤٢.
- (١٦) ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٥٢ .
- (١٧) أحمد علي حمزة الجنابي، مرجع سابق، ص ٢٨.
- (١٨) أ. بالفانكر، التدابير المتاحة أمام الدول لأداء التزاماتها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٩٨، ١٩٩٤، ص ٩ – ٢٥ .
- (١٩) ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٥٣ .
- (٢٠) المرجع السابق، ص ٢٤٥ .
- (٢١) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السابعة، ٢٠٠٩، ص ٤٣ .
- (٢٢) المواد ٥١، ٥٢، ١٣١، ١٤٨ على التوالي من إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .
- (٢٣) أنظر المواد ٣ من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، ٥٧ - ٢٩ من إتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، كذلك تعرّضت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها لبحث مسؤولية الدولة عن أفعال قوات مسلحة ليست تابعة لها، راجع: أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٦ . نقلاً عن شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٤٤ .
- (٢٤) كما بيّنتها المواد ٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧ من إتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.
- (٢٥) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- .2012/8/ICTY, FurundZija case, and Tadic case, (www.ICTY.org) , 25**
- نقلاً عن جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص ٤٦٤.
- (٢٦) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام/ القاعدة الدولية، مكتبة مكاوي بيروت، ١٩٧٧، ص ٤٨٤.
- (٢٧) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١١٣. نقلاً عن أحمد علي حمزة الجنابي، مرجع سابق، ص ٢٧٢ .
- .Ali Omar Medon, op.cit., p. 88 – 89 (28)**
- (٢٩) عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٧ - ١٢ ، نقلاً عن أحمد علي حمزة الجنابي، مرجع سابق، ص ٢٧٣ .

(٣٠) طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٤٠١ .

(٣١) محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص ٢٥٤ .

(٣٢) أنظر: Permanent Court of International Justice, Factory at Chorzow (Claim for Indemnity) case (Germany v.Poland), Merits, PCIJ (Ser.A) .No.17,1982 .p.29

أنظر أيضاً المواد ١ و ٣١ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً .

(٣٣) أنظر المواد ٢٨ إلى ٣٠ من مشروع المواد .

(٣٤) المواد ٣١، ٣٤، من مشروع المواد .

(٣٥) المبدأ ١٨ من مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠ تاريخ ١٤٧/٢٦/٢٠٠٥،

مرجع سابق، ص ١٠ .

(٣٦) إيمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال

منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٣، ص ١٠٦ إلى ١٣٣ (ص ١٠٦) .

(٣٧) أنظر اتفاقية عام ١٩٥٢ حول «تسوية المسائل الناشئة عن الحرب والإحتلال» بين المملكة

المتحدة وإيرلندا الشمالية وفرنسا والولايات المتحدة وألمانيا .

Art 1, chap.4, United Nations Treaty Series, Vol. 219,N. 4762, (www.UN.org),

2016/2/13

(٣٨) أنظر:

المادة ١٤ (أ) من معاهدة السلام لعام ١٩٥١ بين قوات الحلفاء واليابان، سان فرانسيسكو ٨ أيلول

١٩٥٢، والتي تعهدت فيها اليابان «بأن تدفع تعويضات إلى قوات الحلفاء عن الأضرار والمعاناة التي

سببتها أثناء الحرب» .

(٣٩) المبدأ ١٩ من مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠ تاريخ ١٤٧/٢٦/٢٠٠٥ (المبادئ

التوجيهية)، مرجع سابق، ص ١٠ .

(٤٠) المبدأ ٢٠ من مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠ تاريخ ١٤٧/٢٦/٢٠٠٥،

مرجع سابق، ص ١٠ .

P. Argent, les réparations de guerre en droit international public: la (٤١)

. responsabilité internationale des Etats, Bruylant, Bruxelles, 2002

دراسة حول القانون والممارسة عند انتهاك القانون الدولي الإنساني وجبر الأضرار الناجمة عن

الحرب . نقلاً عن: إيمانويلا شيارا جيلارد، مرجع سابق، ص ١٠٦ .

(٤٢) إحسان هندي، مرجع سابق، ص ٢٩٩ .

تم توقيع هذا الميثاق عام ١٩٢٨، وعُرف أيضاً بميثاق باريس . حمل إسم وزيرَي خارجية الولايات

المتحدة الأميركية وفرنسا حينها Frank B. Kellog و Aristide Briand تم التوقيع عليه من

قبل الولايات المتحدة، فرنسا وألمانيا حينها وتبعتها عدة الدول لاحقاً، وتناول وجوب عدم اللجوء إلى

الحرب واعتماد الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الدول .

(٤٣) أحمد علي حمزة الجنابي، مرجع سابق، ص ٢٦ .

(٤٤) أنطونيو فاروق أبو كسم، الآليات القانونية المتاحة لملاحقة مرتكبي جرائم عدوان ١٢ تموز ومحاکمتهم، مقال منشور في مجلة الدفاع الوطني، الجيش اللبناني، العدد ٥٨، اليرزة، تشرين الأول ٢٠٠٦، ص ١٢٩ الى ١٧٣ .

(٤٥) سهيل حماد، مرجع سابق، ص ١٠٨ .

(٤٦) إيمانويل ديكو، تعريف الجزاءات التقليدية، نطاقها وخصائصها، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٨، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، حزيران ٢٠٠٨، المكتب الإقليمي للإعلامي للجنة الدولية في القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣١ إلى ٤٠ (ص ٣٣).

(٤٧) إيمانويلا شيارا جيلارد، مرجع سابق، ص ١٠٩ .

(٤٨) سهيل حماد، مرجع سابق، ص ١٠٩ .

(٤٩) المبدأ ٢٢ من مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠ تاريخ ١٢/٢٦/٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١١ .

(٥٠) أنظر المواد من ٢٠ إلى ٢٦ من مشروع المواد.

**L.Condorelli and L.Boisson De chazournes, Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross, Principles in Honour of Jean Pictet, ICRC, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, p.22 – 23**

(٥٢) ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٤٧ .

(٥٣) ر. كولب، منشأ المصطلحين التوأمين: قانون الحرب والقانون في الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢٠، ١٩٩٧، ص ٥٥٣ - ٥٦٢ .

(٥٤) أنظر، على سبيل المثال، المادة ٢٣ (٢) من الإتفاقية الأولى، المواد ٤٩(٢) و (٥) و ٥٣ و ٥٥(٣) و ١٠٨ (٢) من الإتفاقية الرابعة، والمادة ٤٥ (٥) من البروتوكول الأول .

(٥٥) ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٤٨ .

(٥٦) المرجع السابق، ص ٢٥٥ .

(٥٧) أنظر المادة ٢(٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ .

(٥٨) ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٥٠ .

(٥٩) المرجع السابق، ص ٢٥١ .

# اللامركزية الإدارية ومقوماتها

د. ابراهيم أنطون

دكتوراه في العلاقات الدولية والدبلوماسية

باحث لبناني في العلاقات الدولية والدبلوماسية وقضايا التسلح

## المقدمة

تطور مفهوم التنمية، فلم يعد يقتصر على تنمية الموارد والنمو الاقتصادي، بل أصبح يشمل الموارد البشرية، والتنمية المستدامة لهذه الموارد، لقد أضحت التنمية تعني التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إضافة الى الثقافية والتربوية، بحيث تعددت أبعادها، مرتباً بذلك مسؤوليات ليس على السلطة المركزية وحسب وإنما على السلطات المحلية أيضاً، والمجتمع المدني، ذلك في اطار توزيع المهام والاعباء.

ولافساح المجال أما المواطنين للمشاركة في اتخاذ القرار على نطاق واسع، في المساءلة والمحاسبة، بحيث لا تتركز عملية التنمية في مجالات محددة دون غيرها، ولا تقتصر على مناطق أو فئات دون المناطق والفئات الأخرى، بل تشمل المجتمع بكامل مناطقه وفئاته بشكل متوازن.

هذا ما طرح على بساط البحث، المؤسسات والهيئات والآليات الواجب اعتمادها من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة، وبالتالي طرح قضية هيكلية السلطة في الدولة، وتوزيع الصلاحيات والمهام بين سلطة مركزية، وأجهزة تابعة لها في المناطق الادارية، وسلطة محلية قائمة في إطار لامركزية إدارية في دولة موحدة.

لقد نشأت اللامركزية الادارية في الأساس كوسيلة لتحقيق التنمية والتوسع في الديمقراطية على المستوى المحلي، المدرج ايضا في اطار التنمية السياسية، كوجه من وجوه التنمية الشاملة.

تختلف الدول في انتهاجها الأسلوب الإداري الذي يحقق مصالحها ومصالح شعوبها، والمتناسب مع ظروفها السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية والتاريخية - بشكل عام هناك أسلوبان رئيسيان نجدهما مطبقين في معظم دول العالم، هما الاسلوبان (المركزي واللامركزي). حيث يقصد باللامركزية الادارية حصر الوظيفة الادارية في يد الأجهزة المركزية للدولة. أما اللامركزية الادارية فيقصد بها توزيع الوظيفة الادارية للدولة بين الأجهزة المركزية وسلطات لامركزية الاقليم.

وتحاول معظم الدول المزج بينهما، فاللامركزية تحافظ على تماسك الدولة ووحدتها، في حين تشرك اللامركزية الوحدات المتمتعة بالشخصية المعنوية في ممارسة وظيفتها الادارية في حدود جغرافية معينة.

وأمام تطوّر وظائف الدولة واستحالة قيام السلطات المركزية بجميع المهام على المستوى الوطني، وفي ظل اختلاف الاحتياجات والاولويات، الامر الذي ادى الى ضرورة ترك المبادرة للهيئات المحلية.

تعتبر بريطانيا من أقدم دول العالم تطبيقا لنظام الادارة المحلية، حيث ان نشأة السلطة

المحلية فيها قبل نشأة الدولة ذاتها، ولم تبدأ السلطة المركزية في فرض رقابتها عليها إلا منذ أواخر القرن الثامن عشر، أما في فرنسا فوجد النظام اللامركزية بعد النظام المركزي، فتنازلت السلطة المركزية لها بعد أن كانت تستأثر بكافة السلطات في الدولة مع الاحتفاظ بالوصاية الادارية عليها.

لقد عرف لبنان اللامركزية الادارية منذ ما قبل إعلان دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠ ففي عهد محمد علي باشا، أنشأ حاكم مدينة بيروت محمود بك نعمة عام ١٨٢٣، مجلساً لهذه المدينة اسماءه (مجلس الولاية)، حيث ضم إثني عشر عضواً، اختارهم من العائلات البيروتية مناصفة بين المسلمين والمسيحيين، وأوكل الحاكم نعمة الى هذا المجلس مهمة العناية بنظافة المدينة وحراستها، وإنارة شوارعها. وفي ظل المتصرفية، أنشأت بقرار صادر عن متصرف جبل لبنان داوود باشا عام ١٩٦٤، أول بلدية عرفها لبنان، وهي بلدية دير القمر، وفي العام ١٨٦٧ تأسست بلدية بيروت، وتألّف مجلس بلديتها بقرار من وزير الداخلية في اسطنبول. وفي عهد الانتداب جرى إنشاء العديد من البلديات، وقد تم التوسع في انشاء البلديات في مختلف المناطق اللبنانية

في عهد الاستقلال، متفقين بذلك على ضرورة تطوير نظام اللامركزية الادارية في لبنان من ستينات القرن الماضي، حيث اعتمد اللامركزية الموسعة كوسيلة من وسائل تحقيق التنمية.

**القسم الاول: ماهية اللامركزية الادارية ومقوماتها واشراف ورقابة السلطة المركزية عليها**  
إن التنظيم الاداري يتأثر في كل مجتمع بالظروف السياسية والاجتماعية المحيطة به. واذا كان ما ميّز المجتمعات القديمة هو ظاهرة تركيز السلطة بجميع انواعها وجوانبها في يد واحدة نتيجة معتقدات معينة (تأليه الملك) من جهة، ولضمان قوة الدولة وتأمينها من كل خطر قد يدهمها من جهة ثانية. فان الصفة التي تميز الدول المعاصرة هو اعترافها لبعض الهيئات الادارية بالشخصية المعنوية، وبالتالي الاستقلال الاداري والمالي عن الدولة وهذا بهدف مساعدتها أي (الدولة)، في أداء مهامها، غير أن هذه الوحدات الادارية المستقلة تمّ ربطها بالاجهزة المركزية بتطبيق نظام الوصاية.

إذن والحالة هذه يتبين أن التنظيم الاداري في الدولة المعاصرة يأخذ بحماسة باللامركزية الادارية، وللاحاطة بهذا الموضوع يجري البحث في تعريف اللامركزية الادارية ومقوماتها.

الفقرة الاولى: تعريف اللامركزية الادارية

الفقرة الثانية: مقومات اللامركزية الادارية

الفقرة الثالثة: اشراف ورقابة السلطة المركزية على اللامركزية الادارية

الفقرة الرابعة: كيفية ممارسة الهيئات المركزية صاحبة الوصاية رقابتها على الهيئات



### الفقرة الأولى: تعريف اللامركزية الادارية

لقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم اللامركزية تبعاً لوجهة نظر الفقهاء والمفكرين ولعل السبب في ذلك يرجع أن كل مفكر ينظر الى الادارة المحلية من زاوية معينة مبنية على الفلسفة الفكرية، السياسية والقانونية للدولة التي ينتمي اليها، ولا شك أن اختلاف الجوانب التي يهتمون بها، والأهداف التي يرمون الى تحقيقها، تدعو الى التعرف على بعض هذه التعاريف ذات العلاقة بمفهوم نظام اللامركزية.

يعرّف الباحث البريطاني مودي جرام اللامركزية الادارية بأنها: مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين (سكان الوحدة المحلية بنفسها)، وتعتبر مكملاً لجهاز الدولة.

أما الدكتور خالد الزغبى فقد عرف اللامركزية الادارية بأنها توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصها تحت إشراف الحكومة ورقابتها، ويتميز هذا التعريف بأنه ركز على الجانب الانتخابي ورقابة وإشراف الحكومة المركزية.

كما وتعرف اللامركزية أيضاً بوصفها أسلوباً من أساليب التنظيم الاداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع الأنشطة والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك بغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة في الدولة، اضافة الى إدارة المرافق القومية في البلاد، حينما تتفرغ الأجهزة المحلية لتسيير المرافق المحلية بكفاءة لتحقيق أغراضها المشروعة، وما يميز هذا التعريف أنه يبين أهمية ودور السلطة اللامركزية في إدارة المرافق العامة داخل مجتمعها. وكما تعرف كذلك بأنها أسلوب يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة الى وحدات ذات محلي وتمتع بشخصية اعتبارية، وتمثلها مجالس منتخبة لادارة مصالحها تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية.

يمكننا في هذا الصدد أن نقدم أيضاً تعريفاً إجرائياً للامركزية الادارية في كونها جزء من النظام العام للدولة تمنحه الحكومة المركزية شخصية معنوية، وقد أوجد من أجل تلبية احتياجات مجتمعه المحلي، ويمثل في هيئة منتخبة تعمل تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية.

إذن أن اللامركزية الادارية تعنى قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط وادارة الموارد وتخصيصها من المركز الى الوحدات المحلية في الميدان أو بعبارة اخرى، أنها أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية قد

تكون منتخبة أو معينة أو ممزوجة بين الحالتين في جميع الحالات تحتفظ الحكومة المركزية بحق الرقابة والمراجعة والتوجيه.

إن مشاركة المواطنين تبقى هي العنصر الرئيسي الذي يميز اللامركزية، لأن فكرة وفلسفة النظام اللامركزي تنطلق أصلاً من أهمية مشاركة السكان في المسائل الادارية المختلفة، ومن مقولة ان العنصر الديمقراطي في هذا النظام يقود الى الفعالية والكفاءة الضرورية لادارة الدولة بشكل عام.

فبالتالي يقصد باللامركزية الادارية توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية وبين الهيئات المحلية أو المصلحية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فبمقتضى نظام اللامركزية يوجد في الدولة اشخاص معنوية عامة متعددة يطلق عليها اسم الاشخاص الادارية، أو أشخاص القانون العام، وهي أن تكون أشخاص إدارية إقليمية كالمبليات أو أشخاص مرفقية أو مصلحية كالمؤسسات العامة على اختلاف أنواعها.

وتهدف اللامركزية الادارية كأسلوب من أساليب التنظيم الاداري الى توزيع سلطة إتخاذ القرارات بين عدة أجهزة إدارية الى جانب السلطة المركزية، وإن هذه الجهات الادارية المستقلة الأصل لا تتبع السلطة المركزية كسلطة رئاسية لها، إلا أنها تخضع لنوع من الرقابة والاشراف من قبلها وذلك من خلال ما يعرف بالوصاية الادارية، وذلك من أجل الحفاظ على وحدة الدولة السياسية، الدستورية والادارية.

تجدر الاشارة، أنه إذا كان عدم التركيز الاداري يقوم أيضاً على فكرة توزيع الاختصاصات وان إتخاذ القرار يكون محلياً، إلا أن لكل من عدم التركيز الاداري واللامركزية الادارية دلالات مختلفة من الناحية السياسية والعملية، إذ أن عدم التركيز الاداري هو أسلوب من أساليب القيادة والادارة من غير أن يكون له أية أهمية ديمقراطية، ذلك أن هذا الاسلوب في الادارة يضع الادارة كلها بيد السلطة المركزية أو بيد عمالها، بينما اللامركزية الادارية فلها أهمية ديمقراطية كبرى، حيث تؤدي أن يقوم ذوي العلاقة بادارة الحد الاقصى شؤونهم أما مباشرة أو عن طريق ممثليهم.

أما بالنسبة لفقهاء القانون فقد اتفقوا أن اللامركزية الادارية تستند على مجموعة من المقومات الاساسية تتعلق بنظام اللامركزية الادارية ولا يمكن الاختلاف حولها.

#### الفقرة الثانية: مقومات اللامركزية الادارية

يرتكز النظام اللامركزي الاداري على مجموعة من المقومات من اهمها:  
أولاً: وجود مصالح ذاتية متميزة: بعد الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة هو المدماك الاساسي من مقومات اللامركزية الادارية، لان فلسفة اللامركزية تنطلق أصلاً من ضرورة

مشاركة الوحدات في إدارة مصالح خاصة في إقليم معين، على اعتبارها أكثر كفاءة وفاعلية واستجابة لحاجات المواطنين وأولوياتهم.

يتبين أن تنوع الحاجيات العامة التي تقوم الدولة بإشباعها من خلال الإدارة المحلية، وهي حاجات عامة، تخص كافة إقليم الدولة، وبالذات كافة الأفراد في مختلف مدن ومناطق الدولة، ويغلب على هذه الحاجات صفة الوطنية، وتعرف بالمصالح الوطنية (كالدفاع الخارجي، والأمن الداخلي)، إلا أن هناك حاجات خاصة أو مصالح ذاتية تخص جزء من إقليم الدولة أو سكان منطقة معينة دون سواها من المناطق، ويطلق على هذه الحاجات أو المصالح، اسم المصالح الذاتية تمييزاً لها، عن المصالح الوطنية (كالمياه، الكهرباء، جمع النفايات، الطرق الداخلية،....). إذن من الضروري توافر مصالح محلية، تختلف عن المصالح القومية، فما يهم اقليماً أو منطقة معينة لا يهم بالضرورة الدولة كلها.

لهذا الأمر فإن من حسن التنظيم أن نترك الحاجات العامة الوطنية للسلطات المركزية كي تتولى إشباعها، لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق المساواة والعدالة والسيطرة على زمام الأمور، بينما تترك الحاجات المحلية لهيئات تمثل سكان الاقليم كي تقوم بإشباعها، لاعتبارات تتعلق بحسن تقديرهم لهذه الحاجات وشعورهم بأهميتها وضرورة إشباعها أكثر من ممثلي السلطات المركزية، وان كانوا يعملوا ضمن نطاق هذه الاقاليم، هكذا إن المصالح الذاتية المتميزة تكون معيار اللامركزية وتظهر من خلالها كما سنرى.

#### معييار اللامركزية الادارية:

إن منطلق اللامركزية يقوم على فكرة إن إدارة المصالح المحلية يجب أن تخرج عن اختصاص السلطة المركزية وقد جرت العادة على أن تمنح هذه الاختصاصات من قبل السلطة التشريعية للدولة المعينة، باعتبارها ممثلة للإدارة العامة، وإذا كانت بعض المصالح يصدق عليها وصف مصالح وطنية أو ذاتية، إلا أن هناك الكثير من الحاجات العامة التي يلتبس الأمر فيها، ويثور بشأنها الجدل فيما إذا كانت محلية أو وطنية، ومن هنا كان لا بدّ من البحث عن معيار يتمّ من خلاله تحديد المصالح الذاتية وتمييزها عن المصالح الوطنية. إن اعتراف الحكومة المركزية بهذه المصالح، ومن أجل تحقيقها على أكمل وجه تترك الحكومة المركزية قضية إدارة الشؤون المحلية لهيئات منبثقة من الشعب في وحدات الإدارة المحلية ومما لا شك فيه ان للمناطق حاجات تختلف من منطقة لأخرى، حيث ان ابناء هذه المناطق هم أدرى بحاجاتهم وأقدر على حل مشاكلهم، من الموظفين الذين تعينهم الحكومة المركزية والذين يرتبطون بها مباشرة، بتسلسل إداري هرمي، والذين يخضعون في ممارسة وظائفهم للروتين الإداري، والتميز بين الشؤون المحلية والوطنية هو من المرتكزات الأساسية

لنظام اللامركزية الادارية وهو الذي يحدد درجة المركزية المعتمدة من الدولة. لقد اعتبر جورج فيدال إن اللامركزية مشروطة بوجود مستقل لبعض مصالح والتي تعتبر عامة، لكن عموميتها اقل اتساعا من المصالح التي تقع على عاتق الدولة كالمصالح البلدية، أو الاقليمية.

كما أن جان ريفيرو وفي معرض كلامه عن اللامركزية، بين الحاجات التي تهم الشعب بأجمعه وتقع مهمة إشباعها على الادارة، وبين الحاجات الخاصة بمجموعة محلية بالذات، كعمليات النقل داخل البلدة مثلاً حيث اعتبر ان اعتراف بهذا التمييز بين الشؤون الوطنية والشؤون المحلية هو المعطى الاول لكل لامركزية .

أما تحديد الشؤون المحلية التي تتولى الهيئات المحلية إدارتها، فلا يتم عن طريق هذه الهيئات التي لا يعود لها تحديد اختصاصها والشؤون التي في إطار هذه الاختصاصات، إنما يتم ذلك، إما بواسطة الدستور الذي يعترف بوجود الجماعات المحلية ويحدد حصراً هيئاتها المحلية، واما بواسطة السلطة الاشتراعية التي تحدّد هذه الصلاحيات في قوانين تصدر عنها وتعديلها، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة، وفي هذا الصدد يبرز معياران هما:

- المعيار الاول: تحديد اختصاصات الهيئات اللامركزية على سبيل الحصر ويعرف بالاسلوب الانجليزي :

ويقصد بها أن يلجأ المشرع الى تعداد وذكر اختصاصات الهيئات اللامركزية (المحلية)، على سبيل الحصر، ضمن قائمة يوردها في متن قوانين الادارة المحلية وبالمقابل تعتبر المصالح غير المذكورة ضمن قائمة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون ضمن قائمة مصالح وطنية، ويترتب عليه ان لا يجوز للوحدات المحلية النظر واتخاذ القرارات بخصوص المسائل التي لم يرد ذكرها بالتشريع.

- المعيار الثاني : تحديد اختصاصات السلطات المحلية طبقا لقاعدة عامة ويعرف بالاسلوب الفرنسي:

وهي أن تلجأ المشرع الى وضع معيار عام يوضح بموجبه ما يعتبر اختصاصا محليا، ويترك تحديد مضمونه الى الوحدات المحلية ذاتها مباشرة وتحت إشراف ورقابة السلطة المركزية، ان في هذا الأسلوب يتولى المجلس المحلي مهمة تحديد الاختصاصات المحلية، لكن لا تعتبر سلطته مطلقة بل تعد سلطة مقيدة بقيود معينة، تحت إشراف ورقابة سلطات الوصاية الادارية.

إذا كان هذا المعيار بمنح المجلس المحلي سلطة أكبر في تحديد اختصاصه وفقاً للواقع بدلاً من فرضها عليه بموجب نص تشريعي محدد، فإن ما يأخذ على هذا المعيار أنه يحتاج الى عدة معايير تحدد ما يعتبر محليا أو وطنياً، فالمعيار العام يبقى بحاجة الى معايير تحدد

أكثر وذلك على عكس المعيار الانجليزي، الذي يتسم بالبساطة والوضوح، ولا يترك مجالاً للتنازع بين الهيئات المحلية والسلطات المركزية حول اختصاصات ذات الطبيعة المختلفة، أي ذات سمات المحلية والوطنية في آن واحد .

وعلى هذا الاساس، يرى بعض الفقهاء بأن الخط الفاصل بين المصالح الوطنية والمحلية هو خط رفيع جداً. إذ أن الفكرة فكرة المصلحة المحلية هي فكرة نسبية، وفي تطور مستمر من زمان الى زمان، ومن مكان الى مكان، فالاختصاصات القومية في دولة ما قد تكون محلية في أخرى، ان اعتراف السلطة المركزية بمصالح محاية مميزة عن المصالح الوطنية العامة لا يكفي أيضا لتحقيق اللامركزية.

في هذا المجال يقول مورييس هوريو ان اللامركزية الادارية تميل الى خلق مراكز إدارية عامة مستقلة، يحدد أشخاصها عن طريق الجسم الانتخابي للوحدة الادارية، ليس يهدف اختيار افضل السبل لادارة الوحدات المحلية، انما من اجل مشاركة اكثر ديمقراطية للمواطنين.

#### ثانيا: تمتع الهيئات اللامركزية بالشخصية المعنوية والقانونية

إن استقلال الهيئات المحلية على الصعيد الاداري في ادارة شؤون الوحدات المحلية في نظام اللامركزية، يفترض تمتع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية او القانونية، وهذا يعني ان الهيئات تصبح قابلة لاكتساب حقوق والتزام واجبات، وتستقل عن الاشخاص والعناصر المكونة لهم.

إذن يترتب عدة نتائج على منح الهيئات المحلية الشخصية القانونية والمعنوية منها:

١- اعطاء وجود قانوني للوحدات المحلية وكيان ذاتي مستقل عن الدولة، ومستقل عن الاشخاص المكونين لها وعن أولئك الذين يتولون إدارتها بحيث يبقى هذا الوجود مستمراً بصرف النظر عن تغيير المجالس المحلية وتبديلها.

٢- اعتبار الموظفين التابعين للمواقع الادارية المحلية مستقلين في نظامهم عن نظام موظفي الدولة.

٣- مشاركة الدولة في بعض مظاهر السلطة العامة، كاللجوء الى وسائل القانون العام في مباشرة وظائفها، ونزع الملكية والاستملاك ضمن الحدود التي يرسمها القانون وتخضع القرارات التي تصدر عن المجالس المحلية والقرارات الصادرة عن الدولة، للطعن امام القضاء الاداري لعدم شرعيتها، ولطلب التعويض، اذا ما تسببت بضرر للغير في ممارسة نشاطها.

٤- تمتع اشخاص الادارة المحلية بذمة مالية خاصة، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية كالتزام الحقوق والتزام الواجبات وقبول الهيئات وتنظيم موازنات خاصة مستقلة عن موازنة الدولة.

٥ - الاهلية للتقاضي بوصفها مدعية او مدعى عليها .

### ثالثا - أنواع وأنماط الاستقلال في اللامركزية الادارية

ان مشاركة الهيئات اللامركزية للسلطة المركزية في ممارسة الوظيفة الادارية ومنها سلطة التقرير والبت النهائي في بعض الامور وادارة المصالح الذاتية يستلزم تمتع هذه الهيئات بالاستقلال عن السلطة المركزية، فوجود المصالح الذاتية وتمييزها عن المصالح الوطنية وجعلها من اختصاص الهيئات اللامركزية لا يكف لتحقيق اللامركزية الادارية، بل لا بد من تمتعها بشخصية معنوية متميزة عن شخصية الدولة والسلطة المركزية، واستقلالها من النواحي الادارية والمالية عن السلطات المركزية.

#### ١. الاستقلال الاداري للهيئات اللامركزية:

ان تمتع الهيئات اللامركزية بشخصية معنوية مستقلة تعني أن تمنح الشخصية المعنوية لتؤكد استقلالها وعدم تبعيتها للسلطة المركزية، إذ أنه بموجب هذه الشخصية المعنوية يكون لها كيان قانوني مستقل عن السلطة المركزية ولها أهلية وجوب وأهلية أداء تتسجم مع طبيعة هذه الهيئات، بما يخولها القيام بالتصرفات القانونية مختلفة، بمعزل عن السلطة المركزية وممثليها، ويعد الاستقلال الاداري الى جانب الاستقلال المالي من نتائج الشخصية المعنوية. يتحقق الاستقلال الاداري للهيئات اللامركزية من خلال ما يخوله لها القانون من صلاحيات في اصدار القرارات الادارية، والبت النهائي في الامور دون حاجة للرجوع الى السلطة المركزية، فقرارات هذه الهيئات نهائية وتنفيذية، ومن مظاهر هذا الاستقلال وجود انظمة ادارية خاصة بهذه الهيئات تختلف عن الانظمة المعمول بها لدى السلطات المركزية، كأنظمة الموظفين الخاصة بهذه الهيئات لتمكينها من استقطاب الموارد البشرية الكفوءة والقادرة على القيام بمهام ومسؤوليات هذه الهيئات بفعالية وكفاءة.

#### ٢. الاستقلال المالي للهيئات اللامركزية:

إذا كان الاستقلال الاداري ذو أهمية، فإنه لا يمكن أن يكون بمعزل عن أهمية الاستقلال المالي، واذا كانت الهيئات اللامركزية تعتمد في تمويلها على الادارة المركزية، فان ذلك ينقص من استقلالها ويجعلها خاضعة للسلطة المركزية التي في مقدرتها ان تمارس رقابة مشددة على قرارات ونشاطات الهيئات اللامركزية حسب ما تراه مناسباً، وليس كما تراه الهيئات اللامركزية بالضرورة، ولهذا فان استقلال الهيئات اللامركزية مالياً يمكنها من تنفيذ مشاريعها وقراراتها التنموية دون حاجة لموافقة السلطات المركزية اذا كان التمويل من خلالها.

فبالتالي يتجسد الاستقلال المالي في عدة نقاط منها:

أ- ضرورة وجود موازنة خاصة بالهيئة اللامركزية تتميز عن موازنة الدولة العامة وتشكل من إيرادات ونفقات الهيئة اللامركزية، لأن ذلك يساعدها في اتخاذ القرارات ومباشرة أعمال تكون ممتنعة بأهميتها وضرورتها، لا سيما في مجال التنمية المحلية ولو لم تتل موافقة السلطة المركزية، طالما تعمل وفق القوانين والانظمة المعمول بها، لكن هنا استطاعت أن تتحصّل على فائض من إيراداتها، وهذا يبقى متوقفاً على مدى قدرتها على تبصر الامور المحلية بكل موضوعية وعلمية وعقلانية.

ب - ان وجود موازنة خاصة بالهيئة اللامركزية لا يكف لاستقلالها المالي اذا كانت تمول هذه الموازنة من قبل السلطة المركزية حينما تعاني من عجز في مواردها المالية لتغطية نفقاتها، وهذا من شأنه ان يؤدي الى اضعاف تسيير الهيئة اللامركزية وجعلها تقع تحت رحمة السلطة المركزية ووفقا لقناعاتها الخاصة.

ج - ضرورة وجود أنظمة مالية خاصة بالهيئات اللامركزية مستقلة عن الانظمة المالية للسلطات المركزية كالنظام المالي للبلديات ونظام الاشغال واللوازم الخاصة بالبلديات. وبناء على ما سبق ذكره، فان فعالية الهيئات اللامركزية وقوتها تبقى تتوقف على جانب هام وهو وفرة الموارد المالية لديها، فمتى امتلكت هذه الهيئات اللامركزية موارد مالية كافية لتنفيذ مشاريعها الطموحة على المستوى المحلي بطرقها الخاصة والمشروعة تكون حينئذ قد نأت بنفسها من رحمة السلطات المركزية الممولة، وهو مصادرة سلطتها التقديرية، اذن فالاستقلال المالي يحق فيه القول ان يكون ركن من اركان اللامركزية الاقليمية.

#### الفقرة الثالثة: اشراف ورقابة السلطة المركزية:

يعتبر استقلال الهيئات المحلية وعدم تبعيتها للسلطة المركزية من الارقان الاساسية التي تقوم عليها اللامركزية الادارية، ولكن الاستقلال التام ام غير قائم لانه يسبب للدولة العديد من المشكلات كنشوء الكيانات السياسية التي تطالب بالانفصال عن الدولة مما يهدد وحدتها وسلامة اراضيها، فصحيحان السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات المحلية، ولكنها احتفظت بحق الرقابة والاشراف عليها، حتى تضمن انها تسيير بالشكل الذي يتناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة، ولهذا فكما لا يمكن تصور وجود المركزية المطلقة، لا يمكن تصور وجود اللامركزية المطلقة، ولضمان الاستقلال والحد من عيوبه، ولتحقيق متطلبات الادارة الجيدة وضعت الهيئات المحلية تحت اشراف ورقابة خاصة، تمارسها السلطة المركزية ضمن حدود التي يرسمها القانون.

وتعني هذه الرقابة الخاصة : مجموعة السلطات التي يقررها القانون للسلطة المركزية لتمكينها من الاشراف على نشاط الهيئات اللامركزية واعمالها لضمان مشروعيتها وتحقيق

التنسيق بين مختلف اعمالها حماية للمصلحة .  
إن المقصود هنا بالوصاية الادارية ليس حماية مصالح الهيئات اللامركزية كما هو الشأن،  
في الوصاية المدنية ضمن القانون المدني، وانما هو العكس من ذلك حماية المصلحة العامة  
التي تمثلها السلطة المركزية.

وتبدو الوصاية من خلال ما تملكه السلطات المركزية من سلطات تمارس إما على الهيئات  
الادارية أو على اشخاصها أو على أعمال هذه الهيئات وذلك للتأكد من ان تصرفات وأعمال  
الهيئات اللامركزية تتفق مع القوانين التي تحكمها، وفي اطار الغية او الاهداف التي انشأت  
هذه الهيئات لتحقيقها، تطبيقا لقاعدة تخصيص الاهداف.

وبالنظر الى محاسن الوصاية الادارية التي تهدف الى المحافظة على وحدة الدولة من  
الناحيتين السياسية والقانونية حتى لا تصبح الهيئات اللامركزية دولا ضمن الدولة، فانه لا  
ينبغي ان تكون الرقابة من القوة والشدة، بحيث تفقد الهيئات اللامركزية حريتها في العمل،  
وتقضي على الغرض من انشائها، كما ينبغي ان لا تكون من الضعف بحيث تتحرف هذه الهيئات  
من الخط المرسوم لها في سند انشائها .

ولما اتفق الباحثون على ان الاشراف والرقابة يمثلان ركيزة من ركائز وجود نظام اللامركزية  
الادارية، فان هناك مجموعة من الاهداف التي تستند اليها الحكومة المركزية في ممارسة  
رقابتها على الوحدات المحلية ومن اهمها ما يلي:

- تأكيد الوحدة السياسية والادارية للدولة باعتبار أن الوحدات المحلية، نظام فرعي من  
النظام العام للدولة وأجهزتها .

- التأكيد على ان الوحدات المحلية تعمل وفق القوانين والانظمة التي تصدرها الحكومة  
المركزية، اضافة الى ان قرارات المجالس المحلية تتطلب الموافقة والمطابقة لهذه القوانين  
والانظمة، وذلك حماية للمجتمع الحكومة المركزية، الادارة المحلية والمواطنين .

- التأكيد على أن الوحدات المحلية تقوم بواجباتها ووظائفها في نطاق الحد الأدنى المطلوب  
وبدرجة من الكفاءة والفعالية، وذلك من خلال اطلاع الحكومة المركزية على موازنة الادارة  
المحلية التي تعتبر مؤشرا اساسيا من مؤشرات ادائها العام .

- ضمان حسن سير الخدمات المحلية وقيام الوحدات المحلية بتأديتها بكفاءة وفعالية  
ووضع معيار التنوع ومستوى الخدمات المطلوبة وتقديمها لسكان وبتعاون وثيق بين الادارة  
المركزية والوحدات المحلية، بما يكفل لها اكتشاف نقاط الضعف وتعديلها للأحسن والافضل .

الفقرة الرابعة : كيفية ممارسة الهيئات المركزية صاحبة الوصاية رقابتها على الهيئات  
اللامركزية :



تمارس الهيئات المركزية صاحبة الوصاية رقابتها على الهيئات اللامركزية الخاضعة لوصايتها باحدى الطريقتين:

**الطريقة الاولى: الوصاية الادارية على الهيئات اللامركزية ذاتها وعلى اعضائها:**

تملك السلطة المركزية جهة الوصية حق تعيين بعض اعضاء الهيئات اللامركزية وذلك بموجب نصوص محددة، فنجد ادارة المؤسسات العامة (اللامركزية المصلحية)، يسند رئاسة مجلسها مثلا الى أحد ممثلي الاجهزة المركزية حيث أغلب قوانين المؤسسات العامة تقضي باسناد رئاسة مجالس ادارة هذه المؤسسات الى الوزير الذي يمثل جهة الوصاية، وهو في الغالب الوزير الذي يربط نشاط المؤسسة العامة بوزارته، وكما تخول الادارة المركزية (جهة الوصاية)، تعيين كبار موظفي المؤسسة العامة كرئيس مجلس ادارة، ومدير عام المؤسسة وأعضاء مجلس إدارتها، وهذا ما تحدوه بعض قوانين المؤسسات العامة في إطار كيفية تشكيل مجالس إدارات المؤسسات العامة، ومن جهة أخرى تعطى جهة الوصاية السلطة المركزية حق تعيين بعض أشخاص الهيئات اللامركزية الاقليمية لأن الاصل أن يكون اعطاء هذه الهيئات منتخبين من قبل الهيئات نفسها ما دامت تتمتع بالاستقلال الاداري في مواجهة السلطة المركزية.

**الطريقة الثانية: الوصاية الادارية على اعمال الهيئات اللامركزية:**

تملك السلطة المركزية صاحبة الوصاية الرقابة على أعمال الهيئات اللامركزية الخاضعة لوصايتها، وتمارس جهة الوصاية الادارية ذلك من خلال أساليب مختلفة كالتصريح أو الاذن بحي ان الهيئات اللامركزية لا تستطيع اتخاذ قراراتها الا بعد استئذان جهة الوصاية وأخذ رأيها اتجاه الأمر موضوع القرار بالموافقة، أو عدم الموافقة، فالإذن أو التصريح هو إجراء سابق على اتخاذ القرار والبت النهائي، وبهذا يعد صورة للرقابة السابقة على الاعمال، فنجد عادة على سبيل المثال أنه لا يمكن أن تمنح رخص للاجانب للاستثمار الا بموجب اتفاقيات خاصة يوافق عليها مجلس الوزراء وفق القوانين والانظمة المعمول بها.

كما يعد التصديق إجراء لاحق على القيام بالعمل، إذ بموجبه يجوز لجهة الوصاية أن تقرر بان عملا معيناً صادراً من جهة ادارية لامركزية، يمكن أن يوضع موضوع التنفيذ، على اساس انه لا يخاف قاعدة قانونية ولا يمس المصلحة العامة، ونجد في معظم الدول العربية عندما تضع البلدية ميزانيتها السنوية، لا يمكن أن تعمل بها إلا بعد اقرارها والتصديق عليها م قبل الجهة الوصية. كما تملك الادارة المركزية الحق في إزالة آثار قرار صادر عن الجهة اللامركزية لمخالفته قاعدة قانونية (أي عدم مشروعيته)، وتستطيع جهة الوصاية إرجاء تنفيذ قرار صادر عن الجهة اللامركزية لمدة معينة، الا أن تصرف الهيئات اللامركزية الخاضعة للرقابة وفق الاجرائين السابقين يبقى سليماً نافذاً حتى يتقرر الغاؤه أو ايقافه، أي

تصرفها يكون معلقا على شرط فاسخ لا واقف. بالإضافة الى كون استقلال الهيئات اللامركزية يفرض ان يكون لهذه الهيئات اختصاصات اصلية تمارسها، إلا أنه يجوز لسلطة الوصاية التعقيب على اعمال وتصرفات التي تمارس بها هذه الاختصاصات.

وأبعد من ذلك فان القانون يجيز وفي حالات استثنائية حلول الهيئات المركزية محل الهيئات اللامركزية والقيام باعمالها، اذ لم تقم بها لقصد أو لعجز أو للاهمال، وذلك لضمان استمرارية العمل وانتظامه وعدم إعاقة حركة الجهاز الاداري.

غير أن هذه الحلول لا تجوز إلا بمقتضى نص قانوني صريح يبين حالاته وصوره، كما لا يجوز اللجوء للحلول إذا كان العمل الذي امتعت الهيئة اللامركزية عن ممارسته نابع من الادارة المركزية، وامتعت عن إجراءاته تقديراً لملاءمات العمل الاداري وقبل ممارسة الحلول لا بد أن تقوم جهة الوصاية بلفت نظر الجهة اللامركزية الخاضعة لوصايتها الى ضرورة القيام بهذا العمل والوفاء بالتزاماتها ويحق للجهة اللامركزية الامتناع أو رفض القيام بتلك الاعمال المطلوبة من قبل قيام جهة الوصاية الادارية بالحلول محلها بالعمل.

وتمتد الوصاية الادارية الى تنفيذ هذه الاعمال، اذ ان تنفيذ قرارات الهيئات اللامركزية يحتاج في اغلب الاحيان الى تدخل ومعاونة من قبل السلطة المركزية وهذا التدخل يشكل وصاية ادارية بالغة الاهمية، ويتمثل بتعيين احد افراد السلطة المركزية لدى الهيئات اللامركزية، وهذا ما يعطي ممثل السلطة المركزية صفة مزدوجة لكونه ممثلاً للتنظيم المركزي واللامركزي من آن واحد، ويجعله بالتالي اقدر على تنفيذ اعمال الهيئات اللامركزية من عمال هذه الهيئات ذاتها.

بالإضافة ان السلطات المركزية جهة الوصاية تباشر الوصاية على الهيئات اللامركزية من خلال تزويدها بالاموال اللازمة لتنفيذ قراراتها، علاوة على حاجات قرارات الهيئات اللامركزية الى اجراءات معينة من قبل السلطات المركزية لتوضع موضع التنفيذ كاجراء نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة لصالح الهيئات اللامركزية.

يتضح بأن العلاقة بين الهيئات المحلية والادارة المركزية لا تقوم على التبعية والسلطة الرئاسية، وانما هي من نوع خاص، يمكن توضيحها على الشكل التالي:

- تستند الرقابة الادارية الرئاسية الى ما يتمتع به الرئيس الاداري من صلاحيات وسلطات في توجيه مرؤوسيه والاشراف عليهم، حيث أن السلطة الرئاسية تخول الرئيس الاداري سلطة الرقابة على مرؤوسيه، وما يصدر عنهم من اعمال في إطار تدرج الهرم الوظيفي في الادارة، وهذا ما تحرص على تجسيده معظم الدساتير، بينما الوصاية الادارية فهي الرقابة التي تمارسها الدولة أو السلطات المركزية على الهيئات العامة اللامركزية في الحدود

المقررة في القانون، وهكذا نلاحظ أن مجال تطبيق الرقابة الادارية الرئاسية تكون على التنظيمات المركزية، في حين أن مجال تطبيق الوصاية الادارية تتم على التنظيمات الادارية سواء اقليمية او مرفقية.

- تعتبر الوصاية الادارية استثناء على الاصل العام، وهذا يعني على انها لا تفترض ولا يمكن ممارستها الا بناء على نص قانوني يقررها صراحة، ولا تعمل الا في حدود نص، وان افتراض الوصاية الادارية دون نص قانوني يقررها صراحة يؤدي الى عرقلة سير أعمال الاجهزة اللامركزية ويهدم استقلالها، تطبيقا لقاعدة استقرت في القضاء الاداري وهي ان لا وصاية دون نص، ولا وصاية ازيد من النصوص.

اما الرقابة الرئاسية فهي من مقومات التنظيم الاداري المركزي وتعتبر من احدي دعائم هذا التنظيم، لذلك فان سلطة الرقابة الادارية الرئاسية سلطة مفترضة بحكم القانون، ولا تحتاج الى نص قانوني يقررها، فهي مقررة وفق المبادئ العامة حتى لو لم ينص القانون صراحة على ذلك.

- لا تملك السلطات المركزي في اطار الوصاية الادارية توجيه اوامر او تعليمات ملزمة الى الهيئات اللامركزية الخاضعة لوصايتها وذلك ان توجيه الاوامر وواجب الطاعة من سمات التبعية الادارية والتدرج الرئاسي، وهذا ما لا يتفق مع الاستقلال الاداري والمالي الذي يعتبر عنصرا اساسيا من عناصر وجود الادارات اللامركزية.

ان الوصاية الادارية هدفها حماية مصالح سكان الوحدة الادارية انفسهم، حيث تضمن رقابة الحكومة المركزية على المجالس التي تتولى ادارة شؤونهم قيام هذه المجالس بأداء واجباتها بفعالية ونزاهة وعدم تبديد الاموال المحلية على مشروعات واعمال لا تخدم سكان الوحدة المحلية أو قد لا تكون ذات منفعة، والى جانب هذا فان الرقابة المركزية على الهيئات المحلية تحقق مصلحة الغير والذي يتعامل مع هذه المجالس، اذ تضمن وفاء الهيئات المحلية بالتزاماتها التعاقدية التي تتجم مع التعاقد مع الغير بهدف تصريف شؤون الوحدة المحلية.

**الفقرة الخامسة : تعددية الرقابة على الهيئات اللامركزية :**

الى جانب الرقابة المركزية هنالك أنواع اخرى من الرقابة تتمثل:

أ. رقابة السلطة التشريعية:

تمارس الرقابة من قبل السلطة التشريعية، حيث يملك البرلمان في العديد من دول العالم كبريطانيا حق انشاء والغاء الهيئات المحلية ومنحها الاختصاصات المختلفة وتعديل هذه الاختصاصات بالنقص أو الزيادة، وكما ان دور البرلمان لا يقتصر على مجرد اصدار القوانين المنشئة والمنظمة للهيئات اللامركزية والتي تحدد مسؤولياتها وسلطاتها، بل يمتد ايضا ليشمل الحق في مساءلة الحكومة عن اسباب تقصير وفشل هذه الهيئات عن القيام

باختصاصاتها والتي تسمى رقابة السياسية بالنظر الى ممارستها من اعلى سلطة سياسية في الدولة (البرلمان).

#### ب. الرقابة الشعبية:

بالنظر الى ان المجالس المحلية والهيئات اللامركزية وجدت أساسا من أجل خدمة المواطنين وتلبية احتياجاتهم، على أساس أن المواطن هو الذي يحتمل الجزء الأكبر من موارد هذه المجالس والهيئات من خلال الضرائب التي يدفعها، فان من حق سكان الوحدة، ان يمارسوا نوعا من الرقابة على اعمال المجلس أو الهيئة المحلية الذين انتخبوا أعضائه ليتأكدوا من حسن سير الاعمال وعدم تقصير المجلس في ممارستها، وهذه تسمى الرقابة الشعبية التي تكون على البرلمان الذي انتخبوه والذي بدوره يمارس الرقابة السياسية حيث ان المواطنين في النظم الديمقراطية يمكنهم انتخاب العضو الجديد واستبعاد العضو السيء، كونهم هم الذين ينتخبون اعضاء المجالس المحلية.

#### ج. الرقابة القضائية

ان القضاء الاداري ينظر في الطعون التي يقدمها الافراد والهيئات ضد قرارات الهيئة المحلية باعتبار هذه الاخيرة مرافق عامة تصدر قرارات ادارية يمكن الطعن بعدم مشروعيتها، والقضاء العادي له حق النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية التي ترفع ضد الهيئات اللامركزية باعتبارها اشخاص معنوية خاصة عندما تبرم العقود وتجري التصرفات القانونية المختلفة فيمكن ان تقاضي الآخرين وان يقاضوها في المحاكم، والمحاكم تملك في مختلف دول العالم الاشراف والرقابة على حسن تطبيق القانون، حيث تملك سلطة النظر في مدى مشروعية الاعمال التي تقوم بها الهيئات المحلية والتأكد من انها تتصرف وفقا للقانون.

#### د. الرقابة المالية

تمارس السلطات اللامركزية كذلك نوعا من الرقابة المالية على الهيئات المحلية من اجل حماية المصلحة العامة للدولة والمواطنين، رغم الاستقلال المالي للهيئات المحلية، حيث نجد من بين الرقابة المالية تلك التي تتم على موازنات الهيئات المحلية والتصديق عليها، والرقابة على حق الهيئات المحلية في ادارة ممتلكاتها والتصرف بها، وايضا التدخل في تحديد قيمة الضرائب المحلية وغيرها من الرقابة المحلية وهنا تجدر الاشارة ان مدى وحدة الرقابة المالية على الهيئات المحلية يتوقف على مدى اكتفاء هذه الهيئات ماليا، اذ كلما كان لديها الاكتفاء المالي الذاتي كلما كانت الرقابة المالية عليها محدودة، ومن ثم زيادة استقلاليتها وعدم تبعيتها للحكومة المركزية.

وتجدر الاشارة أن مدى وحدة الوصاية الادارية تعتمد على مجموعة من العناصر منها مستوى النضج السياسي والديمقراطي الذي وصلت اليه الدولة ودرجة اللامركزية الممنوحة

للهيئات المحلية فيها بالإضافة الى طريقة تحديد اختصاصات الهيئات المحلية، فهل هي تمارس اختصاصات عامة محددة على سبيل الحصر؟  
وانطلاقاً من ان الوصاية الادارية تهدف الى المحافظة على وحدة الدولة من الناحية السياسية والقانونية والا ينبغي ان تكون السند للهيئات اللامركزية لتوجيهها تبعاً للطريق الذي كان سبباً في إنشائها، فيفترض اعطاؤها دوراً محورياً على المستوى المحلي ومن خلال توزيع الوظيفة الادارية حتى تقود الى الفعالية والكفاءة الضرورية لادارة الدولة بشكل عام.

المراجع والمصادر :

- الدكتور عصام سليمان، الانتخابات البلدية، الدليل الديمقراطي، مؤسسة رينيه معوض، ١٩٩٨، ص

٩٧-٢٧-٩

- الدكتور خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات عويدات، بيروت باريس ١٩٨١  
- طوني عطالله، درجة المركزية واللامركزية: دراسة معاملة بلدية في محافظة البقاع وردت في كتاب اللامركزية الادارية في لبنان، المركز اللبناني للدراسات بيروت، ١٩٩٦، ص ٢١٥-٢٠٧  
- الدكتور يوسف سعد الله الخوري، القانون الاداري العام، الجزء الاول والثاني، تنظيم اداري اعمال وعقود ادارية، صادر، ٢٠٠٢

- الدكتور عصام مبارك، القانون الاداري العام، محاضرات في القانون الاداري، كليات الحقوق في لبنان،

٢٠٠٩

- الدكتور سامي سلهب، محاضرات في القانون الاداري، ٢٠٠٩

- الدكتور سليم سليمان، خلاصة القانون الاداري، صادر، ٢٠٠٩

Les tabous de la decentralization, Nicolas kada, 2015 -

La décentralisation-Droit des collectivités territoriales. Andre Roux , 2016 -

Bayart, JF (1996) "L'historicité de l'Etat importé", La greffe de l'Etat, (Paris: -  
.Karthala), 11-39

Etude de novembre 2009, réalisée par le Dr Karam Karam, sur demande du -  
bureau de CGLU/BTVL. Cette étude s'inscrit dans le cadre d'un partenariat avec  
la Diputacion de Barcelone pour le projet SAWA - plateforme pour le renforcement  
institutionnel et la gouvernance locale en Méditerranée – phase pilote au Maroc et  
(au Liban

? La décentralisation, clé de l'essor économique des territoires libanais -  
2015/11/De notre envoyée spéciale à Marseille, Céline HADDAD | OLJ07

Les institutions administratives 8e edition Henri Oberdorff, Nicolas Kada 2013 -

La démocratie à l'ère numérique )Broché( Henri Oberdorff, 2016 -

Administration régionale, départementale et municipale Broché – 19 août 2004 -  
(de Jacques Moreau (Auteur), Yves Jégouzo (Auteur

# مصير القادة الالمان بعد ١٩٤٥ وأثرهم على تكوين أجهزة المخابرات العالمية

د. إيلي الياس

دكتور في التاريخ والديموغرافيا

أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية - كلية الآداب - الفرع الثاني  
رئيس رابطة خريجي الجامعة اللبنانية - كلية العلوم - الفرع الثاني

## مقدمة

تناولت مقالتي السابقة في فصلية الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية التي تصدر عن مجلة الأمن، مسألة بغاية الأهمية وهي لغز اختفاء أدولف هتلر على ضوء المعلومات الجديدة والمعطيات المتوافرة. وإن كان هذا الموضوع اللغز، على ضوء الإشكالية المعقدة والفرضيات الكثيرة، بالرغم من الكثير من الوقائع المتناقضة، بات يتناول بجدية إمكانية فرار الفوهرر الى أميركا الجنوبية عبر إسبانيا، إلا أنه يطرح لغزاً أكثر خطورة وأكثر احتياجاً الى البحث والتحليل والمتابعة، وهو لغز نهاية الحرب العالمية الثانية. ولكن قبل ذلك، لا بد من الوقوف بمسؤولية واهتمام ودقة، على رأي وسلوك القادة الألمان قبيل وبعيد نهاية الحرب العالمية الثانية، مع التدقيق في مصيرهم، وقد شكّل مصير البعض منهم لغزاً جديداً بحدّ ذاته!

بين موال متعصب للفوهرر أدولف هتلر طوال الحرب وقد بات معارضاً شرساً في اللحظات الأخيرة والحاسمة، وبين من ظلّ موالياً، منهم عن قناعة راسخة ثابتة وكأنّ الولاء للفوهرر ولاء أبديّ، ومنهم فقط في الظاهر بينما يبحث في الخفاء عن حلول وكأنه أحسّ في لحظة النهاية أنّ بين يديه سلطة الربط والحلّ!! وبين أفكار ومواقف متناقضة وخطابات ملتبسة، وسط حالة من الغموض الشديد، إنقسمت الإدارة الألمانية السياسية والعسكرية، في النظام النازي، بشكل مثير جداً للشكّ والريبة! هل هو ترتيب لما بعد الحرب؟، أم هو شعور كامل بالهزيمة والخيبة؟ أسئلة تستحقّ الاجابة، ومجال بحثي يفتح مجالات واسعة! وانطلاقاً من ذلك، تكمن ضرورة قراءة ظروف ومسببات وأحكام محاكم نورمبرغ من منظار جديد، وبدقة متناهية، وليس أهمّ من الشكّ، لتبرير اليقين! وليس أجدى من الفرضيات، لتفنيد الإشكالية!

يمكن تقسيم القادة الألمان الى فئتين رئيسيتين ولو كان الأمر صعباً ودقيقاً، وذلك انطلاقاً من محاكم نورمبرغ بشكل أساسي ورئيسي: الفئة الاولى هم القادة الذين تعرضت لهم محاكم نورمبرغ، عبر أحكام عديدة تراوحت بين البراءة كحدّ أدنى والإعدام كحدّ أقصى، وانطلاقاً من ذلك تكمن ضرورة دراسة توجهات ونتائج وأحكام هذه المحاكم بدقة وعناية! كما تحديد مميزات هذه الفئة استناداً الى الوقائع القانونية! والفئة الثانية هم سائر القادة الألمان ولا بدّ من تفنيد المعلومات والاحتمالات والفرضيات ضمن المستطاع من معلومات ووثائق، ولا بدّ من الإجابة على أسئلة هامة: لماذا أعفي بعض القادة الألمان العسكريين وحتى المدنيين من أية مسؤولية؟ كيف اختفى وربّما كيف هرب بعض القادة الألمان؟ ولا بدّ من تعقبهم، فاخفاء

البعض منهم لغز كبير وهام، قد تساعد الإجابة عليه، في الإجابة على لغز اختفاء أدولف هتلر.

إنّ الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة، تنطلق من المواقف المتناقضة للقادة الإلمان في الأيام الأخيرة من الحرب العالمية الثانية، لتصل الى ملابسات نهاية الحركة النازية أمام أعين مؤسسيها وقادتها!! وتتركز على السؤال المحوريّ التالي : هل كان سلوك القادة الإلمان وبالتالي القيادة الإلمانية العليا منظمًا في نهاية الحرب العالمية الثانية، وهل كان مصير القادة الإلمان النازيين مدروساً، ضمن معايير محددة، وأسس لا تزال غامضة حتى يومنا الحاضر؟

### المواقف المتناقضة للقادة الالمان

#### في الأيام الأخيرة للحرب العالمية الثانية

حالة هستيرية مليئة بالمتناقضات على بركان من الاحتمالات، كانت تتحكم بالقيادة الالمانية العليا في الأيام الأخيرة للحرب العالمية الثانية، فهتلر اتخذ قراره وقد يكون أغلب الظنّ الهروب تحت ستار هويّة جديدة وبداية متجددة ولو أنّه غلّف ذلك بقضية الإنتحار!! كل ذلك جعل كبار القادة الإلمان في حيرة من أمرهم، فمنهم العالم ومنهم الجاهل بالخطط المستقبلية، ومنم الجاهز دون إدراك كافة الاحتمالات الممكنة، ومنهم من ترك أمره للقدر ففاجأته الوقائع على حين غرّة.

يشير روخوس ميش، حارس هتلر الشخصي الى أمور هامة حدثت في المعقل في الأيام الأخيرة من الحرب العالمية الثانية، تعكس حالة من الإرباك والريبة، وسط مظاهر الهزيمة ومعالم الخيبة: «في بعد ظهر ٢٧ نيسان، طلب هتلر، في الاجتماع العسكري، ولسبب أجهله، رؤية هرمان فغلين، رجل الاتصال لدى هملر. بدا أنه لم يكن في المعقل ولم يجد البحث عنه في ملاجئ المستشارية. في اليوم التالي، في بداية السهرة، أتى هاينز لورنز الى المعقل. كان قد تسلّم نُبأ أذاعته راديو ستوكهولم، نقلاً عن وكالة الأنباء البريطانية رويتر، مفاده أنّ الرايخ فوهرر أس أس هملر قد باشر بمفاوضات بغية الاستسلام. مهما كان من أمر، كان ذلك الخبر بمثابة حكم الاعدام بالنسبة لصهر إيفا براون. في ساعة متأخرة من الليل، ذهب بضعة رجال شرطة من قسم أمن الرايخ للمجيء بفغلين. ما أن تقدموا عدة أمتار في الممر، حتى شهر أحد الحراس عليه رشاشه وأطلق رشقة من الرصاص في ظهره.»(١) إنها اللحظات الحاسمة!



في الأيام الأخيرة للحرب العالمية الثانية، كانت نقمة هتلر ومجلسه الحربي تتجه بشكل خاص باتجاه الرايخ فوهرر أس أس هاينريخ هملمر والماريشال هيرمان غورنغ، وذلك لأنهما رغبا بإجراء اتصالات مع الحلفاء لإجراء وساطة معقدة لإنهاء الحرب الكبرى، فهل كان هتلر على علم بذلك أو جرى أي تنسيق بينهم؟ ويشير روخوس ميش الى القيادات الالمانية والمسؤولين الالمان الموجودين الى جانب هتلر حتى اللحظات الأخيرة، كسكرتير هتلر الخاص وموضع ثقته المطلقة مارتن بورمان، ووزير الدعاية النازية وصديق هتلر المقرب جوزف غوبلز، والجنرال هاينز كرابس وويلهلم بورغدورف، والمرافق العسكري أوتو غونش. بالإضافة الى تواجد أيضا براون طبعاً معه والتي ستصبح زوجته، وروخوس ميش حارسه الشخصي، وهاينز لينغه فراشه، والسكرتيرتان تراودل يونغ وغردا كريستيان، وربما أيضاً أرتور اكسمان وفالتر هفل وفيلهلم مونكه.

وبذلك في الأيام الأخيرة من نيسان ١٩٤٥، كانت القيادة الالمانية موزعة بين المجموعة المباشرة المحيطة بالفوهرر هتلر، والمجموعة التي أولاها هتلر القيادة من بعده ممثلة بالماريشال كارل دونيتز وأركانه ومستشاريه، والمجموعة من كبار الضباط الالمان التي كانت تحاول إنجاز المفاوضات مع الحلفاء أو مع الروس. لقد تبعثت القيادة وتعقدت الرؤية !.

يورد ريمون كارتية تسلسل الاحداث: «كانت أولى المفاجآت وأقلها خطورة هي خلع غورنغ، أما الثانية فكانت برقية صادرة، الى الاميرال الكبير دونيتز، عن مارتن بورمان تفضح خيانة هملمر ومفاوضاته السرية. لم يكن دونيتز رجلاً سياسياً. كان قد انزلق تحت تأثير هتلر. عاد هملمر ، بعد لقائه دونيتز، فأعرب عن إخلاصه للفوهرر وأكد أنه ضحية مؤامرة. ووصلت الى بلون مركز قيادة دونيتز برقية أخرى مذيلة بتوقيع بورمان، تخبر دونيتز بأن الفوهرر قد عينه خليفة له بدلاً من غورنغ ماريشال الرايخ سابقاً.

كان هملمر أول من أنبئ بهذا التدبير، واستدعي الى بلون. وما تليت برقية بورمان حتى امتقع لون هملمر غضباً، وقال: أمل أن تسمح لي بأن أكون الرجل الثاني في دولتك. أهمل دونيتز النصائح التي تضمنتها البرقيات، وتحديث التصريح الذي أطلقه على موجات الأثير عن هتلر الذي مات في مركز قتاله، مناضلاً ضد البولشفية حتى النفس الأخير. وعين وزير المالية شفيرن فون كروزيك مستشاراً. كما وقف ألفرد شبير الى جانب الأميرال الكبير، وأقنعه باعتقال بورمان وغوبلز اذا تمكنا من الخروج من برلين». (٢).

منظومة القيادة النازية، التي كانت المنظومة الأكثر تعقيداً و جبروتاً وقوة، تبدو

وكأنها تنهار، على كل المستويات، وفي كل الأماكن! ولكن في جوٍّ من الغرابة والريبة، لا مثل لهما في التاريخ العالمي، يلامسان الملابس الغامضة لقضية انتحار الفوهرر! مارتن بورمان، صلة الوصل، بين قيادة هتلر التي انتهت صلاحياتها والقيادة الالمانية الجديدة، يحاول جاهداً أن يضمن مركزه في القيادة الجديدة فيدمج توصيات ونصائح هتلر بأفكاره الجديدة حول استمرار الحكم والسيطرة على النظام وادارة الحرب! وثمة متهمان رئيسيان بالخيانة : غورنغ المتواري عن الانظار بعد فشل المفاوضات مع الغرب، وهملر الحاضر في كل مكان والقادر دائماً على قلب الحقائق والوقائع واستعادة زمام المبادرة! بينما دونيتز في سدة القيادة جاهز بوضوح، وفريق عمله، وفي الأمر غموض كبير! وكأنني به مستعد لتسلم المسؤولية! وإنه في النهاية لأمر يثير على التساؤل والبحث والتحليل، أمر اختيار دونيتز دون سواه لقيادة المانيا بعد هتلر! فبالرغم من كفاءته العسكرية الواسعة والادارية الكبيرة، إلا أنّ في اختياره أيضاً ما يضمن استسلام المانيا وربما ضمان محاكمة بعض القادة النازيين بالحد الأدنى من الأحكام أو هروبهم، وكل الخشية أن يكون في اختياره ما يساعد على تحفيز إمكانية هروب الفوهرر أدولف هتلر!

وتتالت الأحداث، وبسرعة فائقة: في أول أيار استأنفت مجموعة مونتنغومري تقدمها، فعبرت الالب و انتقلت قيادة دونيتز الى فليينبورغ على الحدود الدانماركية، وما زاد في الامر سوءاً استسلام الجيوش الالمانية في ايطاليا، كما تقدمت الجيوش الاميركية ففتحت الساكس واستولت على ميونيخ، واستولى الجيش الفرنسي على شتونغارت ..... هزائم المانية في كل مكان!!

فقد الرايخ ولو أنّ المانيا لمّا تزل قوية خارج المانيا، وثلاثة ملايين جندي الماني ما يزالون تحت السلاح من رأس الشمال الى بحر إيجة!! أمر مثير للدهشة فعلاً!! وكأنّ للقيادة الالمانية الجديدة، ما تفاوض عليه، بالاضافة الى العلماء والاطباء والامينيين الالمان المتفوقين للغاية!

لكن جهاز القيادة المركزي انهار وفقد المنطق في إدارة المعركة: كيتل وجودل يكادان يرحبان بالهجوم الحليف كمقدمة للحرب التي أمل هتلر أن تتدلع بين الغربيين والسوفييات! ورفض الاميرال الكبير دونيتز الاستسلام ولكن لا مفرّ من قبول الواقع الأليم! وبدأت مسيرة الاستسلام والرايات البيضاء، فاستسلم فنك للحلفاء وجيوشه، التي عبرت الالب تحت نيران الاسلحة السوفياتية! وكرت سبحة الاستسلام، كجيش الجنرال تيبلكيرتش ... ومساء ٤ أيار ١٩٤٥ وقّع الاميرال فون فريدبورغ وثيقة

التسليم أمام مونتهومري بحضور المراسلين والمصورين ... وبالرغم من براعة فون فريدبورغ وجودل في المفاوضات لم يعد بدّ من التسليم الكامل! واستسلم الالمان على مرحلتين: الاولى في رامس بتاريخ ٧ ايار ١٩٤٥ دون تغطية إعلامية إكراماً لستالين، وكان الوفد الالمانى يتشكل من جودل وفريدبورغ وأوكسينيوس، والثاني في برلين بتاريخ ٩ ايار ١٩٤٥ بحضور كبار قادة الحلفاء، وكان الوفد الالمانى الذي وقّع وثيقة الاستسلام مؤلفاً من الماريشال كيتل رئيساً، الاميرال فون فريدبورغ موقعاً عن البحرية الالمانية، والجنرال شتومبف موقعاً عن الطيران الالمانى، ممثلاً الماريشال الجريح فون غرايم.

وبقي مصير حكومة فلينزبورغ عالقاً بعض الوقت! بين رغبة تشرشل ببقائها، وإرادة ايزنهاور بحلّها نهائياً!! خصوصاً أنّ هذه الحكومة تتورط في معاداة السوفيات علناً عبر إرسال العلماء الالمان الى الغرب. فاعتقل كيتل أولاً، واستدعي دونيتز وجودل والمساعدين الى سفينة باتريا مقرّ هيئة المراقبة الحليفة في ٢٢ ايار، وتكفل الجنرال الاميركي روكس باعتقالهم!

هل كان الفوهرر هتلر والقيادة الالمانية العليا مقتنعين بخطتهم، وهي أقرب الى الحلم والخيال والوهم؟ أي إغراء القوات الحليفة بالعلماء والأطباء والابحاث والطموحات وحتى الجيوش، لتتبع الحرب العالمية الثالثة بين الحلفاء الغربيين وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الاميركية، وبين المعسكر الشيوعي، وفي مقدمته الاتحاد السوفياتي، وذلك على مشارف نهايات الحرب العالمية الثانية؟ وفي ذلك التقت أفكار هتلر والأكثرية من كبار القادة الالمان ككيتل وجودل ودونيتز وهملر وغوبلز وسواهم .... ولم يشدّ عن هذه القاعدة إلا قلة قليلة من القادة إما التزمت برؤية منطقية وازنة للأمر إما حاولت القيام بتواصل معقول مع الحلفاء أو السوفيات في سبيل الاستسلام وإنهاء مظاهر الحرب العالمية الثانية التي قادت إلمانيا والشعب الالمانى الى نتائج كارثية ومخيفة!! أم أنّ في ذلك فرصة ذكية لإطالة الحرب بضعة أسابيع أو بضعة أيام، على واقع اختلاف قي وجهات النظر بين الحلفاء والسوفيات أو بين الحلفاء أنفسهم! لتأمين مزيد من الوقت لتنفيذ خطة المانية نازية شاملة، معدّة مسبقاً وبعناية فائقة، تقضي بفرار أدولف هتلر والبعض من أركان حربه ومجموعته المقربة، في جوّ من الغموض، لا مثيل له في التاريخ! لقد أخضت نهاية الحرب العالمية الثانية في اوروبا، ألباناً كثيرة، ليس أولها اختفاء أدولف هتلر، وليس آخرها مصير القادة الالمان. غريب ما انتهى اليه وضع القيادة النازية الالمانية!!

### محاكم نورمبرغ: التوجهات والنتائج والاحكام

محاكمات نورمبرغ من أشهر وأهم وأدق محاكمات التاريخ الحديث والمعاصر. عقدت المحاكمات بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من ويلات وفضائع وتغييرات اجتماعية وديموغرافية واقتصادية ضخمة، وبعد هزيمة المانيا النازية الهتلرية. تناولت المحاكمات، في الفترة الأولى، ما عرف بمجرمي الحرب من القيادة الالمانية النازية العليا. وفي الفترة الثانية، تمت محاكمة الأطباء لذين أجروا التجارب المرعبة والمؤلمة على البشر وخصوصاً في معسكرات التعذيب النازية! وقد عقدت أول جلسة في ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ واستمرت الجلسات حتى ١ تشرين الاول ١٩٤٦. والاتهامات الموجهة الى المحالين للمحكمة، هي: التآمر، جرائم ضد السلم، جرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية. وتبرز على إثر محاكمات نورمبرغ، قائمة بالأربعة والعشرين محكوماً، من القيادة الالمانية النازية العليا، والأحكام المفروضة عليهم:

هيرمان غورنغ، ماريشال، قائد سلاح الجو الألماني وأبرز مساعدي هتلر، الإعدام.

يواخيم فون ريبنتروب، وزير الخارجية الالمني، الإعدام.

رودولف هس، نائب الفوهرر، أحد مساعدي هتلر، قبل لجوئه الى بريطانيا ١٩٤١، السجن مدى الحياة.

أرنست كالتنبروز، رئيس الشرطة الأمنية ورئيس المكتب الرئيسي في الرايخ، الإعدام.  
الضريد روزنبرغ، وزير شؤون المناطق الشرقية المحتلة، منظر السياسات العنصرية النازية، الإعدام.

هانز فرانك، حاكم بولندا، الإعدام.

فيلهلم فريك، وزير الداخلية بين ١٩٣٣ و ١٩٤٣، الإعدام.

فريتز ساوكل، مفوض تعبئة القوى البشرية، الإعدام.

البرت شبير، وزير التسليح، ٢٠ سنة سجن.

هيلمار شاخت، رئيس البنك المركزي الالمني ووزير الاقتصاد قبل الحرب، براءة.

فالتر فونك، وزير الاقتصاد، السجن مدى الحياة، أفرج عنه في ١٦ أيار ١٩٥٧ لاسباب صحية.

فرانز فون بابن، مستشار سنة ١٩٣٢، وسفير، براءة.

بارون فون نويرات، وزير للخارجية من ١٩٣٢ الى ١٩٣٨، السجن ١٥ سنة، أفرج عنه لأسباب صحية في تشرين الثاني ١٩٥٤.

بالدور فون شيراخ، قائد الشبيبة الهتلرية، السجن ٢٠ عاماً.

أرتور سايس أنكفارت، مستشار النمسا السابق وحاكم هولندا، الإعدام.  
جوليوس شترايخر، محرر صحيفة تابعة للحزب النازي، الإعدام.  
فلهم كايتل، رئيس الأركان العامة للقوات الألمانية المسلحة، الإعدام.  
الضرد جودل، رئيس شعبة العمليات في الأركان العامة الألمانية، الإعدام، أعلنت براءته  
غيباً سنة ١٩٥٣ بعد إعدامه.

كارل دونيتز، قائد أعلى للبحرية الألمانية وخليفة أدولف هتلر، السجن ١٠ سنوات.  
هانز فريتش، رئيس قسم الأخبار في وزارة الدعاية الألمانية، البراءة.  
إريش رايدر، قائد البحرية الألمانية، السجن مدى الحياة، طلب من المحكمة إعدامه  
لكي لا يمضي بقية حياته في السجن، إلا أن طلبه رفض، وأُفرج عنه سنة ١٩٥٥ لأسباب  
صحية.

روبرت ليه، زعيم الجبهة الألمانية للشغل، انتحر قبل محاكمته.  
غوستاف كروب، اعتبر غير قابل للمحاكمة لأسباب صحية.  
مارتن بورمان، أمين عام الحزب النازي بعد هاس، الإعدام، حكم عليه غيباً.

بالرغم من ضرورة محاكم نورمبرغ القانونية، على مستوى محاكمة أبرز قادة  
النازية، وذلك في سبيل إبراز جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وضد السلام  
التي مارسها النازية الهتلرية، في سبيل تظهير الصورة البشعة للنازية، لاقتلاعها لاحقاً  
من النفوس والنصوص والضمائر، والعقاب مطلوب طبعاً فحجم الخسائر هائل على  
مستوى البشر والحجر مع ما رافق ذلك من قتل وتعذيب وتطهير وتهجير، ومن تغييرات  
جوهرية على كافة المستويات، في المجتمعات الأوروبية، وفي العالم أجمع.

الا أنه من الواجب ملاحظة التناقضات والهفوات وهي ليست بالقليلة : تخفيض  
الحكم عن خليفة هتلر الاميرال دونيتز وعن مستشاره البرت شبير، وكأن دورهما في  
المفاوضات مع الحلفاء كان له تأثير كبير في ذلك، في مقابل تشديد الحكم بالاعدام  
على قادة انقلبوا على هتلر ولو في اللحظات الاخيرة كغورنغ. ومن التناقضات، محاكمة  
مارتن بورمان غيباً، والإعدام القاسي لجودل ثم العفو عنه لاحقاً، والموقف العنيف من  
هس عبر الحكم بالسجن مدى الحياة، بالرغم من وجوده في السجن في بريطانيا منذ  
١٩٤١، بالاضافة الى أحكام قاسية على من يحتلون مراكز إعلامية نازية ولو كانوا من  
المنظرين البارزين لها، وخير صورة عن بعض الارتباك، مصير قائد البحرية الألمانية،  
إريش رايدر!!

إنها محاكمات نورمبرغ، الخطوة المحورية الرئيسية، وأهميتها أنها لعبت دوراً حاسماً في إنهاء الحرب العالمية الثانية قانونياً، بعدما انتهت عسكرياً وحربياً وسياسياً. ولكن بعض الملاحظات الغامضة والتناقضات الواضحة والتحليلات الجدية تدفع الى سؤال هام : هل ترافقت محاكم نورمبرغ القانونية الحقوقية، مع مفاوضات خفية تناولت مستقبل المنظومة النازية الهتلرية؟؟.

### مصير سائر القادة الالمان: المعلومات والاحتمالات والفرضيات

حقيقة نهاية الحرب العالمية الثانية، حقيقة مؤلمة وغامضة، لحرب كبرى رافقتها المعارك والمواجهات والاضطهادات والويلات والكثير من القتل والتشريد والتعذيب الممنهج والقاسي والتهجير والهجرة والدمار والتغييرات الديموغرافية والمآسي الاجتماعية والاقتصادية والمشاكل النفسية والصحية والتربوية. «لا يدرك الجيل الشاب في المانيا الحقيقة كما يدركها الذين عايشوها. حول هتلر الأشهر الأخيرة نشأت أسطورة خارقة ليست أسطورة نفاق ومحاباة، إنما أسطورة حاولت أن تبرئ ساحته من المسؤولية، عن احتضار المانيا في ١٩٤٥» (٣)

هل ثمة منظومة نازية محلية أو عالمية ساهمت في تبييض صفحة هتلر وتلميع صورته؟ لا بدّ من بحث جديد لتأكيد ذلك وتحليله. ولكن لا بدّ من الإشارة أنّ جزءاً من القادة الالمان النازيين استطاع الهرب، ومنهم من كان في المواقع القيادية، خصوصاً المسؤولين عن ملفي التعذيب والإبادة وفي مقدمتهم مهندس المحرقة أدولف إيكمان ورئيس الغستابو في مدينة ليون كلوس باربي وطبيب أوشفيتز جوزيف مينغل.... والغريب أيضاً أن بعض القادة الإلمان لم يحاكموا كالجنرال هاينز غودريان والماريشال كارل فون روندشتت والجنرال فرانز هالدر والجنرال كورت زيتزلر، بالرغم من حبسهم لفترة! فمن الصعوبة والدقة والامانة بمكان، تحديد المعايير الواضحة لملاحقة القادة الالمان، ولمعرفة من يمكن تسميتهم بمجرمي الحرب دون سواهم!!

أمّا بالنسبة للانتحار، فالمسافة بين الانتحار والاختفاء ضئيلة جداً! فقد تكون عملية الانتحار جدية وقد تكون غامضة هدفها الرئيسي تأمين هروب آمن ومريب في آن واحد! وعندما تكثر عمليات الانتحار وترافق حرباً بحجم الحرب العالمية الثانية، فهذا ليس دليل صحة ودليل رغبة في إحقاق الحق!! فصحيح أنّ الانتحار قرار شخصي سري يتخذه القائد النازي إلا أنه من الواجب طرح التساؤل عندما يكون هذا القائد في قبضة الحلفاء أو الروس!! وقد انتحر الكثيرون من القادة وكثرة الانتحار مدخل

الى إخفاء الحقيقة التي تلهث العدالة وراءها ويسعى القانون جاهداً اليها!! الا إذا كان القصد أيضاً، وهنا المشكلة الكبرى، إخفاء الحقائق وتغيير المعطيات وتجهيل بعض الفاعلين!! فاذا كان جوزف غوبلز مثلاً قد انتحر في برلين في ١ أيار ١٩٤٥ مع زوجته وأولاده، فقد استبق الجنرال اوتو موريتز فالتر مودل الهزيمة المحققة وانتحر في ٢١ نيسان ١٩٤٥، اما الجنرال ابرهارد كينزل فقد انتحر في ٢٣ أيار ١٩٤٥ مع عشيقته، والاميرال هانز جورج فون فريدبورغ انتحر أيضاً في ٢٣ أيار ١٩٤٥، وانتحر روبرت ليه في ١٩ أيار ١٩٤٥ بعد ثلاثة أيام من اقتياده الى نورمبرغ... أما القضية الأكثر غرابة فهي انتحار هاينريش هملر، في ٢٣ أيار ١٩٤٥، بعد اعتقاله من قبل القوات البريطانية.

هل كان الانتحار قراراً فورياً اتخذته كبار القادة الإلمان نتيجة لليأس والخيبة والهزيمة، بعد خسارة المانيا النازية الحرب؟ أم كان حلقة من ضمن حلقات، الهدف منها صرف الأنظار، عمّا أعدّ سلفاً في ما يختص بموضوع الهروب المحتمل لأدولف هتلر وللبعض من القيادة الالمانية العليا!! دخان المعارك المتأججة وغبار الجيوش الزاحفة وسرعة وتناقض القرارات المتخذة وانهايار المنظومة القيادية الالمانية في سرعة قياسية، وعمليات الانتحار المتتالية وقضايا الاختفاء المتلاحقة. كل ذلك يبعث على أعلى درجة من الغموض والشك والريبة!!

أما بالنسبة لمسألة الاختفاء، وخصوصاً على مستوى المجموعة القيادية المحيطة بالفوهرر أدولف هتلر، فقد اختفى مثلاً هاينريش مولر الملقب بجيستابو مولر عن الأنظار منذ ٣٠ نيسان ١٩٤٥. ثمّة من يشير أنّه هرب وثمّة من يشير أنه انتحر على الأرجح. وبالنسبة لمارتن بورمان فيقال أنّه انتحر في برلين في ٢/٥/١٩٤٥ ولكن اعتقد فيما بعد وعلى نطاق واسع أنّه لم ينتحر!!

وبالنسبة للجنرال ويلهلم بورغدورف ولهانز كرابس فيرجح فعلاً أنهما قد انتحرا بطلقة في الرأس في ٢ أيار ١٩٤٥، بينما انتحر والتر هافل بكبسولة سيانيد دون الحاجة الى إطلاق النار على نفسه!! وتبين الحقيقة ساطعة في وضع النهار: مجموعة استطاعت الفرار وهي ليست بقليلة، ومجموعة استطاعت الاختفاء وهي أيضاً ليست بقليلة، ومجموعة كبيرة تفادت المواجهة والمحاكمة بالانتحار، أليس في الأمر مبعث للشك؟ أليس من الممكن أن يكون الانتحار وسيلة للهروب؟ ألسنا أمام قيادة المانية شاملة قادت الحرب العالمية الثانية الضخمة، فإذ بها تنهار كلّها فجأة، على وقع الهزيمة الكبيرة!! فيضيع الكثير من الحقائق والوقائع!!

### ملاحظات نهاية الحركة النازية أمام أعين قادتها ومؤسسيها

إنّ الحركة النازية الالمانية والاوروبية، على سيئاتها وعيوبها وجرائمها، أنتجت من هذه السلبيات كلها نهضة علمية بارزة وغيرت مفاهيم بحثية كانت معروفة حتى بدء الحرب العالمية الثانية. ومع نهاية الحرب، وجد الكثيرون من كبار العلماء النازيين أنفسهم على موعد مع بدء حياة جديدة في بلدان أخرى كما في الولايات المتحدة الاميركية التي استفادت من كبار العلماء الالمان كفيرنر فون براون الذي حصل على الجنسية الأميركية بعد انتقاله اليها عام ١٩٤٥ والذي كان عضواً في الشرطة السرية النازية فبات قائد برنامج الصواريخ الاميركية حتى الوصول بالانسان الى سطح القمر ! وأرثر رودولف العضو الهام في الحزب النازي والمشارك المحوري في إنتاج صواريخ أف ٢، وقد استقدمه الجيش الاميركي عام ١٩٤٥ عبر المكسيك وفيما بعد أعطي الجنسية! كما انتقل الطبيب العبقري النازي هوبيرتس ستروهولد الى الولايات المتحدة بعد الحرب، وهو مجرم حرب محتمل، وسرعان ما حصل على الجنسية الأميركية! بالإضافة طبعاً الى الكثيرين سواهم، وقد أحدث هؤلاء العلماء نهضة علمية وثقافية بارزة في الولايات المتحدة الاميركية وفي سائر البلدان فغضت الحكومات والأجهزة الأمنية الرسمية أعينها عنهم، مما سمح لهم ببداية جديدة، وكأنّ ماضيهم لم يكن موجوداً أصلاً! وانطلاقاً من ذلك ينبثق السؤال الكبير والمحوري والهام: « هل كان رحيل العلماء والأطباء النازيين عن المانيا، بعد الحرب العالمية الثانية، بهذا الشكل، جزءاً من صفقة سياسية معقدة؟

ولكن ماذا عن حال المانيا، مع نهاية الحرب العالمية الثانية؟ «أحياناً تكون نتائج الحرب أكثر بشاعة من الحرب نفسها. بعد سقوط هتلر والاستسلام غير المشروط لالمانيا النازية في ٧ مايو ١٩٤٥، غاصت المانيا في هاوية من الرعب: مدن تحولت الى ركام دون ماء أو كهرباء، جثث منتشرة في الشوارع المليئة بالحفر التي سببتها القنابل، ومدنيون معرضون لمخاطر الأوبئة والاعتصاب والمجاعة. تقول لارا فيجل في كتابها : الطعم المر للانتصار، أن زيارة المانيا المهزومة، كانت بمثابة رؤية مشهد من مشاهد يوم القيامة، وكان المؤشر الوحيد على وجود الحياة، هو النساء اللواتي وظفن الحلفاء لتنظيف جبال الانقاض باليد.»(٤)

هذا على الارض، أما في القيادة فحال من الغموض! فما زال الكثير من كبار القادة العسكريين والسياسيين والأمنيين إما هاربين أو مختفين أو لم يحاكموا أو حوكموا وأفرج عنهم! وما زال معظم قادة الصف الثاني والثالث حراً طليقاً! هل كان بينهم تواصل أو



تتساق، إنَّها ولا شكَّ مقدمة لبحثٍ جادٍّ وجديدٍ ولاحقٍ، حول المنظومة النازية العالمية بعد الحرب العالمية الثانية!

«هل استمر النازيون في حكم ألمانيا بعد هزيمة هتلر؟ سؤال حساس للغاية في ألمانيا، يتعلق باستمرار مسؤولين نازيين في مناصبهم في السلطات المركزية، وتحديدًا المستشارية، بعد هزيمة هتلر والنازيين في نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، ويشغل هذا الاحتمال الحكومة الألمانية حتى أنها أعلنت، أنها ستخصص أربعة ملايين يورو لإجراء تحقيق حول تأثير الشبكات النازية على السلطات المركزية بعد ١٩٤٥ ولا سيما على المستشارية.» (٥)

من البديهي القول أنَّ تعداد النازيين كان كبيراً للغاية، ولكن من الواضح أيضاً أنَّه بعد الهزيمة، تغلغلوا في دوائر الدولة وفي الأجهزة الحكومية والادارية والامنية ومراكز القرار بقوة، والبحث الاساسي عن إمكانية التنسيق والتواصل بين المجموعات النازية كافة! وفي ذلك، إشارة الى أكثر من خطة قد يكون النازيون وضعوها في حالة الهزيمة كما في حالة الانتصار!!

وماذا بعد ؟ تبدأ الحقائق بالظهور، مع تحقيقات الأجهزة الامنية والمخابراتية الألمانية والغربية، التي بدأت بنشرها مؤخراً، ويبدو جلياً، أنَّ النازيين، بطريقة أو بأخرى، وتحت مسميات جديدة ومختلفة، عملوا على التغلغل في النظام الاداري والامني والاجتماعي وحتى السياسي، في ألمانيا واوروبا «فقد ذكرت مجلة دير شبيغل المعروفة أنَّ الوثائق التي احتفظت بها المخابرات الألمانية ب ن د، طوال أكثر من نصف قرن، ثم أفرجت عنها الآن، بعد مرور ٦٩ سنة على انتهاء الحرب العالمية الثانية، تكشف أنَّ النازيين الذين عادوا من جبهات القتال وخصوصاً الذين قاتلوا على الجبهة الشرقية ضد الاتحاد السوفياتي منهم، أسسوا سنة ١٩٤٩ جيشاً سرياً يتألف من ٢٠٠٠ ضابط رفيع المستوى، ومن ٤٠ ألف عسكري، هدفه منع انتشار الشيوعية ومواجهة احتمال أن يتوغل الجيش الأحمر في غرب القارة الأوروبية. وقائد الجيش المذكور، هو الجنرال البرت شنيتز تمت إعادة تأهيله في الجيش الألماني الغربي بتوصية من قيادة الناتو، وتدرج من جنرال في جيش هتلر في الاربعينات الى المفتش الاول في الجيش الألماني في سنة ١٩٦٧، وهي رتبة لا تعلوها في الجيش الألماني سوى رتبة المفتش العام» (٦).

كذلك في الوظائف الحكومية وفي مواقع السلطتين الادارية والامنية في ألمانيا الغربية وحتى في أوروبا، لوحظ وجود النازيين ولو ضمن آلية جديدة ومعقدة، « ففي الواقع

أكثر من نصف الموظفين في وزارة الداخلية الالمانية الاتحادية (الفدرالية) التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية، كانوا أعضاء سابقين بالحزب النازي، وفقاً لنتائج بحث عن السنين الأولى في الوزارة المؤثرة. بالمقارنة، فمعدل أعداد الأعضاء النازيين في وزارات أخرى لم يتعد ٣٠٪.» (٧)

يقيناً أن تعقب النازيين ومتابعة حراكهم بأشكاله الجديدة، في المانيا او في اوربوا والعالم، ليست بالعملية السهلة أبداً، «فمع مرور الايام والسنين يصبح هناك القليل جداً من مجرمي الحرب النازيين الذين يمكن تعقبهم والذين لا يزالون على قيد الحياة، الامر الذي يعزز دائماً من دهشتنا حين نعلم أن البعض منهم كانوا يعيشون بيننا حتى وقت قريب فقد أشارت تقارير مؤخراً الى وفاة ألويس برونر النقيب في جهاز الامن السري الالمانى، قبل بضع سنوات في سوريا.» (٨)

والحقيقة التي أصبحت ساطعة وثابتة أن الاميركيين، بفضل سياساتهم الذكية والاستيعابية، استفادوا كثيراً من القدرات الامنية والعسكرية والاستخبارية والعلمية والطبية للنازيين الباحثين عن الحماية، فكانت المصلحة واضحة ومشاركة بين الجانبين!! والغاية تبرر الوسيلة طبعاً!! وقد «كانت فكرة تجنيد جواسيس من النازيين السابقين، مطروحة لدى الاميركيين وحتى قبل إنشاء وكالة المخابرات المركزية في أجواء الحرب العالمية الثانية. وكان صاحب هذه الفكرة الن دالاس أول رئيس للاستخبارات المركزية وشقيق جون فوستر دالاس وزير الخارجية الاميركي السابق من خلال اتخاذ أفضل الجواسيس والخبراء ولم يكن أمامهم الا خياران لا ثالث لهما، اما السجن بتهمة النازية وارتكاب جرائم حرب او التعاون مع الاستخبارات الاميركية. بما في ذلك الجنرال راينهارد غيهلن رئيس وحدة الاستخبارات الالمانية المضادة للروسية تحت حكم هتلر وبالفعل حصل على حق اللجوء للولايات المتحدة الاميركية أواخر عام ١٩٤٥.» (٩)

استناداً الى جميع هذه المعطيات والمعلومات والوثائق، يمكن الحديث عن منظومة شاملة للنازيين منتشرة في المانيا وفي اوربوا والعالم تتطلب لتشريحها وتحليلها، بحثاً كاملاً، مستقبلاً، أو أكثر! ويجب المقارنة بين سلوك النازيين السابقين في المانيا وفي اوربوا والعالم، مع التدقيق في المزايا التي تجمع بين هؤلاء! وانطلاقاً من أن النازية ألغيت من النصوص والقوانين والأفكار، يطرح سؤال أساسي ومركزي نفسه: هل انتزعت النازية من النفوس؟

## خاتمة

إنّ الدافع الرئيسي لهذه الدراسة، البحث العلميّ الجادّ والرصين عن مصير القادة النازيين، بعد البحث عن مصير الفوهرر أدولف هتلر مؤسس وزعيم النازية، وفي ذلك تأكيد حاسم أنّ الحركة النازية قد شكلت خطراً على مستقبل أوروبا والعالم على كافة المستويات. وبات لزاماً علينا دائماً، بعد المساعي الدولية الحثيثة والمكثفة لاستئصال النازية، تتبّع حراكها وحركاتها السرية وعلاماتها الخفية!! وفي ذلك، جراً علمية كبيرة وسبر لأغوار الغموض والسرية!!

كما بالنسبة للفوهرر أدولف هتلر، كذلك لكبار القادة الالمان النازيين من عسكريين ومدنيين، نجد الجميع في صراع مع البقاء، أمام خطط وضعت سلفاً باحتمالات متعددة، وعلى درجة كبيرة من الخطورة والسرية! وسط حالة من الشكّ تزيدها الوقائع والدراسات والتحليلات غموضاً ليس مثله غموض! أما بالنسبة للدائرة المحيطة بالفوهرر هتلر في المعقل، فكلمة السرّ واحدة: الانتحار! أليس الانتحار هرباً من الإقرار بالحقيقة، هرب الى المجهول وابتعاد عن الواقع! ربما كان ذلك مدخلاً الى تجهيل الفاعل وإخفاء الدليل وتصعيد الغموض! وإلا فما هذا البحث الحثيث خلف شخصيات اختفت بطرق غامضة جداً: كمارتن بورمان وهينريش مولر!

أما بالنسبة لمحاكم نورمبرغ فقد عالجت وضع الصف الاول من القيادة الالمانية العليا وبغضّ النظر عن الأسس القانونية للمحكمة فالقرارات قد تكون عادلة من الوجهة الانسانية ولكن مهلاً! فالقيادات العليا التي حلّ عليها غضب الفوهرر في أيامه الاخيرة حكم عليها بالاعدام كغورينغ وكيتل وجودل، بينما دونيتز الذي اختاره هتلر لخلافته حوكم بالسجن لعشر سنوات فقط، والى ذلك فاليد اليمنى لدونيتز اي شبير حوكم بالسجن لعشرين سنة فقط! وهنا يكمن العجب، كل العجب! في نقطة غريبة ولحظة مبهمة، حيث التقت عدالة المحاكم برغبات الحكام، كادت مصلحة محاكم نورمبرغ، ومصلحة أدولف هتلر، عبر قراراته الأخيرة، أن تكون واحدة!!

ولكن هل تكفي محاكم نورمبرغ وكل المحاكم المرادفة لها لاستئصال النازية من النصوص والنفوس، هل يكفي الدمار الشامل والأرض المحروقة وسياسة الملاحقات والمضايقات لتجعل شعباً كاملاً يكره النازية وهذا الشعب يكاد يكون بصلابته وصموده عبر العصور مثلاً للعناد والانطلاق بثبات ومن جديد، بعد الحروب!! حتماً لا! ولكنّ الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية ليسوا الحلفاء أنفسهم المنتصرين في الحرب العالمية الاولى! إنّها الروح الاميركية التي تدير السياسات العالمية بعقل المصلحة الاميركية مهما اقتضت

هذه المصلحة من استيعابات ومساومات وتسويات واتفاقات! والخطورة كل الخطورة أن يتحول النظام النازي العنيف ذات اليد الحديدية الى منظومة نازية أوروبية، وعالمية، شاملة، ولكن بقفازات ناعمة!

من هنا، تبدأ الصورة بالارتسام لتتضح في بحث شامل آخر حول المنظومة النازية الالمانية العالمية: حضور قوي للنازيين السابقين على المستوى الاداري والامني في المانيا الغربية، وفي هذا الحضور تنسيق فيما بينهم تحت حماية المخابرات الاميركية والسياسة الاميركية لضمان وضع كبار العلماء الالمان من علماء صواريخ وذرة وأطباء ومهندسين تحت الرعاية الاميركية ومنحهم الجنسية الاميركية حتى! وحرارك نازي في أوروبا وخصوصاً الغربية انطلاقاً من اسبانيا التي ظلت تحت حكم فرانكو حتى سنة ١٩٧٥، والتي اعتبرت مركز لقاء وتواصل بين النازيين! إسبانيا نفسها كانت معبراً للكثير من النازيين في طريق هربهم الى بلدان أميركا الجنوبية، كالبرازيل والارجنتين، تحت أنظار الأميركيين ومخابراتهم طبعاً!!

وخير مثال على ذلك إيخمان وسكورزيني وباربي ومينغل والكثيرون سواهم ممن تنقلوا في طول الأرض وعرضها، تحت أسماء جديدة وغريبة وهويات مختلفة ومتعددة! وتدخلوا في شؤون دولية ومخابراتية! والأرجح أن التنسيق في هذه المنظومة كان موجوداً ووطيداً!!

وهكذا كان مصير القادة الالمان مع نهاية الحرب العالمية الثانية، مصيراً قيّد له أن يكون محتوماً فبات غريباً! لقد استطاعوا بلا شك أن يتوقعوا مسبقاً الحرب الباردة فلعبوا على تناقضاتها قبل أن تحدث! فاختاروا الجانب الغربي وربما لم يكن ذلك محض صدفة بل ضمن خطة سرية وغامضة! فبات العنوان، بعد تفكيك النظام النازي في المانيا وفي القارة الأوروبية، ونجاح بعض قادته الكبار والصغار أن يغيروا جلدتهم دون أن يبدلوا جوهرهم، البحث الجاد عن المنظومة النازية العالمية في بحث قادم وواسع وشامل!! ولعل هذه المنظومة تتجدد وتتجدد مع مرور السنين تحت مسميات عديدة وغريبة ومبهماً جداً وأفكار طموحة وقوية ومعقدة للغاية!!

ومع البحث الجاد والقوي، مستقبلاً عن المنظومة النازية العالمية واكتشاف أفكارها وأسرارها، يطل علينا بحث مستقبلي جريء آخر، يتمحور حول لغز نهاية الحرب العالمية الثانية في القارة الأوروبية!! فأكثر من علامة ارتسمت، ومن شهادة برزت، ومن معلومات تسربت، حول تسوية، أنهت الحرب العالمية الثانية في أوروبا، وبات غموضها يتضح يوماً بعد يوم! وفي ذلك، ما يغير نظرتنا الى التاريخ الحديث والمعاصر، لأن الحرب العالمية

الثانية، وما تبعها من أحكام ونتائج واتفاقات وخلافات مرتبطة بها، أساسية في دراسة وتحليل هذا التاريخ! على وقع أنّ النازيين برعوا في وضع استراتيجيات معقدة وخطط سرية، لا يمكن إدراك ألبازها، إلا بعد حين، مع التمني أن تكون الحقيقة، في النهاية، كاملة وواضحة ومنطقية ومقنعة!!

## الهوامش

- (١) روخوس ميش، الحارس الشخصي لهتلر يتكلم، شهادة دونها نيقولا بورسبه، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص ٢١٣-٢١٥.
- (٢) ريمون كارتبييه، الحرب العالمية الثانية، مؤسسة نوفل، الجزء الثاني، ١٩٨٣، ص ٣٤٧، ٣٤٦.
- (٣) سباستيان هافنر، حياة أدولف هتلر، منشورات الجمل، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص ١٦٣.
- (٤) محمد خير ندمان، جريدة مكة الاخبارية الالكترونية، السبت ٢ يوليو ٢٠١٦.
- (٥) تقرير، مونتي كارلو، ٢٦/١١/٢٠١٦.
- (٦) جيش نازي سري في المانيا ما بعد الحرب العالمية الثانية، ايلاف، ماجد الخطيب، الاثنين ٢ مايو ٢٠١٤.
- (٧) النازية في الحكومة الالمانية لم تمت مع هتلر، الكاتبة بولينا غارايبف، أي ٢٤ نيوز، ٢٠١٥/١٢/٢.
- (٨) نيويورك تايمز، النازيون لا يموتون أبداً، ساسة بوست، ١٣ يناير ٢٠١٥.
- (٩) النهار، العدد ٧٢١، ٥/٩/٢٠٠٩.

# تطور النظام العالمي ومحدداته

د. ألبير رحمة

دكتوراه دولة في العلوم السياسية والادارية

استاذ جامعي - باحث سياسي

منذ نهاية القرن الماضي برز على الساحة الدولية مصطلحاً جديداً دُعى «النظام الدولي الجديد» مبشراً بحقبة جديدة من العلاقات الدولية، لها سماتها وخصائصها الايجابية والمميزة على الصعيد العالمي؛ بالرغم ممن يعتبره مؤشراً لنهاية التاريخ. فهو مجرد مرحلة من مراحل تطور العلاقات الدولية التي مرت عبر تاريخها بالعديد من الدورات والنظم وستأتي وتنتهي كغيرها ليحل محلها نظام دولي جديد ومرحلة لاحقة من مراحل العلاقات بين الدول. نظراً لأهمية ما تتعرض له البشرية اليوم من تطورات، ايجابية كانت ام خطيرة على شتى الميادين الأمنية والفكرية والدينية والسياسية وغيرها. فالاشكالية باتت مطروحة على الشكل التالي: من يعولم؟ ماذا؟ وكيف؟ وما علاقة العولمة بالعالمية؟ ان ذلك يتضح من خلال معالجة هذه المسألة، لناحية، أو وجهة منشأ، او مصادره ولمراحل تطور مصطلح النظام الدولي الجديد، ومن ثم عرض لمحددات وشروط نجاح هذا النظام واقعيًا. لمعرفة حقيقة التوجهات العالمية، استناداً على خلفيات وواقع أبرز تطورات هذه المرحلة، للتمكن من معرفة ما آلت اليه البشرية حتى يومنا الحاضر.

## المحاولات الاولى للنظام الدولي

### ١ - منذ الرواقية الى المسيحية

بداية يمكن تلمس فكرة المجتمع البشري ذات الصفة او المظاهر العالمية في الفكر الرواقي في القرن الثالث قبل الميلاد عبر زعيم هذه المدرسة المفكر زينون Zenon؛ الذي دعا الى مدينة عالمية يكون فيها جميع البشر متساوون، ومواطنون اخوة تجمعهم حياة واحدة ونظام واحد للاشياء على قاعدة القانون الطبيعي الذي يتسق ويتآلف مع القواعد والمبادئ الاساسية للعدل والعقل؛ وتعتبر الرواقية ان القانون الطبيعي هو فوق القوانين الوضعية وانه يسمو عليها. وفي الواقع تعتبر الدعوة الرواقية من هذه الوجة ردة فعل على تفرق المدن اليونانية وتبعثرها وعدم اتساق علاقاتها في ظل تعدد وتنوع الانظمة والقوانين التي كانت تحكمها.

وكما كان الامر مع الرواقية لجهة تطويع القانون الطبيعي لخدمة افكارها ومعتقداتها، اتت مرحلة الامبراطورية الرومانية لتبرر احتلالها وفرض شرعيتها على الشعوب عبر القانون الطبيعي كذلك، وفي الواقع استلهمت قانون الشعوب Jus Gentium لهذا الغرض باعتباره قانوناً عالمياً من وجهة نظرها؛ حيث تلاشت الدول في شخصية الامبراطورية الرومانية في تلك الفترة، وقد أسهم ذلك بانتشار المسيحية بشكل كبير واتخاذها كديانة رسمية في القرن الرابع، فسعت الكنيسة الرومانية انذاك الى التبشير بالرسالة المسيحية للعالم على مبادئ السلام بين الشعوب واقامة العلاقات التي تخدم هذه التوجهات على

قاعدة الخضوع لله؛ إلا أن فكرة المدينة العالمية اقتضت أنذاك على العالم المسيحي ليس إلا، ولم يطل الزمن حتى انتشرت الحروب في القرون الوسطى وتبين أن حكم الشعوب بالقانون الذي فرضته الامبراطورية الرومانية بالقوة غير قادر على استيعاب مصالح الشعوب وتطلعاتها، الأمر الذي أدى إلى تفكك الامبراطورية إلى أقطاعات يحكمها الأمراء وأصحاب السلالات العريقة في أوروبا.

إن فكرة حكم العالم في قانون واحد كان مغايراً تماماً للواقع وغير قابل للتطبيق وهذا ما أكدته أحداث تلك الفترة والظروف التي مرت بها، وكانت ضربة قاسية لفكرة الحكومة العالمية، حيث انتقلت الأمور من حكم الامبراطورية الموحدة إلى الإمارات الاقطاعية؛ بكلام آخر من مرحلة التوحيد في الحكم إلى مرحلة التفتت والتشتت والمزيد من الحروب التي طالبت فيما بعد العديد من الاقطاعات والشعوب التي سيقَّت حكماً تحت سلطاتها.

## ٢ - عهد الاسلام في الشرق

إن انهيار فكرة الحكومة العالمية تحت وطأة العديد من الظروف، عادت للظهور مجدداً وبقوة اثر ظهور الشريعة الاسلامية بمعتقداتها التي تفسر مختلف مظاهر الحياة الدينية والدنيوية، وبكلام آخر أن الاسلام الذي اعتبر ديناً ودنياً قد عمل على اعادة فكرة الحكومة العالمية إلى الظهور على قاعدة أن لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، وبالتالي اعتبر أن حكم الشعوب لا يخضع لأي مقاييس سوى الايمان بالاسلام الذي ابرز المساواة والعدالة الاجتماعية وغيرها من هموم الحياة الاجتماعية للجماعة والفرد، وقدم عبر مفكره ومجهديه وعلمائه بمختلف توجهاتهم ومذاهبهم، على شتى اصناف العلوم والبدائل التي تتيح للاسلام أن يكون نموذجاً لحكم ما، وقاعدة لعلاقات اجتماعية داخلية وكعلاقات دولية ذات اطر وقوانين خاصة.

وكما أن لكل أمة ودولة وعصر ظروفه الخاصة، فإن للدولة الاسلامية التي ترامت في شتى بقاع العالم وتمكنت في فترة وجيزة من تقديم بدائل هامة في مختلف المجالات، فإن ظروفها الداخلية وخارجية، أدت فيما بعد إلى الانتقال بفكرة الحكومة العالمية أو النظام العالمي وفقاً للمنظور الاسلامي، إلى واقع معاش آخر وهو العلاقات الدولية في مفهوم الدولة الاسلامية - العربية القائم على انقسام العالم إلى معسكرين دار الاسلام ودار الكفر.

## ٣ - نتائج الحقبات الماضية

لقد تبين أن الفترة التي سبقت القرن السابع عشر كانت فكرة النظام الدولي من الأفكار



والاحلام الوردية، ذات الطابع المثالي غير القابل للتطبيق بفعل العديد من الاسباب والعوامل الذاتية والموضوعية والفكرية وغيرها .

فالفلسفة الرواقية ومن اتبع هديها فيما بعد على وقع مبادئ القانون الطبيعي لم يتمكن من انجاح فكرته باعتبارها من عالم المثل بامتياز ومن الصعب ان تمت الى الواقع بصلة، فيما الطروحات والافكار الاخرى اتت نتاج الغزوات والحروب والاحتلال والاضعاج لتبرير جميع هذه القضايا غير الشرعية، وتلاشت مع تلاشي قواها وعوامل قوتها وبطشها، فيما العقائد والاجتهادات والتفسيرات الاخرى جاءت نتاج معتقدات دينية لم تصمد انذاك بفعل عدم تمكنها من ابقاء سيطرتها على الشعوب التي فتحتها كما حدث في عهود الدولة الاسلامية - العربية اولاً ومن ثم حقبة الحكم العثماني لاحقاً .

وأياً يكن الامر من هذا الفشل، فان جملة ملاحظات يمكن ان تطرح ابرزها:

أ - ان أي فكرة لوحدة عالمية قائمة على قاعدة العقيدة الدينية لم تثبت صمودها حتى الآن، لاسباب كثيرة من بينها، انه من الصعب احتواء جميع هذه الشعوب والامم بمختلف عقائدها وتصوراتها الى مشاريع ذات خلفية تتعارض مع معتقداتها ومفاهيمها وحتى تتناقض الى مستوى استحالة اللقاء على بعض المسائل الاساسية بالنسبة لكل منها، وفي التاريخ القديم كما الحديث مختلف الادلة والبيئات ذات الصلة بالموضوع .

ب - ان محاولة تصوير هذه الافكار من قبل اصحابها على انها عالمية، هو في الواقع غير ذلك ، فان مجمل الافكار والمشاريع التي ظهرت كانت بعيدة كل البعد عن العالمية وكانت نتاجاً للجغرافيا والتاريخ اللذين انطلقا منه .

ج - لقد كانت فكرة النظام العالمي في مختلف تجلياته المبكرة وغير المكتمل واقعاً نتاج مبدأ القوة وليس أي شيء آخر، فلا الشرعية مهما اختلفت تسمياتها وخلفياتها قادرة على تغطية وتبرير أي امر قائم، ولا العقيدة مهما اختلفت انتماءاتها ومفاهيمها كانت قادرة على استيعاب ما يوجه باسمها تبريراً أو دفاعاً عن عمل او وجهة نظر او أي امر آخر .

### مرحلة النظم المؤسسية القائمة

#### على اسس القانون الوضعي

إن مرحلة حكم الاقطاعات والامارات التي سادت اوروبا في القرون الوسطى وما احاط بها من ظروف، اسست لحروب فيما بينها، بالاضافة الى الثورات الداخلية في بعض الدول والتي اثرت بشكل كبير على مسار العديد من الامور لا سيما في مجال العلاقات الدولية انذاك، ولو ان الامر كان منظوراً من الوجهة الاوروبية تحديداً

إن المفصل الاساس في تلك الحقبة يبدو جلياً فيما اقرته معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨

التي جاءت بعد سلسلة من المنازعات والحروب الطاحنة، فهي وان وضعت حدًا ولو مرحلياً لبعض القضايا الأوروبية، فقد أسست لنوع جديد من العلاقات القائمة على قاعدة التعاون المشترك بدلاً من سياسة القوة والاختصاص والسيطرة، وعلى الرغم من أن جميع المشاركين فيها هم أوروبيون وأن جوهرها ومضمون أحكامها كانت للقضايا الأوروبية، إلا أن ما آلت إليه الأمور هو امتداد مفاعيلها إلى خارج النطاق الجغرافي لأوروبا، لما لهذه الدول الأخيرة من امتدادات استعمارية خارج القارة، وبهذا المعنى، وإن كان الأمر يبدو إقليمياً وتحديداً، أوروبياً فإن أهدافه ومفاعيله طالت مناطق جغرافية خارجها مما أسس لبداية نوع من النظام الدولي.

إن ما يميز معاهدة وستفاليا في تلك الحقبة العديد من الأمور أبرزها:

- أنها المعاهدة الإقليمية الأولى ذات الطابع والامتداد الدولي للأسباب السالفة الذكر.
- لقد أعطت إضافات جديدة هامة على مفهوم المعاهدات ومضمونها، إن لجهة النظرة لحل القضايا الخلافية عبر إحلال مفهوم التوازن، أي بمعنى إعطاء الحق لأية دولة التدخل ضد أي دولة تجرؤ على الخروج عن التوازنات المطروحة.
- كما أعطت بعداً آخر في مجال القانون الدولي، إذ وضعت القواعد لتدوين القوانين والمعاهدات الدولية الملزمة للأطراف الموقعين عليها.

إن تاريخ الشعوب والدول في تطور دائم نظراً للظروف التي تحكمهما، وفي الواقع، إن ما رست عليه معاهدة وستفاليا لم تبق على ما كانت عليه، فلم يمض وقت طويل حتى عصفت بأوروبا مجدداً العديد من المتغيرات، متأثرة بالفكر العارم الذي أشاعته الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ التي قلبت الكثير من المفاهيم وغيرت الكثير من القيم في أوساط الشعوب والمجتمعات الأوروبية الرازحة تحت حكم الاقطاع والأمراء، وبمعنى آخر، لقد ساد تياران أساسيان:

الأول قاده الفكر التحرري متأثراً بما نادى به الثورة في فرنسا.

الثاني قاداته الاقطاعيات المحافظة والمنادية بابقاء التوازنات المعهودة على ما هي عليه، وفي أحسن الأحوال السعي إلى توازنات جديدة لمصلحتها.

وكما الأمر بعد كل جولة من الحروب التي تؤدي إلى تحالفات وموازين جديدة، كانت هزيمة نابليون مناسبة هامة لإعادة صياغة الواقع الأوروبي من جديد على قواعد وأسس تراعي المتغيرات الحاصلة على الأرض.

ولذلك تداعت الدول المنتصرة إلى عقد مؤتمر فيينا الذي أسس لمرحلة جديدة أيضاً من النظام الدولي، أما أبرز ما أتت به معاهدة فيينا لسنة ١٨١٥ التالي:

- إعادة التوازن في أوروبا عبر إعادة العروش إلى «أصحابها» وتقسيم الأراضي الأوروبية

مجدداً .

- اعادة الملكية الى بروسيا والنمسا، وتوحيد السويد والنرويج في اتحاد فعلي .
- ضم بلجيكا الى هولندا في مملكة قوية بمواجهة فرنسا .
- ازالة بولندا عن الخارطة الجغرافية - السياسية لاوروبا وتوزيعها بين روسيا وبروسيا والنمسا .
- وضع سويسرا في حياد دائم .

ان الاجراءات المقررة في معاهدة فيينا وان كانت ذات طابع جغرافي اوروبي ايضاً كما حدث مع معاهدة وستفاليا، الا انها تشترك كذلك معها في المدى الذي يمكن ان تصله مقرراتها، بحيث تطاول قضايا ومواضيع خارج القارة والتي لها صفة العالمية بشكل او بآخر .

إن معالم النظام العالمي الذي ساد في تلك الحقبة تطور عملياً واتخذ اشكالاً اكثر وضوحاً عبر سلسلة المعاهدات التي ابرمت لاحقاً بين الدول ، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

- معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ التي شملت احكامها الدولة العثمانية ايضاً، اذ لم يعد الامر مقتصرًا على الدول الاوروبية فقط بل تعداها ليشمل دولاً خارجها ، فلم يعد سارياً على الدول ذات الطابع والديانة المسيحية بل شمل ايضاً غيرها .

- سلسلة من المعاهدات بين ١٨٦٤ و١٨٦٧ في جنيف تناولت قضايا جرحى الحرب والمدنيين تحت الاحتلال وغيرها ...

- اتفاقات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و١٩٠٧ المتعلقة بقواعد الحرب والسلم والحياد، وسبل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

ان القراءة الدقيقة للتاريخ تثبت ان أي نظام عالمي هو نتاج المنتصر في الحرب، كما تثبت ان ايًا من الانظمة العالمية التي مرت عبر التاريخ لم تدم، بل كانت عرضة لتغيير مستمر؛ وبطبيعة الامر فان ما يسود اليوم هو متغير غدًا .

إن سلسلة المعاهدات السالفة الذكر لم تتح للنظام الذي انشأته ان يدوم طويلاً، فسرعان ما انقلب موقع المعاهدات على تواقعهم، وجرت اوسع عمليات التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسادت المصالح الخاصة مكان التعاون، والاطماع الاقليمية وحروبها مكان حل النزاعات بالطرق السلمية، باختصار لم تنتج الدول الاوروبية نظاماً عالمياً الا وبدأت هي نفسها في الاتجاه الذي سيلغيه مجدداً، وهذا ما حصل نتيجة ظروف ومقومات الحرب العالمية الاولى التي تحضرت بوتيرة متسارعة، فلم يأت منتصف العقد الثاني من القرن العشرين الا وكانت الحروب قد اشتعلت لتغير مفاهيم وقيم وانظمة بنتائجها .

## النظام الدولي المتعدد الاقطاب

### باشراف عصابة الامم

إن أزمات ومشاكل أوروبا المستمرة لم تكن في الحرب الأولى من القرن العشرين كسابقاتها، بل اتخذت صفة العالمية بامتياز، فشملت الكثير من الدول والشعوب خارج القارة الأوروبية، ونتائجها امتدت الى خارجها، ليصبح النظام الذي رست عليه اتفاقيات الصلح عالمياً.

فالنظام الذي فرض هو نتاج المنتصرين والمحتوى القانوني لمصالحها، ولهذا النظام العديد من المظاهر التي تستحق الوقوف عندها وابرزها :

- اضافة الى ارتكازه على مبدأ قوة المنتصر ومصالحه فان المعاهدات الخمس التي اعتبرت ركيزة النظام العالمي آنذاك، اعطيت صفة الدولية والالزام، بحيث اصبحت من مصادر القانون الدولي مع جاء فيها.

- ان التغييرات الحاصلة نتيجة لمعاهدات الصلح وخصوصاً تلك المتصلة بالجغرافيا السياسية لأوروبا تعكس هواجس الدول المنتصرة وتطلعاتها في أوروبا نفسها وخارجها أيضاً، واطافة الى اعادة استقلال تشكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وفصلهما عن الامبراطورية النمساوية، واطافة بولونيا الى الخارطة السياسية الأوروبية، فان مبدأ تشكيل الدول على اساس قومي طاول ايضا القوميات التي خضعت للحكم العثماني باستثناء البلاد العربية، التي تجزأت بدل من توحيدها قياسا على ما جرى في غير منطقة.

- ان ابرز ما انجزته الدول المنتصرة في سياق تظهير النظام الدولي على اساس شرعية وفقاً لمصالحها، هو تأسيس عصابة الامم وانضمام العديد من الدول الفاعلة اليها (رغم بقاء الولايات المتحدة خارجها) واعطاؤها صفة الاشراف على النظام العالمي، اضافة الى انشائها ضوابط تحكم العلاقات الدولية.

- ورغم الآمال الكبيرة التي علق عليها، فان عصابة الامم التي اوكل اليها مهمة الاشراف على النظام العالمي كانت تحمل في طياتها اسباب فشلها وانهارها لاحقاً؛ فعلى الرغم من المهمة العسيرة التي انيطت بها لم تعط الصلاحيات الكافية لها، فاجراءاتها توصيات ليس الا، وليس بمقدورها فرض أي قرار تمليه مصلحة النظام العالمي حتى ولو كان من منظور الدول المنتصرة، اضافة الى ذلك ان بقاء الولايات المتحدة خارجها، وانسحاب المانيا منها بعد دخولها اليها، قد ولد الانطباع بأن النظام العالمي الذي ساد آنذاك، كان في الواقع متكئ على قدم عرجاء وليس بمستطاعه المضي كثيراً.

- ان احد المرتكزات التي قام عليها النظام العالمي انذاك هو توازن القوى في عالم

متعدد الاقطاب، ومن الطبيعي عند اختلال التوازن سيختل النظام القائم وهذا ما حدث عملياً بعد فترة وجيزة من الزمن ، الامر الذي اسس للحرب العالمية الثانية .

### الثنائية القطبية في ظل الامم المتحدة

ان الاسباب التي ذكرت، بالاضافة الى غيرها من العوامل الاخرى، انهار التوازن في القوى الدولية، ونشأت معتقدات وافكار جديدة كانت نتيجة الضغط الهائل الذي مورس على الاطراف المهزومة ومنها المانيا، الامر الذي ادى الى اندلاع الحرب العالمية الثانية، والتي اتت بنتائج قلبت العديد من الامور رأساً على عقب، وأدخلت مفاهيم جديدة ومصطلحات كثيرة في سياق تنظيم النظام الدولي بعد الحرب.

ففيما كانت الحرب العالمية الثانية مستعرة كانت دول الحلفاء تخطط لما بعد الحرب، وتطرح تصوراتها للنظام الدولي الذي ستبنيه على خلفية انتصاراتها الموعودة ضد دول المحور (المانيا، ايطاليا، اليابان)، ولهذا عقدت أول اجتماعاتها في كانون الثاني ١٩٤١ وتكررت اللقاءات فيما بعد حيث تمت اجتماعات في الدار البيضاء (المغرب) وكيبك ( كندا) وباريس (فرنسا) ولندن (بريطانيا) وفي دومبارتن اوكس (واشنطن - اميركا)، وكانت نتائجها الاساسية الاتفاق على تأسيس هيئة دولية تحل مكان العصبة وتسند اليها مهام الاشراف على النظام الدولي المزمع انشاؤه.

ان الصلاحيات التي اعطيت لهيئة الامم المتحدة تعكس بوجه اوبآخر النظرة التي سينطوي عليها النظام العالمي الجديد بصرف النظر عن نجاحها او فشلها .  
إن إحدى المهمات الرئيسية المسندة الى الهيئة هي حفظ الامن والسلم الدوليين، وحل النزاعات بالطرق السلمية، وانماء العلاقات الودية بين الدول، ومعاملة جميع دول العالم بمساواة وعدالة(١)، وبالتالي ان السياق العام الذي حاول الحلفاء ابرازه هو العديد من الامور وأبرزها:

- ان النظام العالمي بعد الحرب العالمية هو برعاية وعناية هيئة الامم المتحدة، وتحديداً مجلس الامن الذي انيط به حماية السلم والامن الدوليين، بل التدخل حتى بالطرق العسكرية لفضه اذا دعت الضرورة ذلك .

- على الرغم من ذلك، ومع اظهار الصلاحيات الواسعة لمجلس الامن، فالامر لا يعدو كونه صورياً من الناحية العملية باعتبار ان المسيطر على القرار الفعلي لمجلس الامن هو الدول الخمس الكبرى، أي ان النظام العالمي في هذه الفترة هو عملياً نتاج هذه القوى وعلى شاكلة وقدرة هذه الدول نفسها .

- ان افساح المجال لكل الدول المستقلة الدخول في عداد الامم المتحدة هو في الواقع

اعطاء الصفة العالمية للمنظمة، وبالتالي، ربط هذه الدول بمواثيق ومعاهدات من الصعب الافلات منها بسهولة، وهذا ما حدث فعلاً عبر شبكة المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة الدولية.

- ان التوسع القاعدي لعداد الدول في تركيبة النظام العالمي وتحلقها حول الاحلاف وخصوصاً بين المحورين الاساسيين، أدى الى انقسام واضح على المستوى العقائدي والسياسي والاقتصادي بين الدول، الامر الذي انعكس سلباً على النظام العالمي في ظل الامم المتحدة، وجعل هذا النظام اداة بيد الدول المؤثرة فيه من الناحيتين العسكرية والاقتصادية.

- ان حصر التنافس عملياً بين واشنطن وموسكو آنذاك على قيادة النظام العالمي، ادى عملياً الى تهميش كل القوى الواعدة للمنافسة معهما، وبالتالي ظلت جميع الاطراف الاخرى دولاً تابعة، او حليفة، بصرف النظر عن قوتها وقدرتها التي تبدو بانها لا يستهان بها، والمثال على ذلك، نموذج اليابان والمانيا وايطاليا ومجموعة الدول الاوروبية كفرنسا وبريطانيا شركاء الحلفاء في الحرب.

- ان تبدل ثوب النظام العالمي في حكم الشعوب والامم لم يغير في الامر شيء يذكر، فبعد الحرب العالمية الاولى استفادت بعض القوميات الاوروبية في انشاء كياناتها السياسية، بينما لم يكن تحرر بعض دول العالم الثالث بعد الحرب الثانية وفي ظل النظام العالمي المستجد امراً جديداً، فعلياً انتهى حكم الاستعمار المباشر ليحل مكانه الاستعمار الاقتصادي غير المباشر، وبذلك لم يكن النظام العالمي في ظل الامم المتحدة النظام المنشود خصوصاً للدول النامية.

- ونتيجة لما سبق، فبدلاً من رعاية هذه الدول وفقاً لمنظور واهداف الامم المتحدة ذات الصلة بالتنمية للشعوب والدول، فقد زاد التنافس بين الاطراف الفاعلة في النظام العالمي على استغلال ثروات الشعوب والدول وبطرق غير مشروعة تحت مبررات وحجج متعددة ومتنوعة.

- ان التقدم التكنولوجي الهائل الذي شهده النصف الثاني من القرن العشرين قد اثر بشكل مباشر على سلوك العلاقات الدولية بين الدول، سيما وان هذه التكنولوجيا قد استخدمت بشكل مباشر في القضايا العسكرية والاستراتيجية منها، وواقعياً كان احد اسباب انهيار هذا النظام على قاعدة التنافس الحاد بين قطبي النظام وعدم تمكن احد طرفيه من مجاراة الآخر.

ان الاسباب والآثار المذكورة قد افرزت العديد من القضايا ذات الصلة باوضاع النظام العالمي والتي تعتبر في نفس الوقت احد سماته التي رافقته حتى انهياره والتي لم يوجد

لها الحلول المناسبة، اما ابرزها فهي:

- السباق المحموم على التسلح والذي يعتبر بوجه من الالوجه عدم ايمان الدول بهذا النظام وعدم الائتمان له، الامر الذي ادى الى استنزاف المداخيل الضخمة للعديد من الدول والذي اثر بدوره على التنمية الاقتصادية - الاجتماعية لمعظم الدول ان كانت في المحور الاشتراكي او الرأسمالي، وكذلك في دول العالم الثالث.

- ان ازدياد وتيرة التسلح في العالم وخصوصا النوعي منها، ادى الى تفكير العديد من الدول بامتلاك الاسلحة غير التقليدية، لا سيما الدول النامية، مما تسبب بانواع جديدة من اختلالات التوازنات الاقليمية وبالتالي ظهور الحروب مجدداً التي غالباً ما تركت آثاراً على مستوى النظام العالمي.

- ظهور حروب الواسطة بين الدول الكبرى على اراضي دول العالم الثالث، حيث امتدت جغرافياً وتاريخياً في مختلف المناطق الحساسة في العالم والنماذج عليها كثيرة.

- انتقال الحرب الباردة بين المعسكرين الى اروقة الامم المتحدة وكان سبباً اضافياً ورئيساً في افشال عملها في نطاق النظام العالمي الجديد؛ لا سيما تدخلها في الازمات ذات الشأن الذي يهدد الامن والسلم الدوليين وهو موضوع اختصاصها واسباب اطلاقها.

### مراحل الحرب الباردة وانتهائها

إن السمة الخاصة التي طبعت النظام العالمي لما بعد الحرب العالمية الثانية هي الثنائية القطبية التي ولدت الحرب الباردة بين القطبين الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفياتي، وقد تميزت هذه المرحلة آنذاك بثلاث مراحل من العلاقات المتوترة الى التفاهم وانتهاءً بالتعاون الذي سبق مرحلة انهيار الحرب الباردة وزوال نظام الثنائية الى النظام شبه الأحادي المتمثل بالولايات المتحدة الاميركية(٢).

### - المرحلة الاولى

التي غطت فترة الخمسينات من القرن الماضي حيث بلغ الصراع ذروته بعد التحالف الذي جمع اقطابه ابان الحرب الثانية، فأنشأت موسكو حلف وارسو عام ١٩٤٥ وتبعتها واشنطن بالحلف الاطلسي عام ١٩٤٩ وشهد هذا العقد حربين اقليميين ذات دلالات دولية، وهما الحرب الكورية التي قادتها الولايات المتحدة تحت ستار الامم المتحدة مستغلة غياب المندوب الروسي لاستصدار قرار انشاء القوة العسكرية، والثاني حرب السويس التي قادتها فرنسا وبريطانيا واسرائيل ضد مصر وبتشجيع اميركي مبرراً بحماية الممرات الدولية وامن ممرات النفط في المنطقة.

### . المرحلة الثانية .

التي شهدت نوعاً من الانفراج بفضل السياسة التي اعلنها الزعيم السوفيياتي انذاك خروتشوف امام المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي الذي اعلن فيه التخلص من الحرب كوسيلة لحل النزاعات والاستعاضة عنها بالمفاوضات، واحترام سيادة الدول والحث على العلاقات الودية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والعمل على التنمية الاقتصادية على اساس المساواة.

وعزز هذا الاتجاه في العلاقات الدولية الاسلوب الذي تمّ فيه حل ازمة الصواريخ الكوبية عام ١٩٦٢، ومقررات مؤتمر دول عدم الانحياز الذي عقد في القاهرة عام ١٩٦٤ ومقررات الامم المتحدة عام ١٩٦٥.

### . المرحلة الثالثة .

التي شهدت المزيد من الانفراج والتفاهم في عقدي السبعينيات والثمانينيات اثر انتهاء حرب فيتنام، وكرس هذه الاجواء جو التفاهم بين الرئيس الامريكي نيكسون والسوفيياتي بريجنيف على الكثير من القضايا العالقة بينهما، واللافت في هذه المرحلة اهتزاز صيغة النظام العالمي بين القطبين اثر بروز الصين كمشروع قطب ثالث ومؤثر، اضافة الى ظهور الوحدة الاوروبية بعد طول انتظار، واتي كان من طليعة مشجعيها البارزين فرنسا.

### انهيار ثنائية القطبية

#### في النظام العالمي

منذ منتصف الثمانينيات بدأ التأكيد ان شيئاً ما سيحل محل النظام العالمي القائم ، ذلك يعود بالدرجة الاولى الى العديد من الاسباب المتعلقة بوضع الاتحاد السوفيياتي الداخلي من جهة وازمة النظام الرأسمالي وتطوره المطرد والمتسارع، والسباق على التطور التكنولوجي للاغراض الاستراتيجية ذات الصلة بالهيمنة الدولية، اضافة الى العديد من العوامل الذاتية في الدول ذات الصلة بتوجهات النظام العالمي، اما ابرز هذه المعطيات فقد بدت في المظاهر التالية:

- وصول ميخائيل غورباتشوف الى السلطة في الاتحاد السوفيياتي وتبنيه سياسة البروسترويكا والغلانسنوست (الاصلاح والانفتاح) كانا العاملين الاساسيين في اهتزاز هيبة الاتحاد على المستويين الداخلي والخارجي، الامر الذي ادى الى انهياره وتفتته الى دويلات ضعيفة تتكئ على المساعدات الدولية ذات الشروط السياسية.

- ان الوضع الاقتصادي للاتحاد السوفيياتي آنذاك لم يعد يسمح له بمزيد من التدخل



في الشأن الدولي، وكذلك تقديم المساعدات لكتلته الاشتراكية الذي اعتبر بمثابة الاسفين الاول في نعش الاتحاد، اضافة الى تخلفه عن مواكبة التطور في مجال التسليح لا سيما الموضوع المتصل بحرب النجوم.

- ازمة الرأسمالة الجديدة المتعطشة الى الاسواق الجديدة بعد التخمة في الانتاج وركود في التسويق، الامر الذي ضاعف من جهود تسريع التشجيع على محاولة التغيير الجذري لمنظومة الافكار والمعتقدات السائدة ومنها الايديولوجية الماركسية.

### المحددات العصرية للعولمة

يرى «جيمس روزناو» James N. Rosenau (٣) عالم السياسة الأمريكي أنه «من المبكر وضع تعريف كامل وجاهز يلائم التنوع الضخم لهذه الظواهر المتعددة. فعلى سبيل المثال، يقيم مفهوم العولمة علاقة بين مستويات متعددة للتحليل: الاقتصاد، السياسة، الثقافة، الإيديولوجيا، وتشمل إعادة تنظيم الإنتاج، تداخل الصناعات عبر الحدود، انتشار أسواق التمويل، تماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول، نتائج الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة». ويعقب قائلاً: «في ظل ذلك كله، فإن مهمة إيجاد صيغة مفردة تصف كل هذه الأنشطة تبدو عملية صعبة، وحتى ولو تم تطوير هذا المفهوم، فمن المشكوك فيه أن يتم قبوله واستعماله بشكل واسع» لذلك تعددت تعاريف مفهوم «العولمة». وكذلك يعرف المفكر الفرنسي: برترون بادي Bertrand Badie «العولمة» قائلاً: هي عملية «إقامة نظام دولي يتجه نحو التوحد في القواعد والقيم والأهداف، مع ادعاء إدماج مجموع الإنسانية ضمن إطاره. (٤) والمسار يعود إلى تاريخ طويل، رغم أنه يبدو جديداً، يفترض أنه لا تستطيع أية مجموعة ولا أي أرض ولا أي مجتمع الإفلات من الانخراط في النظام العالمي الذي يهيمن على الكرة الأرضية. وقد أعوزت الاسكندر ونابليون الوسائل التقنية لتحقيق هذا الإنجاز.

إلا أن هذا المسار قفز تدريجياً في فجر القرن الحالي، بواسطة الفتوحات المتعددة، كما مهدت لهذه الحركية ثلاثة قرون من الاكتشافات والاتصالات المحتمشة بين الغرب والإمبراطوريات الشرقية. ولم يتحقق هذا المسار إلا عندما استفاد من توسع مؤسساتي: بإنشاء الأمم المتحدة غداة الحرب العالمية الثانية والتي أعلنت عن إرادة العمل على إقامة نظام عالمي من خلال توحيد القواعد والممارسات وتقنين وتنظيم كل حلقات التبادل الإنساني والثقافي والاقتصادي التي ينبغي تطويرها.

وفي نفس الاتجاه تقريبا، يعرف بعضهم العولمة بأنها: ديناميكية جديدة تبرز دائرة العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية انتشار

المعلومات والمكتسبات التقنية والعلمية للحضارة. يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائرة المندمجة وبالتالي لهوامشها أيضًا. فهي تعني: «الدخول بسبب تطور الثورة المعلوماتية والتقنية والاقتصادية معاً في طور من التطور الحضاري يصبح فيه مصير الإنسانية موحداً أو نازعاً للتوحد؛ الذي لا يعني هنا، التجانس والتساوي بين جميع أجزاء العالم والمجتمع البشري، ولكنه يعني درجة عالية من التفاعل بين مناطق ومجتمعات بشرية مختلفة ومتباينة وبالتالي ازدياد درجة التأثير والتأثر المتبادلين، ولذلك ارتبط مفهوم العولمة بمفهوم الاعتماد المتبادل (L.interdépendance) (٥)

ان تحليل محتوى التعريف يؤدي الى القول، إذا كانت العولمة هي العملية الهادفة إلى التعميم الكوكبي لشيء ما، فإن هذا يفترض إرادة فاعلة وموضوعاً للفعل أو مستهدفاً به. وبعيداً عن الأحكام القيميّة، فإن التعريفين يتسمان بنوع من «التعمية» على من يعولم؟ رغم اتصافها بالموضوعية فيما يتعلق بالعمليات الجارية ضمن مسار العولمة، أي ماذا يعولم وكيف؟ مع بيانها لبعض آثار ذلك المسار على العلاقات الدولية. إلا أن ذلك يحتاج إلى مزيد من التوضيح: فمن يعولم؟ ماذا؟ وكيف؟ وما علاقة العولمة بالعالمية؟ وقبل الإجابة على هذه التساؤلات المهمة، لابد من التعرف على أهمية مفهوم العولمة معرفياً.

فالأهمية المعرفية لمفهوم العولمة هي بتلاقي أو اتفاق الأثرية من الكتاب والمحللين والمنظرين على اعتبار مفهوم العولمة «أداة تحليلية لوصف عملية التغيير الاجتماعي في مجالات مختلفة» (٦)، وأنه عنصر أساسي في هيكل نظرية التغيير الاجتماعي العالمي، ذلك أن العولمة لا يمكن أن تتحقق دون حصول حد أدنى من التقاطع بين مختلف الأوضاع الاجتماعية - السياسية في العالم. إنها كما يقال، ليست سوى نموذج ممكن للتغيير، وتعني كذلك التوسع الإقليمي (بالمعنى اللفظي للعولمة) والتعميم لكل الأنشطة الإنسانية (كوكبة أو شمولية) لنمط من التغيير قد يؤدي إلى نوع من الوحدة العالمية للتصرفات الشكلية. لذلك فإن مفهوم العولمة ذو قيمة في تحليل البيئة الدولية إذ يجمع المراقبون للحياة الدولية على أن العمليات السياسية والأحداث والأنشطة في عالم اليوم لها بعد كوني متزايد أكثر مما كان عليه في الماضي.

وتأتي الأهمية العلمية للمفهوم، نظراً للحاجة إلى مفاهيم تحيط بمسار وظاهرة التوحد والاندماج المتزايد للمجموعة البشرية عبر التاريخ. وكمثال على ذلك العلاقة بين المجتمعين الأمريكي والصيني (شركات وعمال وأسرو). المترابطين، في علاقة تأثير وتأثر أو اعتماد متبادل حقيقي... وكلما كان المجتمع الصيني في علاقات أفضل لناحية تبادل المصالح

والمنافع مع المجتمع الأمريكي من خلال حكومتي البلدين، كلما كان ذلك مفيداً للطرفين. فكُمُّ جماعات المصالح، ووكالات ومؤسسات أميركية الفاعلة في جبهة علاقاتنا مع الصين؛ كما يقول في هذا المجال ميشيل كلوغ Michel Clague، والتي تعنى بتمية الموقف الصيني في كل جوانبه كمُّ كبير، ويمكن لانكماش السوق أو حدوث أزمة سياسية في الصين، على سبيل المثال، أن يتسبب في خسارتهم للعمالة التي يوفرها لعدد كبير من العاملين الأميركيين. وهذا يدل على أن كل مبادرة للحكومة الأميركية في مجال حقوق الإنسان أو في العلاقات التجارية مع الصين تثير رد فعل حاد في الولايات المتحدة الأميركية. ويتفق العديد من علماء السياسة وعلم الاجتماع والإعلام.. على وصف العولمة بأنها مسار وديناميكية كوكبية، تاريخية، تحديثية.. إنها ليست محض مفهوم مجرد، فهي عملية مستمرة، يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة، الاقتصاد، الثقافة والاتصال.

ويمكن قياس الظواهر والعمليات داخل مسار العولمة بواسطة:

- ١ - جمع المعطيات الإحصائية المتعلقة بتكرر ظواهر في عدة أقاليم أو أقطار مثال: استهلاك مشروب معين (الكوكاكولا) والتحدث بالإنكليزية...
  - ٢ - مؤشرات تعكس عملية الانتشار كعدد السواح الأجانب، الاتصالات الهاتفية عبر القوميات، مشاهدة أفلام عالمية الشهرة ذات مصدر واحد، بواسطة التلفزيون، أو الانترنت أو الهاتف، بالإضافة الى توسع حجم المبادلات الخارجية في الاقتصاديات الوطنية.
  - ٣ - تحليل المسارات مثل: مسار تذبذب أسعار الفائدة في البورصات وتأثير ذلك على النشاط الاقتصادي عبر العالم، تأثير قنوات الاتصال السريعة، ومنها قناة (CNN) مثلاً، مع غيرها على الحياة السياسية للدول.
  - ٤ - دراسة اتجاهات الرأي العام ومواقف الجمهور نحو الظواهر والأحداث العالمية من جهة التعبير عن المواقف: الحذر، التأييد، الدعم، الانفتاح، العداء..
- إذاً، العولمة مفهوم سوسيولوجي. له أهميته في العلم الناشئ، لدى علم الاجتماع العالمي، أو علم العولمة، فإذا تناولنا «العولمة الإعلامية» من زاوية تكنولوجيات الاتصال والإعلام والمعلومات الجديدة، فإننا نجدتها تغير مضامين ومفاهيم عديدة كانت تحكم الرؤية العلمية للظواهر السياسية الدولية مثل تغيير مفاهيم الدول القومية، السيادة، الحدود، السلطة، الديمقراطية، الحزب، المؤسسة، المواطنة، القانون، الصراع، النظام، القوة، توازن القوة، الهوية وغير ذلك. وهي مفاهيم طالما اعتمدت عليها دراسة العلاقات الدولية في العقود السابقة قبل نهاية الحرب الباردة كوحدة مفاهيمية مركزية للتحليل والدراسة للقضايا الدولية.

ومن المفاهيم التي تستدعيها العولمة مفهوم «الحكومة العالمية» كإمكانية لمواجهة المخاطر على المصير البشري من كل جانب، وفي عالم مواطني الشبكات التابعين لشبكة الأنترنت والذين يجهلون علامات التعريف العادية والمتمثلة في الجنسية والانتماء العرقي والديني والجنس والتأصل الجغرافي، وكل من هم قادرون على الارتباط فيما بينهم. ولقد نشر السيد جون بييري بارللو John Perry Barlow (٧) العالم في المستقبلات - الذي شارك في تأسيس مؤسسة الحدود الإلكترونية لـ دافوس «Davos» «تصريح استقلال الفضاء الموجه».

ويمكن أيضا ملاحظة تركيز التعاريف على أن العولمة مسار مستقل عن أي توظيف أيديولوجي وهو ما ينبغي اختباره.

خلاصة القول؛ هناك شبه إجماع معرفي على أن مفهوم «العولمة» حديث الظهور، ولكن تاريخياً، يعود مساره إلى العصر الحجري، الزراعي، وصولاً إلى عصرنا الحالي، حيث الثورة الصناعية الثالثة وتطور التواصل والاتصال في كل مكان. على اعتبار أن هذه الظاهرة هي تطوراً طبيعياً للحضارة، حسب الكثير من المحللين وغيرهم. وإنما تختلف العولمة الجديدة عن القديمة بتقنياتها ووتأثر حركيتها في مختلف الفضاءات المحلية والإقليمية والعالمية.. إنها - حسب البعض حركة مطردة، تتخللها فظائع مثل الحرب العالمية الأولى والأزمة الاقتصادية لسنة ١٩٢٩م والحرب العالمية الثانية...، مع استثناء مجتمعات محدودة العدد، تركها العالم في عزلة، أو فضلت هي أن تعزل نفسها عن العالم لسبب أو لآخر، كما حدث للاتحاد السوفياتي مثلاً في العقود الثلاثة الأولى لثورة تشرين الأول، أو الصين في الخمسينيات والستينيات. وقد عرفت العولمة الحديثة أوج توسعها منذ منتصف الثمانينيات والتسعينيات بعد ظهور الدول الصناعية الجديدة في جنوب شرق آسيا وأميركا اللاتينية وأوروبا الشرقية وإفريقيا، إثر تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية (أزمة المديونية، انهيار أسعار المواد الأولية..) وانهيار المنظومة الاشتراكية وتنامي دور الشركات المتعددة الجنسيات وبداية انتشار استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة كما ذكرنا سابقاً.

إن الجديد في العولمة أيضا هو ظواهر: الاستعجالية (l.urgence) والتسارع (l.accelération) والآنية (l.instantanéité).. إذ، لأول مرة في تاريخ العالم، يعاد النظر في العلاقة بالزمان والمكان بشكل جذري، بحيث لا توجد نظرة محددة عن المستقبل، مع انقطاع المجتمعات البشرية عن الماضي وانحصار اهتمامها بالوقت العالمي الحقيقي (الحاضر - الآني). وكذلك تقلص الفضاء العالمي أدى إلى تقلص آفاقنا الحاضرة (٨).

ويمكن القول أن النظام الدولي هو مركب من مجموعة الوحدات السياسية - سواء على

مستوى الدولة أو ما هو أصغر أو أكبر- التي تتفاعل فيما بينها بصورة منتظمة ومتكررة لتصل إلى مرحلة الاعتماد المتبادل مما يجعل هذه الوحدات تعمل كأجزاء متكاملة في نسق معين. وبالتالي فإن النظام الدولي يمثل حجم التفاعلات التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية والعوامل دون القومية مثل حركات التحرير والعوامل عبر القومية مثل الشركات المتعددة الجنسية وغيرها .

## المراجع

- ١ . النظام الاساسي لمنظمة الامم المتحدة
- ٢ . لم تتمكن الولايات المتحدة الاميركية من السيطرة على النظام العلمي الجديد، كونها ليست الدولة المؤثرة الوحيدة على الساحة الدولية لعدة عوامل واسباب، رغم محاولاتها المتعددة لتكون راس النظام العالمي الجديد بعد انهيار الاتحاد السوفياتي.
- ٣ - American political scientist and international affairs scholar. He served as President of the International Studies Association from 1985 to 1984. Prof. Bertrand Badie visits Columbia University | Alliance”. alliance.columbia.edu. Anna Leander, «Bertrand Badie: Cultural Diversity Changing International Relations », in Iver B. Neumann, Ole Wæver (dir.), The Future of International Relations. Masters in the Making
- ٥ - Gérer l'interdépendance économique internationale: coordination discrétionnaire ou règles institutionnelles ? Numéro 39 Volume 1988 Pierre Jacquet Revue économique Année 615 .pp 3 -615 626
- ٦ . ، ومنهم Bertrand Badie, James N. Rosenau وغيرهم
- ٧ - ”Cyber.law.harvard.edu.Retrieved” Berkman Klein Center”. 2017-21-03
- ٧ - أزمة تعاون في العلاقات الدولية، بقلم: زكي العايدي - كتب في ٨ تشرين الاول، ٢٠١٣ - أقلام واء، زوايا .

# التوقيف الاحتياطي مفهومه ومفاعيله في القانون اللبناني

د. نجاة جرجس جدعون

دكتوراه دولة في الحقوق

أستاذة محاضرة في الجامعة اللبنانية

## المقدمة

إنَّ سلامة التَّحقيق وضرورة التَّوصُّل إلى جلاء الحقيقة يستلزمان أحياناً اللُّجوء إلى التَّوقيف الاحتياطيّ. كما تجدر الإشارة إلى الحالات التي تتعلّق بسلامة التَّحقيقات، كالحفاظ على الأدلّة ومعالم الجريمة، أو بمقتضيات النِّظام العامّ، كالحوُّول دون فرار المدّعى عليه أو ممارسته الضَّغط على الشُّهود أو على المجنى عليهم، أو إلى منع المدّعى عليه من الاتِّصال بشركائه في الجرم المتدخّلين أو المحرّضين.

و«التَّوقيف الاحتياطيّ» هو تدبير مانع للحريّة يقضي بوضع المدّعى عليه في السِّجن لمدة غير محدودة قد تمتدّ إلى ما بعد التَّحقيق، أي حتّى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم عليه. وقد تنتهي أثناء التَّحقيق أو بعده باتِّخاذ قرار بإخلاء سبيله؛ ويكون ذلك تنفيذاً لمذكّرة توقيف أو لمذكّرة إلقاء قبض.

وهنا، أسئلة تُطرح في هذا المجال:

- ما هو قرار التَّوقيف الاحتياطيّ؟

- ما هو المرجع الذي يصدره؟

- ما هي طرق المراجعة بشأنه؟

- كيف يسقط قرار التَّوقيف الاحتياطيّ؟

بمعنى آخر، ما هو مفهوم التَّوقيف الاحتياطي وما هي مفاعيله؟ كلُّ ما تقدّم يطرح إشكاليّة التَّوقيف الاحتياطيّ التي تُعتبر القضية الأساسيّة في توجّه التَّشريع اللِّبْنانيّ نحو إحاطة ذلك التَّوقيف بأصول خاصّة - كما سنرى ذلك لاحقاً. وعليه، إنّ الإشكاليّة المطروحة في هذا البحث، تُظهر لنا، بشكل واضح، مدى أهمّيّة التَّوقيف الاحتياطيّ من حيث معرفة مفهومه ومفاعيله، بحيث بات حلّ هذه الإشكاليّة ملجأً وضروريّاً.

بناءً على المبادئ السَّابِقة، تبرز أهمّيّة البحث الحاليّ من خلال إلقاء الضَّوء على تلك الإشكاليّة ومن خلال إيجاد حلول لها.

من أجل ذلك، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى قسمين على الشكل التَّالي:

القسم الأوّل: نتناول فيه دراسة مفهوم التَّوقيف الاحتياطيّ.

القسم الثَّاني: نخصّصه لدراسة مفاعيل التَّوقيف الاحتياطيّ.

## القسم الأوّل

في مفهوم التَّوقيف الاحتياطيّ تمهيد وتقسيم:

قلنا في ما سَبَقَ إنّ التَّوقيف الاحتياطيّ هو تدبير مانع للحريّة يقضي بوضع المدّعى عليه

في السجن لمدة غير محدودة، قد تمتد إلى ما بعد التحقيق، أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم فيه؛ وقد تنتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار بإخلاء سبيله. ودراستنا الحالية للتوقيف الاحتياطي هي دراسة مهمة لبيان ماهيته وشروطه. وإذا وضعنا في الحسبان الاعتبارات السابقة، فإننا سندرس، في القسم الأول من هذا البحث، مفهوم التوقيف الاحتياطي ضمن البابين التاليين على النحو الآتي:  
الباب الأول: ماهية التوقيف الاحتياطي.  
الباب الثاني: المرجع الذي يصدر قرار التوقيف الاحتياطي.

## الباب الأول

### ماهية التوقيف الاحتياطي

قبل التوقيف، يجب أن تصدر مذكرة توقيف عن سلطة مختصة، أي قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية. وإصدار المذكرة قرار تحقيقي لا يقبل مراجعة من الفرقاء كذلك استردادها. وتجدر الملاحظة هنا أنه يجب عدم الخلط بين التوقيف الاحتياطي *Détention préventive* والتوقيف المؤقت *Détention provisoire*. فالأول ينتج فقط عن مذكرة إلقاء القبض أو مذكرة التوقيف، وتكون مدته غير محدودة. في حين أن الثاني يتم في حال التوقيف تنفيذاً لمذكرة الإحضار الوقت الكافي لمثول الموقوف أمام قاضي التحقيق أو النيابة العامة؛ ويتم ذلك أيضاً في حال «إلقاء القبض العفوي» *Arrestation spontanée* في الجريمة المشهودة ودون مذكرة ويستمر التوقيف طيلة المدة اللازمة لتأمين إحضار المقبوض عليه إلى النيابة العامة.

مع الملاحظة أنه يكون لكل شخص من موظفي الحكومة أو عامة الناس أن يقبض على من وجد في حال الجناية المشهودة دون أن تكون بيده مذكرة قضائية بهذا الخصوص. ولا شك في أن التوقيف الاحتياطي يتعرض لحرية الأفراد؛ ولكن لا مناص منه في أحوال خاصة، منها منع المدعى عليه من الفرار، أو إبقاؤه تحت تصرف القاضي طيلة مدة التحقيق أو المحاكمة، أو عدم تمكنه من إزالة آثار الجريمة أو معالمها، أو التأثير في الشهود أو جعل التفتيش دون جدوى.

والتوقيف الاحتياطي، بصورة عامة، يُعتبر تديراً استثنائياً لأنه يمس بالحرية الشخصية وبقرينة البراءة، وهي حقوق أساسية للمواطن. كما يمكن أن يُشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ببعض مظاهرها فيما إذا حصل بصورة تعسفية أو استسائية دون ظهور مبرر له.

فقد نصت المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني - أي القانون رقم ٢٢٨ الصادر في ٢٠٠١/٨/٢ (الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ - تاريخ ٢٠٠١/٨/٧) - على أنه



يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بورقة دعوة. أما المدعى عليه الذي أحضر بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ مذكرة الإحضار في حقه.

- عند انقضاء الأربع والعشرين ساعة يُحضر رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المدعى عليه إلى النائب العام الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه. إن أبي أو كان غائباً أو حال دون استجوابه مانع شرعي فيطلب النائب العام من قاضي التحقيق الأول أن يستجوبه أو يعهد إلى أحد قضاة التحقيق بذلك. إن تعذر استجوابه فيأمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال. إذا استمر احتجازه أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يحضر إلى النائب العام فيعد هذا التوقيف عملاً تعسفياً ويلاحق الموظف المسؤول عنه بجريمة حرمان الحرية الشخصية.

- بعد أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، يُمكنه أن يصدر قراراً بتوقيفه شرط أن يكون الجرم المُسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حُكِمَ عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ. - يجب أن يكون قرار التوقيف معللاً وأن يبين فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لإصدار قراره على أن يكون التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجنى عليهم أو لمنع المدعى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في انقضاء تجددها أو منع المدعى عليه من الفرار أو تجنب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة.

- يجب أن تتضمن ورقة دعوة المدعى عليه ومذكرة إحضاره وقرار توقيفه بياناً بتاريخ صدور كل منها وبياناً بهويته وبوصف الجريمة المُسندة إليه وبالمادة القانونية المنطبقة عليها وتوقيع قاضي التحقيق الذي أصدرها وخاتم دائرته.

- يُبلغ المدعى عليه كلاً من مذكرة الإحضار وقرار التوقيف، ولو كان موقوفاً بجريمة أخرى، عند تنفيذ أي منهما في حقه ويترك له صورة عن وثيقة تبليغه.

- إذا لم ترع الأصول - المُحددة آنفاً - لمذكرة الإحضار وقرار التوقيف فيغرم الكاتب بمبلغ مليوني ليرة على الأكثر بقرار من المحكمة التي يُدلى أمامها بالمخالفة.

- للمدعى عليه أن يستأنف القرار القاضي بتوقيفه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه.

- إن استأنف القرار لا يوقف تنفيذه.

- إذا كان المدعى عليه متوارياً عن الأنظار فلقاضى التحقيق أن يُصدر في حقه قراراً

مُعَلَّلًا بتوقيفه غيابياً .

- إذا تعذر تنفيذ قرار التوقيف الغيابي في حق المدعى عليه فيجري تبليغه إياه بتعليق صورة على باب سكنه الأخير بحضور مختار المحلّة أو شاهدين من الجيران وينظّم محضر بذلك .

كما نصّت المادة ١٣١ من القانون نفسه على أنه يجب أن يتضمّن قرار الاتّهام أسماء أعضاء الهيئة الاتهامية ومطالب النيابة العامة وسرداً واضحاً ودقيقاً لوقائع القضية وتنفيداً للأدلة على ارتباط الجريمة بفعل المدعى عليه ووصفاً قانونياً معللاً وتحديدًا للنصوص القانونية التي تنطبق على الوقائع وتسطير مذكرة بإلقاء القبض على المتهم، كما يجب أن يتضمّن اسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته واسمَي والديه ورقم سجّله ومحلّ إقامته ومهنته وجنسيته وتاريخ توقيفه وتاريخ إخلاء سبيله في حال حصوله .

- يوقّع كلٌّ من رئيس الهيئة ومستشاريها قرار الاتّهام .

يجب أن تتضمّن مذكرة إلقاء القبض اسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته واسمَي والديه ومحلّ إقامته ومهنته وجنسيته ونوع الجناية المُسندة إليه والنص القانوني المُنطبق عليها والأمر إلى قوى الأمن بتوقيف المتهم تنفيذاً لها .

إذا أصدرت الهيئة الاتهامية قرارها بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات وأغلقت تسطير مذكرة إلقاء قبض في حقه فيمكنها تسطير هذه المذكرة بناءً على طلب النيابة العامة .  
من كلّ ما تقدّم، يُمكننا القول إنّ التوقيف الاحتياطي يُشكّل انتقاصاً من حرّية الفرد، وبالتالي لا يصحّ اتّخاذه إلا بالاستناد لمبررات جدية . إلاّ أنّه يبرز التساؤل حول معرفة المرجع الذي يُصدر قرار التوقيف الاحتياطي؟  
الأمر الذي خصّصنا لدراسته الباب التالي .

## الباب الثاني

### المرجع الذي يُصدر قرار التوقيف الاحتياطي

تتعدّد المراجع التي تُصدر قرار التوقيف الاحتياطي باختلاف المرحلة التي يكون قد وصل إليها إليها التحقيق في الجريمة . كما تختلف طرق المراجعة بشأنه تبعاً لاختلاف المراجع . وهذه المراجع هي التالية:

### أولاً: النائب العام:

نصّت المادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه إذا كان الجرم المشهود من نوع الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الأقل فللضابط العدلي أن

يقبض على المشتبه فيه وأن يُحقَّق في الجنحة تحت إشراف النَّائب العامِّ.  
للنَّائب العامِّ أن يُقرِّر توقيف المدَّعى عليه بالجنحة وإحالته مباشرةً أمام القاضي المنفرد لمحاكمته وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون.  
ووفقاً للمادَّة ١٥٣ من القانون نفسه، فإنَّه إذا قبضَ على شخص متلبِّساً بجنحة مشهودة تستوجب عقوبة الحبس فيتمَّ إحضاره أمام النَّائب العامِّ الذي يستجوبه ويدَّعي عليه ويحيله إلى القاضي المنفرد ليُحاكَم أمامه في الحال أو في اليوم التَّالي، وذلك مع مراعاة المادَّة ١٠٨ من هذا القانون، وللنَّائب العامِّ أن يُصدر في حقِّه، قبل إحالته، مذكرة توقيف تُنفَّذ فوراً. إذا استهمل المدَّعى عليه أمام القاضي المنفرد ليستعين بمحام فيمهله مدَّة ثلاثة أيَّام على الأكثر لا تقبل تمديداً.

يُحدِّد النَّائب العامِّ في الجنحة المشهودة أسماء الشُّهود. للقاضي المنفرد أن يُقرِّر تبليغهم شفاهاً موعد الجلسة بواسطة الضَّابطة العدليَّة أو قوى الأمن أو دائرة المباشرين.  
إذا تمنَّع أحدهم عن الحضور فللقاضي المنفرد أن يُصدر في حقِّه مذكرة إحضار.  
وعملاً بالمادَّة ١٩٢ من القانون عينه، فإنَّه للقاضي المنفرد أن يُقرِّر إخلاء سبيل المدَّعى عليه الموقوف بعد أن يستطلع رأي النيابة العامَّة.

#### ثانياً: قاضي التَّحقيق:

نصَّت المادَّة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة اللبنانيَّة على أنَّه يستجوب قاضي التَّحقيق في الحال المدَّعى عليه المطلوب بورقة دعوة. أمَّا المدَّعى عليه الذي أحضر بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ مذكرة الإحضار في حقِّه.

- عند انقضاء الأربع والعشرين ساعة يحضر رئيس النُّظارة، من تلقاء نفسه، المدَّعى عليه إلى النَّائب العامِّ الذي يطلب من قاضي التَّحقيق استجوابه. إنَّ أبى أو كان غائباً أو حال دون استجوابه مانع شرعيّ فيطلب النَّائب العامِّ من قاضي التَّحقيق الأوَّل أن يستجوبه أو يعهد إلى أحد قضاة التَّحقيق بذلك. إنَّ تعذَّر استجوابه فيأمر النَّائب العامِّ بإطلاق سراحه في الحال. إذا استمرَّ احتجازه أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يحضر إلى النَّائب العامِّ فيُعَدَّ هذا التَّوقيف عملاً تعسِّفياً ويلاحق الموظَّف المسؤول عنه بجريمة حرمان الحرِّيَّة الشَّخصيَّة.  
- بعد أن يستجوب قاضي التَّحقيق المدَّعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامَّة، يُمكنه أن يُصدر قراراً بتوقيفه شرط أن يكون الجرم المُسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حُكِم عليه قبلاً بعقوبة جنائيَّة أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التَّنفيذ.  
- يجب أن يكون قرار التَّوقيف معللاً وأنَّ يبيِّن فيه قاضي التَّحقيق الأسباب الواقعيَّة

والمادّية التي اعتمدها لإصدار قراره على أن يكون التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادّية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجنى عليهم أو لمنع المدعى عليه من إجراء أيّ اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه أو وضع حدّ لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتّقاء تجددّها أو منع المدعى عليه من الفرار أو تجنيب النّظام العامّ أيّ خلل ناجم عن الجريمة.

- يجب أن تتضمن ورقة دعوة المدعى عليه ومذكّرة إحضاره وقرار توقيفه بياناً بتاريخ صدور كلّ منها وبياناً بهويته وبوصف الجريمة المُسنّدة إليه وبالمادّة القانونيّة المنطبقة عليها وتوقيع قاضي التّحقيق الذي أصدرها وخاتم دائرته.

- يبلغ المدعى عليه كلا من مذكرة الإحضار وقرار التوقيف، ولو كان موقوفاً بجريمة أخرى، عند تنفيذ أيّ منهما في حقّه ويترك له صورة عن وثيقة تبليغه.

- إذا لم تراغ الأصول المُحدّدة آنفاً لمذكّرة الإحضار وقرار التوقيف فيغرم الكاتب بمبلغ مليوني ليرة على الأكثر بقرار من المحكمة التي يُدلى أمامها بالمخالفة.

- للمدعى عليه أن يستأنف القرار القاضي بتوقيفه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إيّاه.

- إن استأنف القرار لا يوقف تنفيذه.

- إذا كان المدعى عليه متوارياً عن الأنظار فلقاضي التّحقيق أن يُصدر في حقّه قراراً مُعللاً بتوقيفه غيابياً.

- إذا تعذر تنفيذ قرار التوقيف الغيابي في حقّ المدعى عليه فيجري تبليغه إيّاه بتعليق صورة على باب سكنه الأخير بحضور مختار المحلّة أو شاهدين من الجيران وينظم محضر بذلك.

وعملاً بالمادّة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني (والمُعدّلة وفقاً للقانون رقم ١١١ - الصادر في ٢٦/٦/٢٠١٠)، فإنّه، ما خلا حالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة مدّتها سنة على الأقل، لا يجوز أن تتعدى مدّة التوقيف في الجنحة شهرين. يُمكن تمديد مدّة مماثلة كحدّ أقصى في حالة الضّرورة القصوى.

ما خلا جنايات القتل والمُخدرات والاعتداء على أمن الدّولة والجنايات ذات الخطر الشّامل وجرائم الإرهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائيّة، لا يجوز أن تتعدى مدّة التوقيف في الجناية ستّة أشهر، يُمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار مُعلّل.

لقاضي التّحقيق أن يُقرّر منع المدعى عليه من السّفر مدّة لا تتجاوز الشّهرين في الجنحة والسّنة في الجناية من تاريخ إخلاء سبيله أو تركه.

ووفقاً للمادة ١٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور، فإن الهيئة الاتهامية هي المرجع الاستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يُوجه ضد قرارات قاضي التحقيق. ١- للنيابة العامة أن تستأنف جميع قرارات التحقيق الصادرة خلافاً لطلبها، سواء منها الإدارية والتحقيقية والقضائية، والقرار القاضي باسترداد قرار التوقيف لعدم توافر شروطه، وذلك ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار.

٢- للمدعى عليه أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق:  
أ- قرار ردّ طلب تخلية سبيله.

ب - قرار ردّ دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون.

٣ - للمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الآتية:

أ - القرار القاضي بقبول دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون إذا كان مضرًا بمصلحته.

ب - القرار القاضي بترك المدعى عليه أو بإخلاء سبيله بحق أو بكفالة.

ج - قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه.

د - القرار القاضي بوصف الفعل المدعى به من نوع المخالفة.

- القرار القاضي باسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه إذا كان مخالفاً للأصول.

ليس للمسؤول بالمال أو الضامن أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق سوى القرار الفاصل في الصلاحية.

ج - مهلة الاستئناف أربع وعشرون ساعة. تبدأ في حق المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبلغه القرار في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي.

### ثالثاً: الهيئة الاتهامية:

نصت المادة ١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه إذا فسخت الهيئة الاتهامية قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه فلها أن تصدر في حقه مذكرة توقيف.

إذا فسخت الهيئة قرار قاضي التحقيق القاضي بردّ طلب تخلية سبيل المدعى عليه فعلى المُخلى سبيله أن يتخذ محل إقامة مختاراً في المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز الهيئة الاتهامية ما لم يكن له فيها محل إقامة حقيقي.

ووفقاً للمادة ١٤١ من القانون عينه، فإنه إذا تصدّت الهيئة الاتهامية لأساس الدعوى فتتولى التحقيقات وإصدار مذكرات الإحضار أو التوقيف، بحسب مقتضى الحال، ولها أن تتدب أحد أعضائها للقيام بهذه الأعمال.

تخضع التّحقيقات التي يجريها الرّئيس أو المستشار المُنتدب للأصول التي تنظّم التّحقيق لدى قاضي التّحقيق، لكلّ منهما أن يستتيب قاضي تحقيق أو قاضياً منفرداً للقيام ببعض أعمال التّحقيق وفقاً للأحكام التي تنظّم الإنابة الصّادرة عن قاضي التّحقيق. وسنّداً للمادّة ٢٨٢ من القانون ذاته، فإنّه إذا قرّرت الهيئة الاتهامية اتّهام شخص فتصدّر مذكرة إلقاء قبض في حقّه.

تتولّى النيابة العامّة مهامّ تبليغ المتّهم صورة عن مضبطة الاتّهام وعن قائمة شهود الحقّ العامّ وعن مذكرة إلقاء القبض وفقاً للأصول المبيّنة في المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ من هذا القانون وتُحيل ملف الدّعى إلى محكمة الجنايات مشفوعاً بأدعائها وفقاً لقرار الاتّهام. لا يجوز الأدّعاء بما يخالف ما وردَ في فقرة الاتّهام. وعملاً بالمادّة ٢٨٣ من القانون نفسه، فإنّه، فور ورود الملف إلى المحكمة، يُعيّن رئيسها جلسة للنظر فيها.

يُصدر قرار مهل يدعو بموجبه المتّهم لتسليم نفسه إلى المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة قبل بدء المحاكمة. إذا تبلّغ هذا القرار وتمنّع عن تسليم نفسه فتقرّر المحكمة محاكمته غياباً واعتباره فارّاً من وجه العدالة وتصدر أمراً بإنفاذ مذكرة إلقاء القبض الصّادرة في حقّه وتقضي بتجريدته من حقوقه المدنيّة وبمنعه من التّصرّف بأمواله ومن إقامة أيّ دعوى لا تتعلّق بأحواله الشّخصيّة طيلة مدّة فراره وبتعيين قيم لإدارة أموال الفارّ طيلة هذه المدّة.

لا يحقّ للقيم التّصرّف بأموال المحكوم عليه إلاّ بإذن خاصّ من محكمة الجنايات. تبليغ النيابة العامّة قرار المحكمة بذلك إلى أمانة السّجل العقاري لوضع إشارته عفوّاً على الصّحائف العينيّة لعقارات المتّهم.

كما نصّت المادّة ٣٠٦ من القانون عينه على أنّه، ما خلا القرارات الصّادرة عن هيئة لم تشكل وفقاً للقانون والقرارات المتعلّقة بالصّلاحيّة وبسقوط الحقّ العامّ بمرور الزّمن أو بالعضو العامّ أو بامتناع الأدّعاء لقوّة القضيّة المحكوم بها، لا تقبل قرارات الهيئة الاتهامية النهائيّة النّقض ما لم يتوافر شرط الاختلاف في الوصف القانونيّ للفعل بين قاضي التّحقيق والهيئة الاتهامية ولأحد الأسباب الآتية:

١- مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه.  
٢- إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في التّحقيق.

٣- تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدّعى.  
٤- عدم البتّ في دفع أو سبب من أسباب الدّفاع أو في طلب تقدّم به أحد الفرقاء في

الدَّعوى.

٥ - فقدان الأساس القانوني أو النقص في التعليل.

#### رابعاً: القاضي المنفرد الجزائي:

نصّت المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه إذا وقعت جلسة أثناء جلسة المحاكمة لدى القاضي المنفرد، فينظّم محضراً في الحال يستجوب فيه الفاعل ويستمع إلى الشهود، إذا اقتضى الأمر، ويقضي في الجلسة عينها بالعقوبة التي تستوجبها الجلسة. إذا قضى بعقوبة الحبس فله أن يُصدر مذكرة بتوقيف المحكوم عليه تنفذ فوراً. يقبل قراره الاستئناف.

إذا كان الفعل المُرتكب أثناء المحاكمة ذا وصف جنائي فيتخذ قراراً بتوقيف الفاعل وينظّم تقريراً بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة مديلاً بالإشارة إلى توقيف الفاعل. ووفقاً للمادة ١٧٧ من القانون نفسه، فإنه إذا أعلن القاضي المنفرد عدم اختصاصه، لكون الفعل المدعى به من نوع الجنائية، فيُحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة. له أن يُصدر مذكرة توقيف في حق المدعى عليه إذا كانت الدعوى قد أقيمت مباشرة أمامه. أمّا إذا كانت قد أُحيلت إليه بموجب ادعاء النيابة العامة أو استناداً لقرار ظني فيكتفي بإعلان عدم صلاحيته وبإحالة الدعوى إلى النيابة العامة.

وعملاً بالمادة ١٩٢ من القانون ذاته، فإنه للقاضي المنفرد أن يُقرّر إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف بعد أن يستطلع رأي النيابة العامة. يُقدّم المدعى عليه طلب تخلية سبيله إلى القاضي المنفرد على نسختين. تبلغ نسخة عنه إلى المدعي الشخصي، عند وجوده، في محل إقامته المختار ما لم يكن له محل إقامة حقيقي ضمن البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة. إذا لم يكن قد اختار مقاماً له فيتمّ تبليغه في قلم المحكمة. للمدعي الشخصي أن يعترض على الطلب في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه إياه.

بعد انقضاء المهلة يبتّ القاضي المنفرد في الطلب. إذا قرّر تخلية سبيل المدعى عليه فللمدعي الشخصي أن يستأنف قراره أمام محكمة الاستئناف التي يتبع لها القاضي المنفرد في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه. إذا قرّر ردّ الطلب فللمدعى عليه أن يستأنف القرار من تاريخ إبلاغه خلال المهلة ذاتها. للنائب العام أن يستأنف قرار القاضي المنفرد في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

إن استئناف المدعي الشخصي أو النائب العام الوارد ضمن المهلة القانونية يوقف تنفيذ القرار.

لكل من المدعي الشخصي أو المدعى عليه أن يستأنف، ضمن المهل المذكورة أعلاه، الشق المتعلق بمقدار الكفالة في قرار تخلية السبيل.

تطبق في مدة التوقيف والمنع من السفر أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون. وسنأخذ للمادة ٩٣ من القانون ذاته، فإنه للقاضي المنفرد أن يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه إذا قضى بإدانته وجاهياً بعقوبة الحبس أكثر من سنة على الأقل شرط أن يكون قرار التوقيف معللاً. تبقى مذكرة التوقيف نافذة رغم استئناف الحكم.

#### خامساً: رئيس محكمة الجنايات:

نصت المادة ٢٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه يتولى رئيس المحكمة الإشراف على تأمين النظام داخل قاعة المحكمة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة. على أفراد قوى الأمن المكلفين بضبط الأمن في المحكمة أن يأمروا بأوامره في هذا الصدد.

إذا أحدث أحد الحاضرين ضوضاء في قاعة المحكمة، فللرئيس أن يأمر بإخراجه منها. إذا قاوم تنفيذ الأمر فللرئيس أن يأمر بتوقيفه مدة أربع وعشرين ساعة. إذا أتى تصرفاً يؤلف جنحة فينظم محضراً بفعله ثم تنظر المحكمة فيه فوراً وتجري محاكمته وجاهياً وتقتضي بإزالة العقوبة به في الحال.

ووفقاً للمادة ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني المذكور، فإنه إذا ظهر تباين أو تغيير بين شهادة الشاهد وبين أقواله في التحقيق الأولي أو الابتدائي فيأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ذلك.

لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة والمتهم أن يطلب تدوين ذلك التباين أو التغيير في محضر المحاكمة.

إذا كان هذا التباين أو التغيير في إفادة الشاهد يحمل على الاعتقاد أن الشاهد كاذب في إفادته فلرئيس المحكمة أن يأمر، تلقائياً أو بناءً على طلب من سبق ذكرهم، بتوقيفه.

يتولى ممثل النيابة العامة الادعاء عليه بشهادة الزور. يتم إثبات هذا الادعاء في محضر المحاكمة. على الأثر يقوم رئيس المحكمة أو من ينتدبه من مستشاريها بالتحقيق مع الشاهد في جريمة شهادة الزور المدعى عليه بها.

يستجوب المولج بالتحقيق الشاهد المدعى عليه ويجمع الأدلة على الجريمة المدعى بها



دون أن يبدي رأيه في التحقيق الذي أجراه. بعد أن يختم تحقيقه يُحيله على النيابة العامة التي تبدي فيه مطالعتها وترفعه إلى الهيئة الاتهامية. لهذه الهيئة أن تصدر القرار في شأن الاتهام أو عدمه. إذا قرّرت اتهام الشاهد بجناية شهادة الزور فتفصل المحكمة فيها قبل أو مع الدعوى الأصلية.

- يقبل قرار الهيئة الاتهامية النقض أمام محكمة التمييز.

#### سادسًا: محكمة التمييز:

نصّت المادة ٢٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه لكل من النيابة العامة ومن المحكوم عليه أن يطلب نقض الحكم لسبب أو أكثر من أسباب التمييز الواردة في المادة ٢٩٦ من هذا القانون. إذا نقض بناءً على طلب أحدهما فتتشر الدعوى العامة أمام محكمة التمييز التي تتبع في المحاكمة الأصول المُعمّدة لدى محكمة الجنايات وتخلص إلى الفصل في الدعوى. ينحصر مفعول طلب النقض المُقدّم من المدعي الشخصي بالشقّ المدني من الحكم أو القرار المطعون فيه.

إذا قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم أو بإبطال التّعقبات في حقّه أو بعدم مسؤوليته فلا يُحاكم موقوفًا أمام محكمة التمييز ما لم تُقرّر توقيفه بقرار مُعلّل. على أن تراعى أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون.

إذا قضى الحكم المطعون فيه بتجريم أو بإدانة المتهم، واستدعت النيابة العامة نقض الحكم، فيُحاكم موقوفًا مع مراعاة أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون. ووفقًا للمادة ٣٤٨ من القانون عينه، فإنه إذا اقتضى الأمر توقيف القاضي المدعى عليه بجناية فيُصدر القاضي المُكلّف بالتحقيق معه مذكرة التوقيف في حقّه. غير أنها لا تكون نافذة إلا بعد موافقة الرئيس الأوّل لدى محكمة التمييز عليها. يتمّ توقيف القاضي في مكان خاصّ يُحدده النائب العامّ التمييزي.

#### سابعًا: محكمة الأحداث:

استجاب القانون اللبناني لتعاليم السياسة الجنائية الحديثة في إجراءات التحقيق مع الحدث، وخاصة فيما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي.

فقد نصّت المادة ٣٥ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢ الصادر في ٦ حزيران ٢٠٠٢ على ما يلي:

«لقاضي التحقيق، عند الشروع بالتحقيق، أن يتبع الإجراءات الواردة في المادة السابقة، وله، بحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته والحفاظ على الأدلة والحؤول دون هروب

محتمل، توقيف الحدث الذي أتمَّ الثانية عشرة من عمره في الأماكن المحددة لتوقيف الأحداث، وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الأقل.

كما له أن يضع الحدث في دار للملاحظة وفقاً لما تنص عليه المادة ٤١ من هذا القانون... أما الأحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة فلا يجوز توقيفهم إلا إذا وُجدوا في حالة البند ٣ من المادة ٢٥<sup>(١)</sup>، ويجري توقيفهم في مؤسسة إجتماعية متخصصة...».

ونشير إلى أن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني نص، في مادته ٤١، بفقرتها الثالثة، على أنه، للمحكمة أن تضع الحدث في دار للملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعاينة مثل هذا التدبير، ولا تُمدد هذه المهلة إلا بقرار مُعلّل.

كما نصت المادة ٢٧ من القانون نفسه على أنه إذا سلّم الحدث إلى أحد الأشخاص بموجب سند تعهّد ولم يحضر هذا الأخير الحدث في اليوم المُحدّد، رغم إعلام ذلك إليه، يُحكّم عليه بغرامة تتراوح بين خمسمائة ألف ومليون ليرة لبنانية ولا يُعفى من الغرامة إلا إذا أبدى عذراً مشروعاً.

إنّ القرار الذي تُصدره المحكمة في هذا الشأن غير قابل لأيّ طريق من طرق المراجعة. وفي حال تخلف الحدث عن الحضور يُمكن للمحكمة أن تُصدر بحقه مذكرة توقيف غيابية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ دار الملاحظة قد زالت بفعل الحرب<sup>(٢)</sup>، لذلك فإننا ندعو إلى إنشاء هكذا دار حيث يُعمل على إعادة تربية الحدث، بالإضافة إلى تلقينه الدروس وتقديم الاقتراحات له. وتُعتبر فترة ملاحظة الحدث من الفترات المهمة التي يخضع فيها لدراسة اجتماعية وصحية ونفسية متكاملة يقوم بها أخصائيو ويضعون، بنتيجة ذلك، توصية خاصة بخطة علاجه بالنسبة للمستقبل.

ختاماً، يُمكننا القول إنّه، في حال توقيف المدعى عليه، يجب أن يتمتع بكافة الحقوق والضمانات وفق المعايير الدولية والوطنية، وأن يُوضَع موضع عناية وحماية، وأن تُقدّم له كافة الخدمات الاجتماعية والتربوية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار السنّ والجنس والشخصية. كما يقتضي أن تُعطى أهمية خاصة للحدث الموقوف وأن يُعزّل عن الرّاشدين وأن يبقى على اتصال دائم مع أهله أو وصيه والمساعد الاجتماعي. كما ينبغي حضور المحامي في هذه المرحلة.

إلا أنّ كلّ ما تقدّم لا يزال يطرح إشكالية مفاعيل التوقيف الاحتياطي.

الأمر الذي خصّصنا لدراسته القسم التالي.

## القسم الثاني في مفاعيل التوقيف الاحتياطي

تمهيد وتقسيم:

الأصل في التشريع اللبناني أن التوقيف الاحتياطي غير محدود. ولكن لا مانع من استرداد مذكرة التوقيف أو من إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف، بناءً على طلبه؛ غير أن هناك حالات يكون فيها إخلاء السبيل واجباً إذا توافرت شروط خاصة وُضعت له. وبناءً على هذا الأساس، سوف نبحث المسألة المتعلقة بسقوط قرار التوقيف الاحتياطي، وذلك في القسم التالي من هذه الدراسة ضمن البابين التاليين على النحو الآتي:

الباب الأول: سقوط قرار التوقيف الاحتياطي.

الباب الثاني: في الاجتهاد.

### الباب الأول

#### سقوط قرار التوقيف الاحتياطي

التوقيف الاحتياطي يمتد تلقائياً بمفعول مذكرة التوقيف أو مذكرة إلقاء القبض لحين انتهاء المحاكمة بحكم قاطع؛ إلا أنه يمكن أن يوضع له حد بثلاث طرق:

أولاً: استرداد مذكرة التوقيف:

نصت المادة ١١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني - أي القانون رقم ٣٢٨ الصادر في ٢٠٠١/٨/٢ - على أنه لقاضي التحقيق أن يقرر، في أثناء معاملات التحقيق، مهما كان نوع الجريمة، استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام، على أن يتخذ المدعى عليه محل إقامة في المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل إقامة حقيقي ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وبإنفاذ الحكم.

ثانياً: إخلاء السبيل بحق أو إخلاء السبيل حكماً:

نصت المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز الحبس مدة سنتين وكان المدعى عليه لبنانياً وله مقام في لبنان فيُخلى سبيله بحق بعد انقضاء خمسة أيام على تاريخ توقيفه، شرط ألا يكون قد حُكِمَ عليه سابقاً بعقوبة جرم شائن أو بعقوبة الحبس مدة سنة

على الأقل.

يتعهد المدعى عليه المُخلَى سبيله بحضور جميع معاملات التَّحقيق وإجراءات المحاكمة وإنفاذ الحكم.

ثالثاً: إخلاء السَّبيل بناءً على طلب الموقوف:

إذا لم تنطبق على الموقوف حالة إخلاء السَّبيل بحق، أو لم تُستردَّ مذكرة توقيفه، فله أن يطلب إخلاء سبيله في كلِّ طُور من أطوار الدَّعوى ومهما كان نوع الجرم. ومن المشروط أن يرد الطلب من مدعى عليه أوقف فعلاً ولا يصحَّ منه إن بقيَ فأراً<sup>(٣)</sup>. وإخلاء السَّبيل هذا يُمكن أن يُقرَّره قاضي التَّحقيق أو الهيئة الاتهامية أثناء التَّحقيق الابتدائي، أو المحكمة فيما بعد عند وضع يدها على الدَّعوى.

ألف - إخلاء السَّبيل أثناء التَّحقيق الابتدائي:

في جميع الجرائم الأخرى، وإذا لم تتوافر شروط تخلية السَّبيل بحق، يُمكن لقاضي التَّحقيق، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يُقرَّر إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف، إذا استدعاه وتعهَّد في استدعائه بحضور جميع معاملات التَّحقيق والمحاكمة وإنفاذ الحكم، لقاء كفالة أو دونها.

- تتضمن الكفالة:

أ- حضور المدعى عليه معاملات التَّحقيق والمحاكمة وإنفاذ الحكم.

ب - الغرامات والرَّسوم والتَّنفقات القضائيَّة.

ج - التَّنفقات التي عجلها المدعي الشَّخصي.

د - جزءاً من التَّعويضات الشَّخصيَّة.

يُحدِّد قاضي التَّحقيق مقدار الكفالة ونوعها والمبلغ المخصَّص لكلِّ من أقسامها ويُمكنه تعديل مقدارها أو نوعها عند الاقتضاء. (المادَّة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة اللبناني).

كما نصَّت المادَّة ١١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة اللبناني المذكور على أنَّه يُقدِّم المدعى عليه أو وكيله طلب إخلاء السَّبيل إلى قاضي التَّحقيق قبل إصدار القرار الظني.

تبلغ نسخة عن الطلب إلى المدعي الشَّخصي في محلِّ إقامته المختار ليبيدي ملاحظاته عليه في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه.

يُحال الطلب، بعد انقضاء مدَّة أربع وعشرين ساعة على تبليغ المدعي الشَّخصي، إلى

النائب العام ليُبيد موقفه منه. يتخذ قاضي التحقيق قراره وفقاً لرأي النيابة العامة أو خلافاً له فور إعادة الملف إليه.

ووفقاً للمادة ١١٦ من القانون عينه، فإنه للمدعي الشخصي أن يستأنف أمام الهيئة الاتهامية قرار تخلية السبيل في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه. للمدعي عليه أن يستأنف القرار برد طلب تخلية سبيله في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه.

- للنيابة العامة أن تستأنف القرار، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

- إن استئناف القرار بتخلية السبيل يوقف تنفيذه.

- يُقدم الاستئناف بواسطة قاضي التحقيق.

يلزم المدعي عليه المُخلى سبيله بأن يتخذ محل إقامة مختاراً في المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أيٍ منهما محل إقامة حقيقي. وعملاً بالمادة ١١٧ من القانون ذاته، فإنه يُمكن أن تكون الكفالة نقدية أو أسناداً على الدولة أو مصرفية أو تجارية أو عقارية.

- إذا كانت نقدية أو أسناداً على الدولة فتودع في صندوق قصر العدل لقاء إيصال.

- إذا كانت مصرفية فتتم بإبراز سند كفالة صادرة عن المصرف الكفيل أصولاً يودع في ملف الدعوى. ويذكر على المحضر التأسيسي تاريخ وروده باليوم والساعة واسم المصرف الكفيل ومقدار المبلغ المثبت في سند الكفالة ورقم هذا السند.

- إذا كانت الكفالة تجارية فتتم بإبراز سند كفالة صادر عن المرجع التجاري شخصاً كان أم مؤسسة أم شركة. يُسجل في المحضر التأسيسي لدى قاضي التحقيق اسم الكفيل وعنوانه ومقدار المبلغ المثبت في السند. كما توضع في السجل التجاري إشارة سند الكفالة في ملف الكفيل.

- إذا كانت الكفالة عقارية فترفق بتقرير خبير مُحلف يتحدد فيه رقم العقار وموقعه ومساحته وتخمين مفصل لثمنه. توضع إشارة هذه الكفالة على الصحيفة العينية للعقار. يحفظ أصل سند الكفالة والتقرير في صندوق قصر العدل. يلحظ ذكرهما في المحضر التأسيسي.

- لكل من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه، ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ١١٦ من هذا القانون، أن يستأنف الشق المتعلق بمقدار الكفالة من قرار تخلية السبيل. وسنداً للمادة ١١٨ من القانون نفسه، فإنه إذا حضر المدعي عليه المُخلى سبيله معاملات التحقيق والمحاكمة ومثل لإنفاذ الحكم فيرد له القسم الأول من الكفالة. أما إذا تخلف عن حضور إحدى معاملات التحقيق أو المحاكمة أو لم يرضخ لإنفاذ الحكم فيُصادر

القسم الأول من الكفالة لمصلحة الخزينة.

- إذا صدرَ قرار بمنع المحاكمة عن المدعى عليه فتردّ له الكفالة بكاملها.  
- إذا صدرَ قرار بسقوط دعوى الحقّ العامّ عنه بسبب الوفاة فيردّ لورثته القسم الأول من الكفالة.

- إذا صدرَ قرار بسقوط الجريمة المُسنّدة إليه بالعضو العامّ أو الخاصّ فيردّ له القسم الأول من الكفالة.

- إذا نشأ نزاع حول تطبيق هذه المادّة فيفصل فيه، بناءً على استدعاء صاحب العلاقة، المرجع الواضع يده على الدّعى أو الذي حكم فيها في غرفة المذاكرة.  
ووفقاً للمادّة ١١٩ من القانون ذاته، فإنّه تتولى النيابة العامّة أمر تنفيذ القسمين (أ وب) من الكفالة، ويُنفذ القسمان (ج و د) بواسطة دائرة التنفيذ بعد إنبرام الحكم.  
وتفادياً للآثار السّلبية للتوقيف كونه يُعتبر تدبيراً مانعاً للحريّة، سمّح القانون اللبنانيّ بإخلاء سبيل الحدث.

فقد نصّت الفقرة الثّانية من المادّة ٣٥ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنّه « لقاضي التحقيق أن يُخلي سبيل الحدث إذا كان محلّ إقامته ثابتاً أو تسليمه إلى شخص له محلّ إقامة ويتعهد بتقديمه إلى المراجع القضائيّة كلّما طلبَ منه ذلك، بعد إفهامهما منطوق المادّة ٣٦ من هذا القانون.  
له أن يُقرّر مع إخلاء السّبيل منع الحدث مؤقتاً من السّفر للمدّة التي يراها. ويسقط قرار منع السّفر حكماً إذا صدرَ قرار مُبرم بمنع المحاكمة، وإلا بقرار يُصدره قاضي الحكم المُحال إليه الدّعى».

**باء - إخلاء السّبيل بعد إحالة الدّعى على المحكمة:**

نصّت المادّة ١٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبنانيّ على أنّه للقاضي المنفرد أن يُقرّر إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف بعد أن يستطلع رأي النيابة العامّة.  
يقدم المدعى عليه طلب تخلية سبيله إلى القاضي المنفرد على نسختين. تبلغ نسخة عنه إلى المدعي الشّخصي، عند وجوده، في محلّ إقامته المختار ما لم يكن له محلّ إقامة حقيقيّ ضمن البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة.  
إذا لم يكن قد اختار مقاماً له فيتمّ تبليغه في قلم المحكمة.  
للمدعي الشّخصي أن يعترض على الطّلب في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه إيّاه.

بعد انقضاء المهلة، يبتّ القاضي المنفرد في الطّلب. إذا قرّر تخلية سبيل المدعى

عليه فالمدعي الشخصي أن يستأنف قراره أمام محكمة الاستئناف التي يتبع لها القاضي المنفرد في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياها. إذا قرّر ردّ الطلب فالمدعى عليه أن يستأنف القرار من تاريخ إبلاغه خلال المهلة ذاتها. للنائب العام أن يستأنف قرار القاضي المنفرد في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

إن استئناف المدعي الشخصي أو النائب العام الوارد ضمن المهلة القانونية يوقف تنفيذ القرار.

لكل من المدعي الشخصي أو المدعى عليه أن يستأنف، ضمن المهل المذكورة أعلاه، الشقّ المتعلّق بمقدار الكفالة في قرار تخلية السبيل.

تُطبّق في مدة التوقيف والمنع من السفر أحكام المادّة ١٠٨ من هذا القانون. ووفقاً للمادّة ١٩٩ من القانون نفسه، فإنّه إذا تبين للقاضي المنفرد أنّ الفعل يُشكّل مخالفة فيحكم بها ويقضي للمتضرّر بالتعويض إذا طلبه. عليه أن يُقرّر إطلاق سراح المدعى عليه فوراً إذا كان موقوفاً.

وأضافت المادّة ٢٤٣ من القانون ذاته أنّه تتخذ المحكمة، قبل الفصل في موضوع الدعوى، القرارات الآتية:

أ- القرار الذي يبيّن في الدّفع بعدم الصّلاحيّة استناداً إلى أنّ المتّهم كان قاصراً بتاريخ وقوع الجناية التي اتّهم بها.

إذا قضت المحكمة بإعلان عدم صلاحيتها، وكان في الدعوى متّهم آخر، فتجري معاملة التفريق وتُحيل ملف القاصر إلى النيابة العامّة لتودعه محكمة الأحداث.

ب - القرار الذي يبيّن في دفع أو أكثر من الدّفع الشكليّة التي يُدلي بها فرقاء الدّعى. ج - القرار الذي يبيّن في أسباب الدّفاع الموضوعيّة.

د - القرار الذي يقضي بوقف تنفيذ مذكرة إلقاء القبض إلى حين اكتمال تشكيل الخصومة أمام المحكمة إذا كان المتّهم قد أُخْلِ سبيله في مرحلة التّحقيق الابتدائيّ.

- قرار تخلية سبيل المتّهم الموقوف.

يُشترط لتخلية السبيل أن يتّخذ المتّهم مقاماً مختاراً له ضمن البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة ليُبَلِّغ فيه أوراقها ومذكراتها وأن يُسلم نفسه إليها خلال أربع وعشرين ساعة قبل انعقاد كلّ جلسة وأن يدفع الكفالة التي تقرّرها المحكمة على أن يبقى موقوفاً منذ جلسة ختام المحاكمة حتّى صدور الحكم. إذا تخلّف عن جلسة ما دون عذر مقبول فيعتبّر فارّاً من وجه العدالة وتُطبّق في حقّه الأصول الخاصّة بمحاكمة الفارّ.

- للمحكمة أن تُقرّر منع المتّهم المُخْلِ سبيله من السفر حتّى صدور الحكم وتنفيذه.

- لا يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارها الذي يفصل في طلب إخلاء السبيل إلا بعد أن تستطلع رأي النيابة العامة.

- على المحكمة أن تراعي أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون.

- لا يقبل القرار الذي يبت في طلب تخلية سبيل المتهم أي طريق من طرق المراجعة. ووفقاً للمادة ٢٤٢ من القانون عينه، فإنه يُقرّر رئيس محكمة الجنايات تحديد موعد المحاكمة ودعوة المدعي الشخصي والشهود إليها كما يُصدر قرار مهل يمهل بموجبه المتهم الذي أخلي سبيله في التحقيق الابتدائي لیسلم نفسه إلى المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة قبل بدء المحاكمة.

تسري المهلة في حقه من تاريخ تبليغه هذا القرار وفقاً لأحكام المواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ من هذا القانون.

إذا سلّم نفسه ضمن المهلة فيُحاكم وجاهاً وتُنفذ مذكرة إلقاء القبض في حقه. إذا لم يفعل فيُحاكم غياباً وتُطبّق في حقه الأصول الخاصة بمحاكمة الفارّ من وجه العدالة. وعملاً بالمادة ٢٩٩ من القانون ذاته، فإنه يقبل طلب التمييز من المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا كان موقوفاً أو نفذ العقوبة المقضى بها. لا يجوز لمحكمة التمييز أن تخلي سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل أن تنقض الحكم المطعون فيه.

وهنا، يبرز التساؤل حول معرفة ما إذا كان إخلاء السبيل يُعطي المدعى عليه حقاً مكتسباً ذات صفة نهائية أو أنه يجوز الرجوع عنه؟ إن إخلاء السبيل لا يُعطي المدعى عليه حقاً مكتسباً ذات صفة نهائية، إذ يجوز الرجوع عنه وإصدار مذكرة توقيف جديدة بحق المدعى عليه نفسه إذا طرأت أسباب هامة تستوجب ضرورة إعادة توقيفه.

فقد نصّت المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه إذا استجدت، بعد تخلية سبيل المدعى عليه، أسباب هامة تُوجب توقيفه مُجدداً فلقاضي التحقيق أن يُصدر قراراً بتوقيفه بعد استطلاع رأي النيابة العامة. إذا كان قرار إخلاء سبيله قد صدر عن الهيئة الاتهامية عند فسحها قرار قاضي التحقيق بردّ الطلب فعلى قاضي التحقيق أن يرفع ملف الدعوى إلى الهيئة الاتهامية لتتخذ موقفاً من قراره القاضي بتوقيف المدعى عليه مُجدداً. غير أن ذلك لا يوقف تنفيذ قراره. إذا قضت الهيئة الاتهامية بفسخ قراره فتُخلى سبيل المدعى عليه.

كما يبرز التساؤل حول معرفة ما إذا كانت مدة التوقيف الاحتياطي تُحسم من العقوبة النهائية؟

نصّت المادة ١١٧ من قانون العقوبات اللبناني - أي المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠



الصّادر في ١٩٤٣/٣/١ - على أنّه يُحسب التّوقيف الاحتياطيّ دائماً في مدّة العقوبات المانعة أو المُقيّدة للحريّة ويُحسَم من الغرامة بمقدار ما يُقرّره القاضي وفقاً لأحكام المواد ٥٤ و٦٢ و٦٤.

ويسقط من مدّة التّدابير الاحترازيّة المانعة للحريّة إذا قضى القاضي بذلك صراحةً في الحكم.

## الباب الثّاني

### في الاجتهاد

نظراً لأهمّيّة التّوقيف الاحتياطيّ من حيث مفهومه ومفاعيله، سوف نستعرض بعض الاجتهادات الصّادرة عن المحاكم اللبنيّة المُتعلّقة بهذا الخصوص:

**أولاً: إحياء مذكرة إلقاء القبض:** إذا نُقضَ قرار محكمة الجنايات بناءً لطلب النيابة العامّة فيجب أن يُحاكَم المتهم، الذي سَبَقَ وأخْلِي سبيله موقوفاً أمام محكمة التّمييز ويُعاد إحياء مذكرة إلقاء القبض:

إنّ رئيس محكمة التّمييز الغرفة السّادسة: حيث إنّه بمقتضى المادّة ١٢٩م.ج. يُحال المتهم على محكمة الجنايات موقوفاً بموجب مذكرة إلقاء قبض. وإذا كان قد أخْلِي سبيله فيلزمه أن يسلم نفسه إلى المحكمة قبل جلسة المحاكمة ليوم واحد على الأقل. ويظلّ موقوفاً حتّى صدور الحكم.

حيث إنّ نصّ المادّة ١٢٩ يبقى معمولاً به أمام محكمة التّمييز بعد النّقض إذ تحلّ مكان محكمة الجنايات وتطبّق أمامها الإجراءات المُتّبعة لدى هذه الأخيرة، عندما يكون قرار النّقض قد جاء بناءً على استدعاء النيابة العامّة كما هي الحال في الدّعوى الحاضرة. والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو ما تنصّ عليه المادّة ١١٤ فقرتها الأخيرة من التّظيم القضائيّ لعام ١٩٦١ وتعلّق بالحالة التي يكون فيها قرار محكمة الجنايات المنقوض قد قضى بالبراءة أو بعدم المسؤوليّة حيث إنّه مجال للقياس على هذا الاستثناء لجعل مفاعيله تتناول حالات لم ينصّ عليها وأنّ أعمال القواعد الاستثنائيّة محصور بالحالات المُشار إليها صراحةً.

وحيث إنّ هذا التّفسير مؤيّد كون قرار النّقض لا يتناول مذكرة إلقاء القبض الصّادرة عن الهيئة الاتّهاميّة والتي تبقى مفاعيلها نافذة إلى حيث صدور قرار مُبرَم في الدّعوى وبعد إبطال قرار محكمة الجنايات لا يكون مثل هذا القرار المُبرَم متوافراً ما لم يُبتّ بالدّعوى مجدداً من قِبَل محكمة التّمييز بصفقتها حالة مكان محكمة الجنايات بعد النّقض.

وحيث إنّ تطبيق أحكام المادّة ١٢٩م.ج. يعود إلى رئيس المحكمة وليس إلى المحكمة مجتمعة.

وحيث إنَّ ما هو مبين أعلاه من قواعد تنطبق على الدَّعوى الحاضرة وعلى المتهَم فيها كون قرار النِّقض الذي أدَّى إلى المحاكمة الحاضرة قد تمَّ لمصلحة النيابة العامة التي استدعت نقض قرار محكمة الجنايات وهذا القرار قضى بالتَّجريم وليس بالبراءة أم بعدم المسؤولية<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إخلاء سبيل. لمحكمة التَّمييز في قضايا الأحداث تخلية سبيل الحدث المُحاكَم أمامها في مرحلة ما بعد النِّقض وبالتالي إمكانية محاكمته من دون توقيفه. حيث إنَّه خلافاً لما تنصُّ عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من التَّنظيم القضائي لعام ١٩٦١، فإنَّه يبقى لمحكمة التَّمييز في قضايا الأحداث تخلية سبيل الحدث المُحاكَم أمامها كونها تحلُّ بعد النِّقض مكان المحكمة الابتدائية النَّاظرة بجنايات الأحداث والمُطبَّق لديها، أيَّ كان نوع الجرم الأصول العادية المُتَّبعة أمام القاضي المنفرد الجزائي وفقاً لنصِّ المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩ ومنها إمكانية محاكمة المدَّعى عليه دون توقيف مع ما لهذا الأخير من حقِّ نصِّت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٨ أ.م.ج. بالتَّقدُّم بطلب لتخلية سبيله.

وحيث إنَّ المدَّعى عليه من مواليد ١٩٨٣/٩/١٠ وكان قاصراً بتاريخ حصول الجرائم المنسوبة إليه ولا يزال حتى تاريخه. وحيث إنَّ المدَّعى عليه المذكور قد سلَّم نفسه طوعاً كما هو ثابت بمحضر فصيلة... تاريخ ٢٠٠١/٣/٧ وذلك إنفاذاً لقرار محكمة جنايات الأحداث المنقوض والصادر بحقه<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: صلاحية: الجريمة المنسوبة إلى المميِّز ضده، وهو غير لبناني، ارتكبت في لبنان. يجب ملاحظة هذه الجريمة في لبنان، إذ المقصود بالفقرة الثانية من المادة ٢٧ عقوبات الجرائم المُرتكبة في الخارج وليس في لبنان.

حيث من الثَّابت أمام محكمة الجنايات بأنَّ الجريمة قد ارتكبت في الأراضي اللبنانية باعتبار أنَّ المميِّز ضده أقدم على ترويج العملتين اللبنانية والسَّورية في بيروت بعد أن اشترى قطعتين من فئة الخمسمائة ليرة سوريَّة المزوَّرة وقطعة من فئة العشرين ألف ل.ل. المزوَّرة من التَّاجر اللبناني... بمبلغ ثماني دولارات أميركيَّة.

وحيث يتبيَّن من صراحة المادة ٢٧ عقوبات بأنَّه باستثناء الجرائم المُقرَّفة في الأراضي اللبنانية والجنايات المنصوص عليها في المادة ١٩ عقوبات لا تُساق في لبنان ملاحظة على لبناني أو أجنبي.

وحيث إنَّ الجريمة المنسوبة للمميِّز ضده... قد ارتكبت في لبنان، فيجب ملاحظة

هذه الجريمة في لبنان والمقصود بالفقرة الثانية من المادة ٢٧ أنه في جميع الجرائم الأخرى المُرتكبة في الخارج وليس في لبنان، كما وَرَدَ صراحةً في مطلع المادة ٢٧ المذكورة.

وحيث إنَّ ما يُوَكِّد ذلك هو نصُّ المادة ٢٨ عقوبات التي تضمّنت أنه لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أيّ جريمة في لبنان نصّت عليها المادة ١٩ أو اقتُرفت في الأرض اللبنانيّة... على أن العقوبة والتوقيف الاحتياطيّ اللذين نفّذا في الخارج يُحسمان بالمقدار الذي يُحدده القاضي من أصل العقوبة التي يقضي بها. وحيث بالتالي تكون محكمة الجنايات قد أخطأت في تفسير وتطبيق القانون، فعرضت قرارها للنقض<sup>(١)</sup>.

رابعاً: إدغام: الأفعال الجرميّة ارتكبتها المحكوم عليه المستدعي قبل صدور أيّ قرار أو حكم مُبرم بإحداها. تكون حالة اجتماع الجرائم المادّيّ مُحقّقة. حيث إنَّ هذه المحكمة قد أصدرت القرار الأخير بحق المحكوم عليه المستدعي... فتكون هي المحكمة الصّالحة للنظر بطلب الإدغام الحاضر. وحيث إنَّ القرار التّمييزيّ الصادر عن هذه المحكمة هو مُبرم، وكذلك الحكم الابتدائيّ الصادر عن القاضي المنفرد الجزائيّ في بعبد المبيّن أعلاه قد أضحى مُبرماً بدوره لعدم الطّعن به استئنافاً وفقاً لإفادة قلم محكمة استئناف الجزاء في بعبد. وحيث إنَّ الفعل الجرميّ موضوع الحكم الابتدائيّ ارتكبه المستدعي المحكوم عليه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ وما قبل ذلك، كما ارتكب الفعل الجرميّ موضوع القرار التّمييزيّ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦.

وحيث إنَّ الأفعال الجرميّة ارتكبتها المحكوم عليه المستدعي قبل صدور أيّ قرار أو حكم مُبرم بإحداها، فتكون حالة اجتماع الجرائم المادّيّ متحقّقة في الاستدعاء الحاضر. وحيث إنَّه بالاستناد إلى ما تقدّم فإنّ شروط الإدغام تكون متحقّقة وفقاً لأحكام المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، وبالتالي فإنّ هذه المحكمة، وبما لها من حقّ التّقدير، ترى قبول طلب إدغام العقوبات.

وحيث إنَّ العقوبة المُقرّرة بحقّ المستدعي بموجب الحكم الابتدائيّ والمتمثّلة بالاكْتفاء بمُدّة توقيفه قد جرى تنفيذها من قبَل المستدعي واستمرت من تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ ولغاية ٢٠٠٤/٥/٢١، أي خمسة أشهر.

وحيث إنَّه ليس في المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ما يمنع في حالة اجتماع الجرائم المادّيّ من إمكانيّة إدغام العقوبات المُنفّذة بعقوبات لم ينته تنفيذها بعد، وأنّ أعمال

الإدغام لا يتعارض في مثل هذه الحالة مع الآلية المقررة له إذ تُحسَم العقوبة المنفذة من مقدار العقوبة الأشد التي أدغمت بها، وقد استقرَّ اجتهاد هذه المحكمة على هذه الوجهة القانونية.

(قرار محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية، تاريخ ٢١/١/٢٠٠٣، برقم ٣٤).  
وحيث إنّه يقتضي بالنتيجة إدغام العقوبة المقررة بموجب الحكم الابتدائي بالعقوبة الأشد المقررة بموجب قرار محكمة التمييز، على أن تُحسَم من هذه العقوبة الأشد البالغة سنة واحدة حسباً مدة التوقيف الاحتياطي وفقاً للقرار التمييزي وأيضاً مدة العقوبة المنفذة وفقاً للحكم الابتدائي<sup>(٧)</sup>.

**خامساً: مذكرة إلقاء القبض - إخلاء السبيل - سبب يتعلق بإجراءات قانونية للمحاكمة.  
المبدأ:**

إنّ هذا السبب لا يُعدّ من الأسباب التمييزية، وهو يتعلق بإجراءات قانونية للمحاكمة اتبعت وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أ.م.ج. فيردّ السبب.

#### الوقائع:

تبين أنّ المميّز ... قدّم بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٩ استدعاء تمييز بوجه الحق العام طعناً بالقرار رقم ١٩٢/٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٨/٧/٢٠٠٩ عن محكمة الجنايات في بيروت، والذي قضى بتجريمه بجناية المادتين ٤٥٩ و ٢١٩/٤٦٠ عقوبات، وإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بحقه لمدة سنة واحدة وإتلاف المستندات المزوّرة. كما قدّم المميّز ... ، بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٩ ، استدعاء تمييز بوجه الحق العام، للقرار نفسه.

#### المنطوق:

تقرّر المحكمة بالاتّفاق:

- أولاً: قبول التمييزين المُقدّمين من المميّزين ... و... .
- ثانياً: ردّ التمييزين أساساً وإبرام القرار المطعون فيه.
- ثالثاً: تضمين المميّزين الرسوم كلاً فيما خصّ تمييزه<sup>(٨)</sup>.

#### الخاتمة

استدّت البحث الحالي إلى الاتجاهات التي تعتبر التوقيف الاحتياطي تديراً مانعاً للحريّة. وهو يُشكّل استثناءً للقاعدة العامة التي تقضي باعتبار المرء بريئاً لحين

ثبوت إدانته.

كما أوضح البحث أنّ القانون اللبناني لا يُجيز التوقيف الاحتياطيّ إلاّ إذا صدرت مذكرة توقيف عن سلطة ذات اختصاص، أي النيابة العامّة، قاضي التحقيق والهيئة الاتهاميّة، والمحكمة في حالات خاصّة مبيّنة في مواد من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة- كما سبق وأوضحنا ذلك بالتفصيل.

كما أظهر البحث أنّ التوقيف الاحتياطيّ يمتدّ تلقائيّاً بمفعول مذكرة التوقيف أو مذكرة إلقاء القبض لحين انتهاء المحاكمة بحكم قاطع، إلاّ أنّه يُمكن أن يُوضَع له حدّ بثلاث طرق:

استرداد مذكرة التوقيف، إخلاء السبيل بحقّ، وإخلاء السبيل بناءً على طلب الموقوف. كما اقتضت الضّرورة الإشارة إلى المسألة المتعلقة بتجديد التوقيف أو الرجوع عن إخلاء السبيل؛ إذ إنّ إخلاء السبيل لا يُعطي المدعى عليه حقّاً مكتسباً ذات صفة نهائيّة، فيجوز الرجوع عنه.

وما ينبغي على المشرّع اللبنانيّ أن يفعله في برامج وخططه المُستقبليّة في موضوع «التوقيف الاحتياطيّ» يُمكن تلخيصه بالخطوط العريضة التالية:

أولاً: إنّ سلامة التحقيق وضرورة التّوصّل إلى جلاء الحقيقة يستلزمان أحياناً اللّجوء إلى التوقيف الاحتياطيّ.

لذلك، من الضّروريّ أن يُحدّد القانون، بصورة صريحة وواضحة، الحالات التي يصير فيها اللّجوء إلى التوقيف الاحتياطيّ والمدّة التي يُمكن أن يستغرقها هذا التّديبير الاستثنائيّ. ثانياً: من الضّروريّ تحديد الحالات التي تتعلق بسلامة التّحقيقات أو بمقتضيات النّظام العامّ من أجل حماية المدعى عليه، ووضع حدّ للجريمة أو منع تكرارها أو للحوّول دون تعكير النّظام العامّ من جرّائها.

ثالثاً: من الضّروريّ أن تتضمّن مذكرة التوقيف الأسباب الواقعيّة والقانونيّة التي استوجبت إصدارها، بما في ذلك طبيعة الجرم والمادّة القانونيّة التي تُعاقب عليها.

رابعاً: عدم إجازة توقيف الحدث احتياطياً إلاّ عند الضّرورة القصوى، على أن يجري تنفيذه سواء في معهد للملاحظة أو في دار توقيف خاصّة، أو بأن يُعهد بالحدث إلى مؤسسة اجتماعيّة أو إلى شخص ذي ثقة يُمكنه المحافظة عليه وإحضاره عند الطلب.

من أجل ذلك، تبرز الحاجة إلى إنشاء أمكنة توقيف خاصّة بالأحداث، وذلك لأنّ علّة الفصل بين الأحداث والرّاشدين هي الحرص على تفادي التأثير السيّء لاختلاط الأحداث بالرّاشدين بالنّظر إلى أنّ الرّاشدين أكثر من الأحداث خطورةً وأغرق منهم إجراماً.

هذه هي الملاحظات المُستَمَدَّة ممَّا تضمَّنه البحث الحاليُّ رأينا التَّركيز عليها باعتبار أنَّها تُساعد المُشرِّع اللبنانيُّ على مُواجهة المشاكل النَّاجمة عن التَّوقيف الاحتياطيِّ بالوسائل الكفيلة بحلِّها؛ كلُّ ذلك من أجل ضمان سلامة التَّحقيقات ومقتضيات النَّظام العامِّ وحماية للمدعى عليه نفسه.

## الهوامش

- (١) أي إذا وُجدوا في حالة التَّسَوُّل أو التَّشَرُّد.
- (٢) أنشئت دار الملاحظة في لبنان بمقتضى المرسوم رقم ١٨٧٦٧ تاريخ ٢١ شباط ١٩٥٨.
- (٣) الدكتور عاطف النقيب، «أصول المحاكمات الجزائية. دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، طبعة جديدة منقَّحة ومعدَّلة، دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة - سنّ الفيل - لبنان، ١٩٩٣، ص ٥٣٢.
- (٤) محكمة التَّمييز الجزائية، السادسة، بتاريخ ١٨/١/١٩٩٨، الرِّئيس رالف رياشي والمستشاران سمير عالية وجوزيف سماحة؛ القاضي الدكتور عفيف شمس الدين، «المصنَّف في القضايا الجزائية ١٩٩٨»، سنة الصُّدور ١٩٩٩، ص ٢٧٠.
- (٥) محكمة التَّمييز السادسة، رقم ٩٦ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠١، الرِّئيس رالف رياشي والمستشاران خضر زنهو وبران سعد؛ القاضي الدكتور عفيف شمس الدين، «المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠١»، سنة الصُّدور ٢٠٠٢، ص ٦٥.
- (٦) محكمة التَّمييز، الأولى، تاريخ ١/٣/٢٠٠٧، الرِّئيس المكلف سامي عبد الله والمستشاران الياس نايفة وشهيد سلامة؛ القاضي الدكتور عفيف شمس الدين، «المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٧»، سنة الصُّدور ٢٠٠٨، ص ٢٣.
- (٧) محكمة التَّمييز، السادسة، تاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٩، الرِّئيس المكلف بركان سعد، المستشاران مادي مطران وغسان فواز؛ القاضي الدكتور عفيف شمس الدين، «المستشار المصنَّف (جزائي) - الإلكتروني ٢٠٠٩»، سنة الصُّدور ٢٠١٠.
- (٨) محكمة التَّمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، القرار رقم ١٨٣/٢٠٠٩، رقم الأساس ٣٩٣/٢٠٠٩، تاريخ القرار ١١/١١/٢٠٠٩، الرِّئيس وائل مرتضى والمستشاران مالك صعيبي ونبيل صاري؛ القاضي الياس ناصيف، «المستشار في التَّمييز- موسوعة أحكام التَّمييز (مدني - جزائي)»، مجموعة برامج المستشار القانونية، إنتاج شركة دار الكتاب الإلكتروني اللبناني ش.م.ل، بيروت- لبنان.

## المراجع

- أولاً: المراجع باللُّغة العربيَّة:
- أبو عيد الياس، «نظريَّة الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النَّص والاجتهاد والفقہ- دراسة مقارنة»، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥.
  - العوجي مصطفى، «دروس في أصول المُحاكمات الجزائية»، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢.
  - القهوجي علي عبد القادر، «أصول المُحاكمات الجزائية (الدَّعوى العامَّة- الدَّعوى المدنية)»، الدَّار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠.

- النقيب عاطف ، «أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، دار المنشورات الحقوقية ، الدكوانة- سنّ الضيل - لبنان، ١٩٩٣.
- النقيب عاطف ، «أصول المحاكمات الجزائية»، دار المنشورات الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٠.
- حسني محمود نجيب، «شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام»، المجلد الأول، طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- حسني محمود نجيب، «شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام»، المجلد الثاني، طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- شمس الدين عفيف، « المصنّف في القضايا الجزائية ١٩٩٨»، سنة الصّدور ١٩٩٩.
- شمس الدين عفيف، « المصنّف في القضايا الجزائية ٢٠٠١»، سنة الصّدور ٢٠٠٢.
- شمس الدين عفيف، « المصنّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٨»، سنة الصّدور ٢٠٠٩.
- شمس الدين عفيف، «المستشار المصنّف ( جزائي ) الإلكتروني ٢٠٠٩»، سنة الصّدور ٢٠١٠.
- شمس الدين عفيف، «المستشار المصنّف ( جزائي ) الإلكتروني ٢٠١٤»، سنة الصّدور ٢٠١٥. —
- ناصر اليباس، «المستشار في التمييز - موسوعة أحكام التمييز (مدني - جزائي)»، مجموعة برامج المستشار القانونية، إنتاج شركة دار الكتاب الإلكتروني اللبناني ش.م.ل.، بيروت- لبنان.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- Bouloc Bernard, Matsopoulou Haritini, “Droit pénal général et -  
procédure pénale - Responsabilité pénale, enquêtes et procès  
.2004 ,15<sup>ème</sup> édition, Edition Dalloz ,“exécution des sanctions  
3<sup>ème</sup> ,“Hennau Christiane, Verhaegen Jacques, “Droit pénal général -  
édition, mise à jour avec le concours de Dean Spielmann et Annabelle  
Bruyndonckx, Bruylant – Bruxelles, Travaux de la faculté de droit de l’université  
.2003 ,catholique de Louvain, Imprimé en Belgique  
ème édition, Campus Dalloz , 18 , “Larguier Jean, “Procédure pénale -  
.2001 ,Mémentos, Paris  
17 ,“Stéfani Gaston, Lévassour Georges, Bouloc Bernard, “Droit pénal général -  
.2000 ,ème édition, Dalloz, Paris  
ème édition, Ed. 13 , “Soyer Jean– Claude, “Droit pénal et procédure pénale -  
.1997 ,Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, L.G.D.J., Paris

# تقييم إستعمال الخوذ الواقية في لبنان (١٩٩٧ - ٢٠١٧)

د. زياد مخايل عقل

رئيس اليازنا أنترناسيونال للسلامة العامة

منى خوري عقل

رئيسة اليازنا لبنان yasa@yasa.org



## مقدمة

إن إستعمال الخوذة الواقية هي أبرز وسيلة فعالة لتخفيض عدد ضحايا حوادث الدراجات. لقد بات مؤكداً خطر عدم وضع الخوذة الواقية المناسبة عند ركوب جميع أنواع الدراجات النارية والهوائية معروفاً في نطاق واسع. فالخوذة هي من أكثر الوسائل الفعالة للتخفيض من الإصابات المميتة وغير المميتة المتعلقة بسائقي المركبات ذات العجلتين.

ينتج عن حوادث السير عالمياً حوالي ١,٢ مليون حالة وفاة وما بين ٣٠ و ٥٠ مليون إصابة غير مميتة كل سنة ويشكل مستخدمو الدراجات النارية نسبة ٥% الى ١٨% من وفيات حوادث السير في البلدان ذات الدخل المرتفع، أما في البلدان ذات الدخل المنخفض و المتوسط ترتفع هذه النسبة.

وقد أوصت منظمة الصحة العالمية جميع البلدان لتنظيم المزيد من الجهود الهادفة إلى الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث السير، بغض النظر عن مستوى دخلها، بإتباع طرق ممارسات فعالة منها «نص وتطبيق قوانين تلزم مستخدمي جميع أنواع الدراجات ذات العجلتين بإرتداء الخوذة الواقية».

تصل نسبة وفيات مستخدمي الدراجات ذات العجلتين الناتجة عن إصابات في الرأس الى ٧٥% في أوروبا، فيما تشكل ٨٨% منهم في البلدان المتوسطة والمتدنية الدخل، وقد تبين أن إرتداء الخوذة الواقية تخفف من خطر الإصابات بمعدل ٧٢% ومن احتمال الوفاة بنسبة تزيد عن الـ ٣٩% ومن تكاليف الرعاية الصحية المطلوبة الناتجة عن هذا الحادث. أما التكاليف الإقتصادية والإجتماعية للمصابين في إصابات بالغة في الرأس فهي باهضة فتزيد بالتالي أعباء الرعاية الصحية و الإجتماعية على البلد.

يشكل مستخدمو المركبات ذات العجلتين في البلدان المتوسطة والمتدنية الدخل، ( حيث الدراجات النارية والدراجات الهوائية هي وسيلة من وسائل النقل الشائعة بشكل متزايد) نسبة كبيرة من الذين أصيبوا أو قتلوا على الطرق. فهؤلاء معرضون لخطر الحوادث بشكل كبير وذلك لأنهم غالباً ما يتنقلون في المساحات الفارغة الموجودة بين السيارات والباصات والشاحنات المسرعة وبسبب صعوبة الإنتباه لهم.

بالإضافة الى ذلك، إن النقص في الحماية الجسدية يجعل من مستخدمي الدراجات خاصة، عرضة للإصابة البليغة في حال تعرضوا لحادث تصادم.

إن الخبرة التي تكمن في تصنيع الخوذة الواقية الجيدة مبنية على ما يحدث خلال حادث الدراجة، فمن المهم جداً إذاً أن يتم تصنيع هذه الخوذ أو استيرادها وفقاً للمعايير العالمية. فوضع الخوذة الواقية التي صمّمت من أجل تخفيف احتمال تعرض الرأس

والدماغ والوجه فقط من الاصابات وهذا ما يقلل من خطر الموت بنسبة ٤٠٪ كما قد يقلل من خطر الاصابات بنسبة تتخطى ال ٧٠٪. فمن يقود الدراجة النارية بدون خوذته الواقية معرض لحادث سير أكثر ب ٣١ مرة من قائد السيارة ضمن المسافة عينها. وتزيد نسبة الكوارث مع زيادة إستعمال المركبات ذات العجلتين في معظم البلدان . وتتسارع زيادة إستعمال المركبات والدراجات ذات العجلتين في لبنان. كما تزيد نتيجة ذلك نسبة الكوارث وإصابات الرأس. تكمن فعالية الخوذ الواقية في حماية اصابات الرأس وفي التخفيف من حدية الاصابات التي تلحق بسائقي ومستخدمي الدراجات ذات العجلتين.

ومن المؤسف أن نسبة إستعمال الخوذ الواقية في لبنان ضئيلة جداً كما أنّها غير مستوفية لمعايير الجودة العالمية.

هدف هذه الدراسة هو تقييم مدى إستعمال الخوذة الواقية في خلال عقدين من الزمن، إذ أنّه لم يتم نشر أي دراسات علمية حول موضوع إستعمال الخوذة الواقية في لبنان، وصولاً الى تحليل هذا الواقع وإقتراح التوصيات المناسبة.

### منهجية البحث

إن هذه الدراسة مبنية على تسعة إستطلاعات تمت بالتعاون مع مؤسسة الأبحاث العلمية و امتدت مدة الإستطلاعات من العام ١٩٩٧ الى ٢٠١٧ وذلك بالاعتماد على منهجية البحث العلمي الكمي والنوعي.

أظهرت هذه الإستطلاعات التسعة تفاوتاً ملحوظاً في نسب إستعمال الخوذة الواقية وظهرت الإحصاءات أن حملات تطبيق القانون تؤثر على نسب إستعمال هذه الخوذ الواقية فترتفع مع زيادتها وتنخفض بإنعدامها. كما أثبتت الإحصاءات أن أربعة وستون في المائة من الخوذ الواقية غير مرفقة بشهادة تفيد بإستيفائها لمعايير السلامة العالمية بخاصة تلك التي يقل ثمنها عن خمسة عشر دولاراً.

إستناداً إلى المعطيات الموجودة وعلى النسبة الكبيرة للدراجات النارية غير المسجلة في لبنان، تم جمع كل المعطيات المبنية على عينة مؤلفة من ١٢٠٠٠ دراجة نارية وزعت على ١٠ نقاط في ١٠ مناطق لبنانية مختلفة من أجل تغطية أكبر عدد ممكن من الدراجات النارية الـ ١٢٠٠٠ المراقبة. (مؤسسة الأبحاث العلمية ١٩٩٨ - SRF).

### جمع البيانات

بناء على تقديرات جمعية اليازا، هنالك أكثر من نصف مليون دراجة نارية في لبنان

جزء كبير؛ منها يتواجد بطريقة غير شرعية. وقد تم اختيار عينة من سائقي الدراجات النارية المنتشرة في مناطق المحافظات اللبنانية الخمس: ٣٦٠٠ دراجة نارية في جبل لبنان (حوالي ٣٠٪)، ٣٠٠٠ دراجة نارية في العاصمة بيروت (٢٥٪)، و ١٨٠٠ دراجة نارية في الشمال (١٥٪)، و ١٨٠٠ دراجة نارية في الجنوب (١٥٪) و ١٨٠٠ دراجة نارية في البقاع (١٥٪) أي ما مجموعه ١٢٠٠٠ سائق دراجة نارية ولم تشمل العينة أي نوع آخر من الدراجات ولا أي نوع مخالفات أخرى.

تمّ اختيار نقطة مراقبة واحدة في المدن وأخرى في الريف. تمّت مراقبة الدراجات النارية في النقاط الخمس المختارة التي تبعد عن بعضها البعض عدداً من الكيلومترات على الطريق السريع المؤدي إلى ٥ مدن رئيسية في كل من هذه المحافظات الخمس (٩٠٠ دراجة نارية في منطقة زحلة في محافظة البقاع ، ١٨٠٠ دراجة نارية في منطقتي بعبدا وجونيه في محافظة جبل لبنان، ٩٠٠ دراجة نارية في منطقتي طرابلس وزغرتا في محافظة الشمال ، ٩٠٠ دراجة نارية في منطقة صور في محافظة الجنوب و ١٥٠٠ دراجة نارية في منطقتي الأشرفية ووسط المدينة في محافظة بيروت) وقد إستطلعت العينة ذاتها أيضاً في المناطق الريفية.

#### منهجية متعلقة بنوعية الخوذ المستخدمة

هدفت الدراسة الى إستعراض نوعية الخوذ الواقية لـ ٣٠٠ دراجة نارية توقّفوا عند محطات تعبئة الوقود في المناطق المستهدفة من الدراسة. فقد أختيرت محطات الوقود الأقرب الى مركز الشرطة بموافقة شفوية لمالك هذه المحطة، وكان جميع من توقف لتعبئة الوقود من دراجات نارية مؤهل للمشاركة في هذا الإستطلاع، وكانت المقابلات كاملة مرة واحدة في المحطات حيث حركة المرور كثيفة، حيث تمّ تسجيل كافة المقابلات في حال توافق الخوذ مع معايير السلامة العامة أم لا وذلك بعد إبلاغ المشاركين في هذا الإستطلاع.

خلال هذا الإستطلاع، تعلم المشتركون كيفية التفريق بين الخوذ الواقية المستوفية و الغير مستوفية للمعايير، وكيفية معرفة ملصق الجودة الأصلي من غير الأصلي عبر معاينة العديد من خوذ الدراجات النارية الواقية المستوفية وغير المستوفية للمعايير.

إعتمدت الدراسة الخوذ الواقية التالية كخوذ مستوفية للمعايير:

**AS 1698 (Australia); CSA CAN3-D230-M85 (Canada); UN/ECE Regulation No.22 (Europe); JIS T8133 (Japan); NZ 5430 (New Zealand); BS 6658 (United**

## Kingdom); DOT FMVSS 218 (USA); TCVN 5756:2001 (Viet Nam)

### مناقشة

أظهرت الدراسة الأولى التي تمت في العام ١٩٩٧ نسبة ٨٣,٥% من السائقين الذين يستخدمون الخوذة الواقية في غياب حملات التوعية وتطبيق القانون. بدأت منظمة اليازاحملات توعية حول إستعمال الخوذ الواقية في المؤسسات التعليمية والإعلام، بعد أن قدمت دراستها الأولى في العام ١٩٩٨ وشكلت وسيلة ضغط على الحكومة من أجل تطبيق قوانين السير حتى بعد أن أظهرت الدراسة الثانية التي جرت في كانون الأول من العام ١٩٩٩ تقدماً ملحوظاً في نسب إستعمال الخوذ الواقية حيث أظهرت الإستطلاعات أن نسبة ١١,٧٧% من راكبي الدراجات النارية يستخدمون الخوذ الواقية (لوحظ إستعمال ٩٩٩ سائق دراجة نارية للخوذة من أصل ٨٤٨٧).

وفي العام ٢٠٠١ وعلى أثر هذه الحملات أصدر وزير الداخلية الياس المر قرار بتطبيق القواعد والقوانين الخاصة بالخوذ الواقية للمرة الأولى في لبنان وقد تابعت الوزارة حملات توعية بالتعاون مع الياز، وفي شهر نيسان من العام ٢٠٠١ أظهرت دراسة ثالثة إرتفاعاً جديداً حيث أن نسبة ركاب الدراجات النارية الذين يستخدمون الخوذ الواقية في ذات المناطق حددت ب ١٧,٩٧% (لوحظ إستعمال ١٥١٣ سائق دراجة نارية للخوذة من أصل ٨٤١٨).

أما الدراسة الرابعة التي أجري تشهر نيسان من العام ٢٠٠٢ فقد جرت في محافظتي البقاع والجنوب حيث أثرت هاتين المحافظتين بطريقة سلبية على الدراسة جراء الأوضاع العسكرية فيها على مر العقود، حيث إنعدم تطبيق أنظمة السير فيها وتبين أيضاً، وللمرة الأولى في الجنوب، أن نسبة ٩,٤% فقط من ركاب الدراجات النارية كانوا يستخدمون الخوذ الواقية (لوحظ إستعمال ١٠٩٨ سائق دراجة نارية للخوذة من أصل ١١٦٨٦) في ظل تطبيق ضعيف للأنظمة.

تمت الدراسة الخامسة في كانون الأول من العام ٢٠٠٥ حيث مر لبنان، خلال هذه الفترة، باوضاع سياسية واجتماعية كثيرة بعد إغتيال رئيس مجلس الوزراء فلم يتم بالتالي إعطاء الأولوية لتطبيق أنظمة السير، وهذا يفسر سبب هبوط نسبة إستعمال الخوذ الواقية في لبنان إلى ٩% خلال العام المذكور.

تمت الدراسة السادسة في أيلول من العام ٢٠٠٩، حيث قرر وزير الداخلية الجديد حينها زياد بارود تطبيق قوانين السير، ودام تطبيق قانون إستعمال الخوذ الواقية بضعة أشهر، فيما أكملت الوزارة بالتعاون مع الياز حملات التوعية، فأظهرت نتائج الإحصاءات تقدماً

ملحوظاً في نسب إستعمال الخوذ الواقية على صعيد البلد ككل وصلت الى ١٨,٨٨٪. وهذا ما يؤكد أن تطبيق القوانين يلعب دوراً أساسياً التأثير على زيادة إستعمال الخوذ الواقية.

تمت الدراسة السابعة في تشرين الثاني من العام ٢٠١٣ في ظل حملة جديدة قام بها وزير الداخلية مما أدى على ازدياد نسبة إستعمال الخوذ الواقية التي وصلت الى ٢٤٪ (لوحظ إستعمال ٢٨٨٠ سائق دراجة نارية للخوذة من أصل ١٢٠٠٠).

وقد تمت الدراسة الثامنة في شهر كانون الأول من العام ٢٠١٤. وأظهرت هذه الدراسة نسبة هبوط في إستعمال الخوذ الواقية في لبنان وصلت إلى ١٦,١٩٪ (لوحظ إستعمال ١٩٤٣ سائق دراجة نارية للخوذة من أصل ١٢٠٠٠) وذلك إثر عدم تطبيق قوانين السير عامة، وخاصة قانون إستعمال الخوذ الواقية.

إلأن هذا الهبوط عائد إلى عدم إستقرار الأوضاع الأمنية والسياسية في البلد. أما الدراسة التاسعة والأخيرة التي كانت في العام ٢٠١٧ أظهرت ارتفاعاً واضحاً في نسبة إستعمال الخوذ الواقية في لبنان وصلت إلى ٤٢٪ نتيجة لتطبيق قانون السير في لبنان وردع المخالفين وهو ما يثبت علاقة تطبيق القانون بتطور إستخدام الخوذة الواقية.

وتظهر نتائج هذه الدراسات الثلاث بإختصار، تقلباً واضحاً في إستعمال الخوذ الواقية في لبنان فتزداد مع إزدياد حملات التوعية وتتنخفض بإنخفاض حملات التوعية، وبالتالي تتبين مشكلة ثقة مستخدمي الطرقات بموضوع إستدامة تطبيق قانون السير في لبنان، إذ يعتبر معظم الناس في لبنان أن تطبيق القوانين ليس إلا مسألة مؤقتة وأنها لن تدوم طويلاً.

وكما في معظم البلاد فالبدء بتطبيق قانون إستعمال الخوذ الواقية يبدو عاملاً أساسياً في إستمرار تطبيق القوانين فعلياً وله تأثير كبير وملحوظ وفوري على نسب إستعمال الخوذ الواقية. وكانت نتائج الإستطلاعات إيجابية جداً مع بداية تطبيق القانون إلا أننا نلاحظ تراجعاً بنسبة إستعمال الخوذ الواقية مع عدم تطبيق قوانين السير ما يؤثر سلبياً على مسألة السلامة على الطرقات في لبنان.

#### أسعار الخوذ الواقية في الأسواق اللبنانية

أثبتت الأبحاث أنه على العمال في البلاد ذات المدخول المتدني العمل أكثر بإحدى عشر مرة تقريباً لكسب ما يكفي لشراء خوذة واقية بالمقارنة مع الدول ذات الدخل المرتفع ومن هنا اهمية تخفيض سعر الخوذ الواقية من أجل تخطي هذه المسألة.

يتوجب على جميع مستوردي الخوذ الواقية دفع نسبة ٢٠٪ للجمارك على الفاتورة (ما يغطي كلفة الفاتورة وقيمة كلفة النقل) كما توجب عليهم بعد ذلك دفع نسبة ١٠٪ كضريبة على القيم المضافة.

فإعادة النظر بنظام الضرائب الرّاهن على الخوذ الواقية قد يؤدي الى التّخفيض من أسعار الخوذ الواقية في الأسواق اللّبنانية وهذا ما يحتاجه لبنان لزيادة استخدام الخوذ الواقية على طرقته.

لقد حاولت اليازا بالتعاون مع مؤسسات غير حكومية أخرى في لبنان (طرقات للحياة ومؤسسة البحوث العلمية والجمعية اللّبنانية للوقاية من الاصابات الرياضية والجمعية اللّبنانية للوقاية من الحوادث المدرسية ومؤسسة زينة حوش ومؤسسة طارق عاصي) إقناع الدولة اللّبنانية تخفيض الضرائب على الخوذ الواقية في لبنان، كما طالبوا بحظر إستيراد الخوذ الواقية غير المستوفية لشروط السلامة و لإعتبارها ممنوعة الإستعمال تجنبا لمدى خطورتها.

ترتفع أسعار الخوذ الواقية حالياً في لبنان لعدة أسباب ومنها عدم وجود منافسة في نوعية الخوذ الواقية.

ومع الأسف فإن الحكومة اللّبنانية تعتبر أن الخوذ الواقية ليست سوى منتجات كمالية، وهذا خطأ غير مقبول ويجب التخلص منه، فمن المهم تخفيض أسعار الخوذ الواقية المستوفية للمعايير من أجل تفعيل القرارات الحكومية المناسبة (وفقاً لقانون السير الجديد) ومن أجل حظر إستيراد الخوذ غير المستوفية للمعايير أو لإستعمالها في لبنان.

### نوعية الخوذ الواقية

إن نوعية الخوذة الواقية تؤثر على حجم إصابة الرأس. ومن المهم أيضاً أن يتم اعتماد نوع معين من الخوذ الواقية المستوفية للمعايير للتأكيد على أنها تلعب دوراً أساسياً في التخفيض من خطورة الإصطدام. لذلك فإن إنتشار الخوذ الواقية غير المستوفية للمعايير في لبنان يشكل مشكلة أساسية كما هو الحال في الكثير من البلاد ذات المدخول المنخفض والمتوسط ويحد من تأثير إستعمال الخوذ الواقية.

لقد تم تعديل القوانين بقانون جديد صدر بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني تحت الرقم ٢٤٣ وذلك بإجماع كبير بين لجنة الأشغال والنقل العام واليازا بالإضافة إلى مختصين كثر في مجال السلامة المرورية وذلك بعد نقاشات طويلة في البرلمان دامت أكثر من ٧ أشهر ألزم فيها قانون السير الجديد هذا إستعمال الخوذ الواقية المستوفية للحد أدنى من شروط السلامة العامة العالمية في الأسواق المحلية للّبنانية.

وتجدر الإشارة الى أنه ولغاية ٢٥ تشرين الثاني من العام ٢٠١٢ لم يلزم قانون السير بتوافر أي حد أدنى من المعايير في الخوذ الواقية واليوم تعاني الأسواق اللبنانية المحلية من وجود مئات وآلاف الخوذ الواقية غير المستوفية لأقل متطلبات السلامة. فمن المهم جداً أن يتم تنسيق حملات توعية عامة تهدف إلى تعزيز أهمية وجود خوذ واقية ذات نوعية جيدة وهذا ما يساهم في تقبل عامة الشعب للقانون الجديد.

مع الأسف أنه في العامين ٢٠١٣ و٢٠١٤ لم يتم تنفيذ أي حملات توعية حول نوعية الخوذ الواقية وبالتالي لم يتم تطبيق أي من هذه القوانين. وبالرغم من قيام العديد بمجهود لتنفيذ قانون السير إلا أن الخوذ الواقية لم تعتبر من الأولويات فبات من الضروري الآن البدء بالتطبيق بعد الإعلان عن هذه المبادرة. ووجدت الدراسات أن أسعار الخوذ المستوفية للمعايير أكثر بثلاث مرات من تلك التي هي غير مستوفية للمعايير في الأسواق اللبنانية.

ومن جهةٍ أخرى، منع قانون السير الجديد (الذي تم تفعيله في شهر تشرين الثاني) إستيراد أو إستعمال أي خوذ واقية غير مستوفية للمعايير. إلا أنه لم يتم تنفيذ هذا القانون الجديد بشكل جيد من قبل جميع السلطات المسؤولة عن المنتجات المستوردة إلى الأسواق اللبنانية.

### نقص بتزويد الأسواق اللبنانية بالخوذ الواقية المستوفية للمعايير

حصل أن فرغت مخازن الخوذ الواقية في الأسواق اللبنانية بسرعة فبيعت بالتالي الخوذ الواقية غير المستوفية للمعايير بأسعارٍ أعلى، ما أدى الى انتقادات شعبية للحكومة التي فشلت في ضبط أسعار هذه الخوذ وذلك بسبب التطبيق المفاجئ لهذا القانون، وكان التحدي في تأمين خوذ مستوفية للمعايير وبيعها دون إرتفاع اسعارها كما جرى في محافظة «بنجاب» في «باكستان» .

### خلاصة

إن حملات التوعية المتزامنة مع حملات تطبيق القانون تؤدي الى إرتفاع ملحوظ في نسبة إرتداء الخوذة الواقية بينما حملات التوعية لوحدها فلها تأثير محدود. لذلك فإن التشدد بتطبيق القانون على مستخدمي الطرق وعلى سائقي الدراجات النارية خاصة يعتبر وسيلة ناجعة للحد من الإصابات البليغة لدى مستعملي الدراجات النارية.

## توصيات

على الرغم من مراعاة مسألة الأمن على الطرقات خلال العقد الأخير، يجب على الحكومة اللبنانية والبلديات والسائقين على الطرقات القيام بمجهود أكبر من أجل الإلتزام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥/٦٠ «أ» (٢٠٠٥) الذي دعت فيه الدول الأعضاء لتنفيذ توصيات التقرير العالمي حول منع وقوع إصابات على الطرقات بما فيها العوامل الخمس الأساسية وهي عدم إستعمال الخوذ الواقية، شرب الكحول أثناء القيادة، عدم وضع حزام الأمان وكروسي الأطفال، السرعة الزائدة، بالإضافة إلى ضعف البنى التحتية.

ولبنان أيضاً بحاجة إلى مجهود أكبر من أجل تطبيق قرار منظمة الصحة العالمية رقم WHA ٥٧,١٠ الذي يدعو أعضاء الدول إلى: «تطوير القرى، وتطبيق صارم لقانون الخوذ الواقية للحماية من اصطدامات الدراجات النارية وكل من يجلس في المقعد الخلفي».

ومن أجل نجاحه، لا بد من تزويد قرار تشريع إستخدام الخوذ الواقية بقرار تطبيق متين وحملات تسويق إجتماعية فتزداد نسبة إستخدام الخوذ الواقية بأكثر من ٩٠٪، عند تفعيل قرارات إستعمال الخوذ الواقية إذ يشمل هذا القرار زيادة عدد دوريات الشرطة والعقوبات المتعلقة بعدم إستخدام الخوذ الواقية خلال الدوريات العادية ونقاط التفتيش أو مزيج هذه الجهود (شالتس ٢٠٠٤)

وعلى الرغم من أن مسألة هذا التفعيل الطويل الأمد لاتزال موضع تساؤل، يوجد أدلة على أن التنفيذ المتكرر لحملات تطبيق القانون يؤدي إلى مستويات أعلى من الخضوع لقوانين السير.